

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سرشناسه : نکونام ، محمدرضا ، ۱۳۲۷ - شارح .  
عنوان و پدیدآور : تحریر التحریر ، fS ، محمدرضا نکونام  
مشخصات نشر : تهران، اسلامشهر، صبح فردا، ۱۳۹۳ -  
شابک : (ج) ۱(ج) :  
یادداشت : فیبا  
یادداشت : کتاب حاضر شرح تحریر الوسیله امام خمینی می باشد  
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس  
موضوع : خمینی ، روح الله رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران ، ۱۲۹۷ -  
۱۳۶۸ تحریر الوسیله - نقد و تفسیر  
موضوع : فقه جعفری ، رساله علمیه  
شناسه افزوده : خمینی ، روح الله ، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران  
۱۲۹۷ - ۱۳۶۸ . تحریر الوسیله ، شرح .  
ردبندی کنگره : BP ۱۸۳/۹ ۳۰۳۳۸۱۷  
ردبندی دیوبی : ۲۹۷/۳۴۳۲  
شماره کتابخانه ملی : ۳۷۵۹۳-۸۵

# تحرير التحرير

الجزء الأول

لسماحة الحجّة آية الله العظمى  
الحاج محمد رضا نکونام دام ظله الوارف

تحرير التحرير(ج ١)

المؤلف: آية الله العظمى محمد رضا نكونام

الناشر: صبح فردا

الطبعة : الثانية

تاريخ النشر: ١٤٣٧ق

عدد الطبع : ٢٠٠٠ دورة

السعر: ٣٠٠٠٠ ريال

ایران - قم - شارع محمد امین - زقاق ٢٤ - رقم ٧٦

هاتف: ٢٩٢٧٩٠٢ - ٠٢٥١ فاکس: ٢٩٣٤٣١٦

حقوق الطبع محفوظة للناشر

# **الفهرس**

٤	هوية الكتاب
١٣	الطبعة
٢٠	الفهرس الجديد الاجمالي للفقه الشيعي
٢١	الفهرس الحديث التفصيلي للفقه الشيعي
<b>القسم الأول : التقليد</b>	
٢٧	١-كتاب التقليد
٢٧	فصل في شرائط المقلّد
٢٩	القول في التقليد عن الميت
٣٠	القول في كيفية أخذ المسائل
<b>القسم الثاني : الطهارة والنجاسة</b>	
٣٥	٢-كتاب الطهارة والنجاسة
٣٥	فصل في النجاسات

٣٩	القول في أحكام النجاسات
٤١	القول في كيفية التنجس بها
٤٣	القول في ما يعفي عنه في الصلاة
٤٤	فصل في المطهرات
٤٤	فصل في المياه
٥١	فصل في سائر المطهرات
٥١	ثاني المطهرات : الأرض
٥٢	ثالثها : الشمس
٥٣	رابعها : الاستحالة
٥٣	خامسها : ذهاب الثلثين
٥٣	سادسها : الانتقال
٥٣	سابعها : الإسلام
٥٤	ثامنها : التبعية
٥٤	تاسعها : زوال عين النجاسة
٥٤	عاشرها : العيبة
٥٤	الحادي عشر : استبراء الحال
٥٥	فصل في الأواني
٥٧	<b>٣-كتاب الطهارات الثلاث</b>
٥٧	فصل في الوضوء
٥٧	القول في الواجبات
٦٠	القول في شرائط الوضوء
٦٥	القول في موجبات الوضوء وغاياته

## الفهرس

٧

٦٦	القول في غaiات الوضوء
٦٧	القول في أحكام الخلل
٦٨	القول في وضوء الجبيرة
٧٠	فصل في الأغسال
٧١	القول في غسل الجنابة
٧١	القول في السبب
٧٢	القول في أحكام الجنب
٧٣	القول في واجبات الغسل
٧٨	القول في الأغسال المندوبة
٨٢	فصل في التيمم
٨٢	القول في مسوغاته
٨٤	القول في ما يتيمّم به
٨٨	القول في كيفية التيمم
٨٩	القول في ما يعتبر في التيمم
٩٠	القول في أحكام التيمم
٩٣	٤-كتاب طهارة النساء
٩٣	فصل في غسل الحيض
٩٩	القول في أحكام الحيض
١٠٣	فصل في النفاس
١٠٤	فصل في الاستحاضة
١٠٤	الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها
١٠٩	٥-كتاب أحكام التخلّي

١١٠	فصل في الاستنجاء
١١١	فصل في الاستبراء

### **القسم الثالث : العبادة(الصلاحة)**

١١٥	٦-كتاب الصلاة
١١٥	فصل في مقدمات الصلاة وشرائطها
١١٥	المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقيت اليومية ونواتحها
١٢٠	المقدمة الثانية في القبلة
١٢٠	المقدمة الثالثة في الستر والستار
١٢٥	المقدمة الرابعة في المكان
١٣٠	فصل في أجزاء الصلاة
١٣٠	القول في الأذان والإقامة
١٣٢	القول في واجبات الصلاة
١٣٢	القول في النية
١٣٦	القول في تكبيرة الإحرام
١٣٨	القول في القيام
١٣٩	القول في القراءة والذكر
١٤٤	القول في الركوع
١٤٦	القول في السجود
١٥٠	القول في سجدي التلاوة والشكرا
١٥٢	القول في التشهد
١٥٣	القول في التسلیم

١٥٤	القول في الترتيب
١٥٤	القول في المowala
١٥٥	بقي الأمران : القنوت والتعقّب
١٥٥	القول في القنوت
١٥٦	القول في التعقّب
١٥٧	فصل في مبطلات الصلاة
١٦٢	القول في الخلل الواقع في الصلاة
١٦٤	القول في الشك
١٦٥	القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة
١٦٧	القول في الشك في عدد ركعات الفريضة
١٧١	القول في الشكوك التي لا اعتبار بها
١٧٣	القول في حكم الظن في أفعال الصلاة ورकعاتها
١٧٣	القول في ركعات الاحتياط
١٧٥	القول في الأجزاء المنسية
١٧٧	القول في سجود السهو
١٧٨	ختام فيه مسائل شئ
١٨٥	فصل في صلاة المسافر
١٩٣	القول في قواطع السفر
١٩٨	القول في أحكام المسافر
٢٠٥	خاتمة
٢٠٧	فصل في صلاة الجماعة
٢١٠	القول في شرائط الجماعة

٢١٢	القول في أحكام الجمعة
٢١٥	القول في شرائط امام الجمعة
٢١٨	فصل في صلاة الجمعة
٢١٩	القول في شرائط صلاة الجمعة
٢٢٣	القول في من تجب عليه
٢٢٤	القول في وقتها
٢٢٥	فروع
٢٢٦	فصل في صلاة العيدين
٢٢٧	فصل في صلاة القضاء
٢٣١	فصل في الصلاة الاستئجاري والنيابة
٢٣٤	فصل في صلاة الآيات
٢٣٧	فصل في الصلوات المندوبة
٢٣٧	القول في صلاة الاستسقاء
٢٣٩	القول في بعض الصلوات المندوبة الأخرى

#### **القسم الرابع : العبادات الموسمية**

٢٤٥	٧ - كتاب الصوم
٢٤٥	القول في النية
٢٤٧	فصل في ما يجب الإمساك عنه
٢٥٣	القول في ما يكره للصائم ارتكابه
٢٥٤	القول في ما يتربّ على الإفطار
٢٥٨	فصل في شرائط صحة الصوم ووجوبه

٢٦١	فصل في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال
٢٦٤	فصل في قضاء صوم شهر رمضان
٢٦٦	فصل في أقسام الصوم
٢٦٧	القول في صوم الكفارة
٢٦٨	وأما المندوب منه
٢٦٩	وأما المكروه
٢٧٠	وأما المحظور
٢٧١	<b>٨-كتاب الحجّ</b>
٢٧٢	فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢٧٧	القول في الحجّ بالنذر والعهد واليمين
٢٨٩	القول في النيابة
٢٩٤	القول في الوصيّة بالحجّ
٢٩٨	القول في الحجّ المندوب
٢٩٩	فصل في أقسام العمرة والحجّ
٣٠٠	القول في أقسام الحجّ
٣٠٢	فصل في صورة حجّ التمّتع
٣٠٥	القول في المواقف
٣٠٧	القول في أحکام المواقف
٣٠٩	القول في كيفية الإحرام
٣١٤	القول في ترورك الإحرام
٣٢٣	القول في الطواف
٣٢٣	القول في واجبات الطواف

٣٢٩	القول في صلاة الطواف
٣٣٠	القول في السعي
٣٣٢	القول في التقصير
٣٣٢	القول في الوقوف بعرفات
٣٣٤	القول في الوقوف بالمشعر الحرام
٣٣٦	القول في واجبات مني
٣٤٣	القول في ما يجب بعد أعمال مني
٣٤٥	القول في المبيت بمنى
٣٤٧	القول في رمي الجمار الثلاث
٣٤٩	فصل في الصد والحضر
٣٥٣	فصل في شروطه
٣٥٧	فصل في أحكام الاعتكاف
<b>٩-كتاب الاعتكاف</b>	

## الطليعة

الحمد لله رب العالمين ، والسلام والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين ، واللعن الدائم على أعدائهم أعداء الدين .

وبعد ، فقد أخذت في سالف الزمان في تحرير الأثر القييم ، كتاب «تحریر الوسیلة» تصنیف حجۃ الحق ؛ وحید الدهر ، رئیس الملة والدین ، العلامـة الأکبر والاستاذ الأعظم آیة الله العظمـی الإمام الخمینی ، قدس سرـه ، وهو يکون هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ العزیز .

ولا بأس بالإشارة إلى بعض ما استأثر هذا الكتاب من بين أقرانه :

أ) الفقه في اللغة الفهم في المراد ، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةـها التفصـيلـية . وقد يطلق الفقه أيضـاً على علم طـريق الآخـرة وحصلـ مـلكـة تـفـیدـ الإـحـاطـة بـحقـائقـ الأمـورـ الـدـنيـوـيـةـ وـعـرـفـةـ دقـائـقـ آفـاتـ النـفـوسـ بـحيـثـ يـسـتوـلـيـ عـلـىـ القـلـبـ الخـوفـ فـتـعرـضـ عـنـ الأمـورـ الـفـانـيـةـ وـتـقـبـلـ عـلـىـ الأمـورـ الـبـاقـيـةـ ، وـهـوـ المرـادـ منـ قـوـلـهـ عـلـىـ جـلـلـهـ :

﴿أَلَا أَنـتـمـ بـالـفـقـيـهـ كـلـّـ الـفـقـيـهـ؟ قـالـواـ : بـلـىـ ، يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ، قـالـ : مـنـ لـمـ يـقـنـطـ النـاسـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ ، وـلـمـ يـؤـمـنـهـمـ مـنـ مـكـرـ اللـهـ ، وـلـمـ يـؤـسـهـمـ مـنـ رـوـحـ اللـهـ ، وـلـمـ يـدـعـ الـقـرـآنـ رـغـبـةـ عـنـهـ إـلـىـ مـاـ سـوـاءـ﴾<sup>١</sup> .

---

١- الكافي ، ج ١ ، ص ٣٦ .

والفهم هو تصور الشيء من لفظ المخاطب ، والإِفهام هو ايصال المعنى باللفظ إلى فهم السامع ، والفقه هو العلم بغير المتكلم من كلامه ، وهذا بعد فهم المعنى من اللفظ قطّ ، وبعبارة أخرى : المعنى غير المقصود ؛ لأنّ الفهم تصور المعنى لللفظ ، والفقه إدراك المقصود من معنى اللفظ ، فالفقه الإدراك لغرض المعنى وغايتها للشيء ، وذلك متأخر عن الأول طبعاً ، كما أنّ الثاني ؛ أي : إدراك المقصود أفضل وأشرف وأدقّ من إدراك المفهوم والمعنى للشيء ؛ فعلى هذا ، ما في المعالم وغيره من أنّ الفقه في اللغة الفهم ليس بجيدٍ ، ولا يكون الفقه في اللغة بمعنى الفهم مطابقةً ، بل الفقه فوق الفهم للمعنى وإن كان الفهم لمعنى الشيء أيضاً موجوداً في معنى الفقه ؛ لأنّ فهم المقصود يكون قهراً بعد فهم المنطوق؛ لا بالعكس ؛ فلا يكون الفقه بمعنى الفهم فقط ، بل هو فهم المعنى والمقصود من الكلام معًا ؛ فيكون الفقيه فهيمًا للمعنى والمقصود من ظواهر الشريعة الموجودة في الأحكام الشرعية .

فعلى هذا ، لا يكون شأن الفقيه فهم المعنى من الظاهر فقط ، بل شأنه إدراك المقصود وبيانه بقدر البضاعة الالزمة والطاقة البشرية مع شدة الاهتمام للفحص والدقة ؛ مضافاً إلى أنّ ذلك لا ينحصر بالأحكام التكليفية والوضعية فقط ، بل هو أعمّ بالنسبة إلى جميع ما في الشرع من الأصول والفروع والأخلاق ، فهو يرتبط بالموارد وما ليس بموارد في الكتب الفقهية وبالصحيح وال fasid والحسن والقبيح من الأفعال والأعمال ، كما كان ذلك دأب القدماء في سالف الزمان ، ويشعر بذلك ترتيب المباحث في كتبهم بإتيان عناوين المباحث الرئيسية للدين ابتداءً وعنوان الفروع الفقهية بعدها ، وأيضاً يعنونون في كتبهم المباحث الاعتقادية أكثر من المباحث الفقهية ، كما في الكتب الفقهية للقدماء أيضاً يكون كذلك ؛ أي : كثيراً ما يوردون المباحث الكلامية في خلال المباحث .

فبناءً على هذا ، الفقه يطلق على كلّ معالم الدين وقضايا الشريعة من المعارف

والأخلاق والأحكام ، والفقية هو من يكون عالماً وعارفاً بجميع هذه الأمور، وهذه الخصيصة تصنون المجتهد من الانجماد في فكره والابتلاء عن مغالطة أخذ الوجه والعرض مكان الذات وانحصره فيه ، ويفهم منه أنَّ أساس الفقه ثلاثة أمور :  
**الأول** - العلم بالمبادئ والقواعد وما هو اللازم في الأصول والفقه ، حد الاستفচاء بمعنى الكلمة حقاً ؛

**والثاني** - إدراك مناط الأحكام وغایتها للأحكام الشرعية حتى يكون الفقيه صاحب الإدراك للأسباب والمستويات في تشريع الأحكام ؛  
**والثالث** - العلم التام بالموضوعات والتصور السالم لخصوصيات الأمور والأشياء .  
فمن كان متتحققاً بجميع ذلك يصدق عليه أنه فقيه ، ويليق هو بأن يعنون بعنوان صاحب الحكم والفتوى ، وأمّا من كان ناقصاً في جهةٍ من الجهات المذكورة لا يستحق أن يعنون نفسه بذلك العنوان ، وإنّ فمع التلبيس بهذا العنوان فلازم أن يعرف بأنه أهل الدنيا والرّيا ، وفيه شهوة الشهرة والهوى ، وخاصةً إن يظهر منه علامات لذلك ؛ مثل : صدور الرسائل الساعفة التي يرد عليها ردود كثيرة والكتب الخالية من العلم والتحقيق ، مع أنَّ المؤمنين لا يحتاجون إلى شيء من ذلك ، بل هم محتاجون إلى حقائق مفقودة في زماننا هذا .

فعلى هذا ، لا يناسب الفقه الشيعي لانجماد الفكر ولللعب بظاهر الألفاظ وحدةً مع الإشكالات التي عليها سعف ، أو الاكتفاء بالقدر المتيقن من الأحكام فقط والاحتياط أو الإجمال في الحكم والفتوى ، وترك الآثار والمناطات بالكلية .

(ب) كثرة احتياطات الفقهاء توجب العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحنة على المقلّدين ، وأكثر موارد القول بالاحتياط والأحوط هو من جهة قلة التحقيق ، أو جمود الفكر في المصاديق والموضوعات ، أو سوء الإدراك للمقاصد ، أو ضعف الفكر

والإرادة في اتخاذ ما هو الحق في كلّ مقام ، أو الوسوس والعادة فيه ؛ ومع الأسف صار الأمر في ذلك الزمان واضحًا في أنّ الموجودين من الفقهاء من الصدر إلى الذيل توّقفوا أو تحيّروا أو اختلفوا بكثرة الاختلاف في ما هو الحق في كثير من الأبواب والمسائل ، عاليّةً أو دانيةً أو فرديةً واجتماعيةً ؛ يذكر في المقام بعض منها تشبيتاً للأمر :

فمنها - معنى الديانة والسياسة وارتباطهما ، ومعنى الحكومة وكثير من مسائلها ، ومعنى القضاء وما يرتبط به ، أو المسائل الرئيسيّة حول الاقتصاد الإسلامي في قبال العالم الاستكباري ، وكثير من المسائل الابتدائية للفرد مثل حكم صلاة المسافر والبلاد الكبيرة وحدّ الترخّص وغيرها في جميع الأبواب ، فأكثر هذه المسائل بل جميعها هو ذو شبّهات كثيرة وإبهامات عجيبة وتناقضات واضحة للخواصّ ، بل للعوام أيضًا ، ولكن هذا الكتاب خال عن أيّ احتياط وهو صريح في مسائله وفتواه .

(ج) ما قيل ويعمل به في الفقه في الفرون الماضية من أنّ تشخيص الموضوعات ليس من شأن الفقيه لا يكون حقّاً ، وهو سنة رديّة ، وكلام باطل جدّاً ، وعقيدة مخرّبة لأذهان المسلمين والفقهاء ، ويوجب الأمر في النهاية إلى اضمحلال النظام الاجتماعي لأهل الديانة ، وانحصر الدين والأحكام الفقهية إلى القليل وانجرارها إلى البيوت والأذهان المحدودة في الزوايا المتروكة من الحوزات العلميّة .

(د) لازم على الفقيه أن لا يختلط الفهم للمناطق والإدراك للغaiات من الأحكام ، بالقياس والاستحسان أو المصالح المرسلة المخرّبة للدين من أهل السنة ؛ لأنّ الإدراك للمقاصد غير أن يكون الفهم الجزئي مع الإعوجاج مصدرًا لجعل الأحكام الشرعية ، فالإدراك للحكم غير الجعل للحكم ، وللفقيه مضافاً إلى الدقة في فهم الأحكام وإدراك المقاصد والمناطق من الأحكام لازم أن يكون متحقّقاً بالمبادئ الفقهية وبما يكون دخيلاً في استنباط الأحكام الشرعية من المبادي للأحكام والأصول للفقه خاصةً ؛ ومن

لم يكن متحققاً بالمبادئ الاجتهادية وما كانت له دخيلةً في قدرة الاستنباط حقاً فما هو بفقهه بل هو حافظٌ لما في ذكره فقط؛ وإن كانت محفوظاته فوق ما في العوام من المقلدين بشيء أو أكثر.

فالفقه هو صاحب صناعة التفهّم كما هو حقه مضافاً إلى أنه ذو حرية العلمية والعملية في الإدراك للمقاصد والمناطات للأحكام وفهم الموضوعات والخصوصيات للأمور والأشياء.

ومع الأسف، ما هو الموجود بين الفقهاء غير ما هو الحق في واقع الأمر؛ لأن الإفراط والتفريط في المقام موجود جدّاً، بعض يهتمون بالظواهر والقواعد والمدارك ويتركون المناطات وفهم الموضوعات، وبعض يميلون إلى رفض البعض أو الجميع مما تحتاج الصناعة إليه، ويستقبلون الأمور الواردة إلى أذهانهم بصورة القياس أو الاستحسان في جعل الأحكام، وبعض يتمسّكون دائماً بالأحوط والاحتياط بلا فحص كامل و Yasas لازم ودقة لازمة في الاستنباط.

هـ) فعلى ما مرّ في السابق ، للفقه ثلاثة أركان :

**الأول - فهم المعاني الشرعية والحقائق الدينية من الظواهر الصحيحة والمدارك المطمئنة :**

**والثاني - إدراك الموضوعات الخارجية والأمور الجزئية التي ترتبط بالأحكام؛**  
**والثالث - فهم المناطات الواقعية وإدراك الغايات والمقاصد المطروحة في الأحكام الشرعية بلاقياس واستحسان أو المصالح المرسلة - اللائي هي دأب أهل السنة في تحصيل الفتاوى .**

و) أكثر الفقهاء والمتأنّرين منهم خاصّةً حصرّوا الفقه في أربعة أقسام : العبادات ، والعقود ، والايقاعات والأحكام ، كما في الشرائع وفي القواعد للشهيد الأول وكثير من

غير هما .

قال الشهيد في قواعده في وجه الحصر : أن الحكم الشرعي إما أن تكون غايتها الآخرة أو يكون الغرض الأهم منه الدنيا ، فالأول العادات ، والثاني إما أن يحتاج إلى عبارة أولاً ، فالثاني الأحكام ، والأول ، إما أن تكون العبارة من جانبين - تحقيقاً أو تقديراً - أولاً ، فالأول العقود ، والثاني الإيقاعات ، والقسم الرابع الأحكام ، وهو ما ليس في الثلاثة الأول ، وملائكة الأحكام ذلك ؛ أي : في الواقع لا ملاك للأحكام غير ما أن لا يكون في الثلاثة الأول .

والملائكة في العادات كونها أخروية ، وفي العقود وجود اللفظ من الطرفين ، والإيقاعات وجوده من طرف واحد ، ومع عدم اللفظ وعدم العبادية والأخروية صار الجميع ؛ أي شيء كان من قسم الأحكام ؛ فعلى هذا الأساس ، لا فرق بين الأحكام والعادات والعقود والإيقاعات من جهة الموضوع والحكم في جميع الأبواب والكتب إلا ما ذكر ، والحال أن هذا التقسيم صوري وغير منطبق لما في الواقع ، ولا يكون على نظام جامع لما هو موجود في الخارج والواقع من المسائل والأحكام بالنسبة إلى أفعال المكلفين ؛ لأن لا خصوصية لوجود اللفظ وعدمه أو كونه من الطرفين أو من طرف واحد أو الأخروية وعدمها في التقسيم الماهوي للمسائل والأحكام ، ولابد أن يكون مدار التقسيم التفاوتات الماهوية والتميزات العامة الاجتماعية ، وكان نظام التقسيم بما يناسب للفقه من الأحكام والموضوعات والمسائل ، ولابد أن ينقسم المسائل والأبواب والكتب الفقهية بما يناسب حتى يخرج ما لا يناسب من كل الأبواب والكتب ؛ سواء كان اللفظ موجوداً في باب أو معدوماً ؛ فالعقدية والإيقاعية ليست ملائكة للتقسيم والتميز ؛ فعلى هذا ، لا يكون التقسيم الموجود في الفقه صحيحاً ، خاصةً بالنسبة إلى الأحكام ؛ لأن لا فرق بين الأحكام وبين غيرها من جهة الموضوع والحكم وسائر الخصوصيات

سوى وجود اللفظ وعدمه أو العبادية وعدتها ، وفي الواقع ، قسم الأحكام قسم الزوائد وما لا ملاك فيه ، فإن اسم الأحكام لما سوى الكتب الفقهية التي لا إسم لها ولا مدار فيها إسم بلا مناسبة . فخلاصة الكلام : أن التقسيم الموجود للكتب الفقهية لا يكون صحيحاً ، ولابد أن ينقسم بما يناسب وما يتفاوت ويتناقض ماهية في الواقع والعرف .

فلابد أن يلاحظ في التقسيم للأبواب والكتب في الفقه ، اللونية الماهوية ؛ فمثل النكاح والطلاق والنفقات واللعان والإيلاء وغيرها من الأبواب والمسائل المتناسبة ، يُؤتى بها في كتاب خاصٌ وتقسيم مستقل ؛ ولكن لو كان الملاحظة بالفردية ، لابد أن يجعل مثل أحكام التخلّي والوضوء والغسل والتيمم ونواقضه مع الصلوات اليومية والنوافل والأطعمة والأشربة وغيرها في باب واحد وعنوان خاصٍ ، مع وجود الفرق بينها بالاحاطة الجهات الواقعية العرفية .

فالملهم في الوضع وال التقسيم في ترتيب الفقه ، لحاظ الماهوية العرفية والجهات الطبيعية في المباحث والأبواب ؛ لا الحيثيات الاعتبارية ؛ مثل : الفردية وغيرها .

فلازم أن تبحث وتدرج في الفقه المباحث المتروكة المفقودة الالزمة لشئون الاجتماع الإسلامي من السياسيات والاقتصاديات وغيرها من المباحث الروحية والأخلاقية وحتى الجنائية وغيرها بموازات الوجود لذلك المباحث والمسائل في الواقع والخارج في الجوامع الإسلامية ، كما تُبحث في الحقوق العامة المدنية للسماوات الاجتماعية والسياسية في الملل والنحل .

فلابد أن يجدد الفقه وتدوّن مسائله الكثيرة الغير المتناهية ، مع الدقة اللائقة للفقه الشيعي بالمدارك الموجودة بأيدينا والقواعد الدارجة في الفقه ؛ ورفع عن المباحث الزائدة والركيكة ؛ وأوردت فيه المباحث المهمة وخصوصاً المسائل الحديثة والمستحدثة؛ وحُذِفت منه أيضاً المسائل المبهمة من بين الجميع وبينت على حدة

بوضوح كامل موضوعاً وحكمـاً؛ وبينـ كلـ ما كانـ من المسائل المتغيرة المقيدة بالأعصار والأمكنـة مستقلاً مما كانـ من الأحكـام الثابتـة دائمـاً بـدوارـ المـوضع والـمنـاطـ، لأنـ الحـكم فيـ الأـحكـام الثـابتـة، فـمعـ عدمـ الخـوف أوـ تقـيـةـ منـ الفـقيـهـ هوـ عـينـ ماـ قالـ المشـهـورـ فيـ كلـ مـورـدـ موـرـدـ؛ وـالـحـالـ أـنـ ماـ قالـ المشـهـورـ فيـ المسـائـلـ المقـيـدةـ بالأـعـصـارـ والأـمـكـنـةـ، هوـ حـاكـ عنـ الجـمـودـ فيـ تـشـخـيـصـ المـوـضـوعـاتـ وـالـمـنـاطـاتـ؛ مـثـلـ مـبـاحـثـ الـبـلـوغـ وـالـحـدـ لـلـسـفـرـ وـالـحـجـابـ وـالـغـنـاءـ وـالـمـبـاحـثـ الـاقـتـصـادـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ المسـائـلـ الـكـثـيرـةـ وـالـمـبـاحـثـ الـمـبـهـمـةـ الـتـيـ لـاـ تـتـمـيـزـ فـيـ خـالـلـ الـمـبـاحـثـ الـعـامـةـ إـلـاـ بـعـدـ الـبـحـثـ وـالـفـحـصـ وـالـدـقـةـ الـلـازـمـةـ لـذـلـكـ الـمـبـاحـثـ؛ وـفـيـ نـيـتـيـ تـحـقـقـ جـمـيعـ ذـلـكـ فـيـ الـفـقـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ؛ وـكـانـ هـذـاـ هـمـيـ مـنـ سـالـفـ الـزـمـانـ أـيـضاـ، كـماـ صـدـرـ مـنـيـ أـوـ وـقـعـ فـيـ خـاطـرـيـ فـيـ الـحـالـ تـحـقـيقـ كـثـيرـ مـنـ ذـلـكـ الـمـبـاحـثـ وـالـمـسـائـلـ وـبـيـانـهـاـ كـمـاـ كـانـ كـذـلـكـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ.

وبـعـدـ جـمـيعـ ذـلـكـ يـذـكـرـ فـيـ الـآنـ الـفـهـرـسـ الـجـدـيدـ لـلـفـقـهـ الشـيـعـيـ خـلـافـ مـاـ تـحـقـقـ مـنـ قـدـمـاءـ الـقـومـ، وـهـوـ:

## الفهرس الجديد الاجمالي

### للفقـهـ الشـيـعـيـ

القسم الخامس : الاقتصاد	القسم الأول : التقليد
القسم السادس : أعمال البنوك والتأمين	القسم الثاني : الطهارة
القسم السابع : الوجوهات الشرعية	القسم الثالث : العبادة(الصلوة)
القسم الرابع : العبادات الموسمية(الصوم والأموال العامة)	والحج والاعتكاف)
القسم الثامن : التغذية والطعام	

- |   |  |
|---|--|
| <p>القسم التاسع : نظام الأسرة والعيشة<br/>والأحكام الجزائية</p> <p>القسم العاشر : العلاقات والحقوق<br/>الاجتماعية</p> | <p>القسم الثالث عشر : ضيق الفرصة في<br/>الوصية والمواريث</p> <p>القسم الحادي عشر : السياسات الرئيسية<br/>القسم الرابع عشر : البداية الحديثة(أحكام<br/>الأموات)</p> |
|---|--|

### **الفهرس الحديث التفصيلي**

#### **للفقه الشيعي**

- |   |   |
|---|---|
| <p>٧ - كتاب الصوم</p> <p>٨ - كتاب الحجّ</p> <p>٩ - كتاب الاعتكاف</p> <p>القسم الخامس: الاقتصاد</p> <p>١٠ - كتاب المكاسب</p> <p>١١ - كتاب البيع</p> <p>١٢ - كتاب الخيارات</p> <p>١٣ - كتاب الحجر</p> <p>١٤ - كتاب الإجارة</p> <p>١٥ - كتاب الشركة</p> <p>١٦ - كتاب الشفعة</p> <p>١٧ - كتاب الرهن</p> | <p>القسم الأول: التقليد</p> <p>١ - كتاب التقليد</p> <p>القسم الثاني: الطهارة</p> <p>٢ - كتاب الطهارة والنجاسة</p> <p>٣ - كتاب الطهارات الثلاث(الوضوء<br/>والغسل والتيمم ونواقضها)</p> <p>٤ - كتاب ما استأثرت به النساء</p> <p>٥ - كتاب أحكام التخلّي</p> <p>القسم الثالث: العبادة(الصلوة)</p> <p>٦ - كتاب الصلاة</p> <p>القسم الرابع: العبادات الموسمية(الصوم<br/>والحجّ والاعتكاف)</p> |
|---|---|

<p>٣٥ - كتاب الظهار</p> <p>٣٦ - كتاب الإبلاء</p> <p>٣٧ - كتاب اللعان</p> <p><b>القسم العاشر: العلاقات والحقوق الاجتماعية</b></p> <p>٣٨ - كتاب العلاقات والحقوق الاجتماعية</p> <p style="text-align: right;">القسم السادس: أعمال البنوك والتأمين</p> <p>٣٩ - كتاب الضمان</p> <p>٤٠ - كتاب الوكالة</p> <p>٤١ - كتاب الكفالة</p> <p>٤٢ - كتاب الحوالة</p> <p>٤٣ - كتاب الدين والقرض</p> <p>٤٤ - كتاب العارية</p> <p>٤٥ - كتاب الصلح</p> <p>٤٦ - كتاب الوديعة</p> <p>٤٧ - كتاب الهيئة</p> <p>٤٨ - كتاب الصدقة</p> <p>٤٩ - كتاب الأيمان</p> <p>٥٠ - كتاب النذور</p> <p>٥١ - كتاب العهد</p> <p>٥٢ - كتاب السبق والرمادية</p> <p>٥٣ - كتاب بطاقات اليانصيب</p>	<p>١٨ - كتاب الجعالة</p> <p>١٩ - كتاب المضاربة</p> <p>٢٠ - كتاب المزارعة</p> <p>٢١ - كتاب المساقاة</p> <p>٢٢ - كتاب إحياء الموات</p> <p><b>القسم السابع: الوجوهات الشرعية والأموال العامة</b></p> <p>٢٣ - كتاب أعمال البنوك</p> <p>٢٤ - كتاب الكمبيالات (سفته)</p> <p>٢٥ - كتاب التأمين</p> <p><b>القسم الثامن: التغذية والطعام</b></p> <p>٢٦ - كتاب الخمس</p> <p>٢٧ - كتاب الزكاة</p> <p>٢٩ - كتاب الأطعمة والأشربة</p> <p>٣٠ - كتاب الذبابة</p> <p>٣١ - كتاب الصيد</p> <p><b>القسم التاسع: نظام الأسرة والعيشة</b></p> <p>٣٢ - كتاب النكاح</p> <p>٣٣ - كتاب الطلاق</p> <p>٣٤ - كتاب الخلع والمباراة</p>
---	---

٦٢ - كتاب الإقرار	٥٤ - كتاب اللقطة
٦٣ - كتاب الشهادات	٥٥ - كتاب الغصب
٦٤ - كتاب الازام	٥٦ - كتاب الكفارات
٦٥ - كتاب الحدود	٥٧ - كتاب الوقف وأخواته
٦٦ - كتاب القصاص	القسم الحادي عشر: السياسات الرئيسية
٦٧ - كتاب الديات	٥٨ - كتاب الولاية والحكومة
القسم الثالث عشر: ضيق الفرصة في الوصية والمواريث	والزعامنة
٦٨ - كتاب الوصية	٥٩ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٦٩ - كتاب المواريث	٦٠ - كتاب الدفاع والجهاد
القسم الرابع عشر: البداية الحديثة	القسم الثاني عشر: القضاوة الإسلامية
٧٠ - كتاب الأموات	٦١ - كتاب القضاء

فبناءً على هذا ، احتوت هذه التعليقة على مطالب هامة واستنباطات حديثة تنبئ عن هذه المبادى الرئيسة في نظامنا الفقهية وما استثار به وخلافاته مع المدرسة الفقهية الدارجة .

وفي الختام نرجو من الله تعالى التوفيق ، ومن الناظرين دعاء الخير وحسن العاقبة لأخيهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



**القسم الأول**

**التقليد**



## ١-كتاب التقليد

م ١) يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عباداته ومعاملاته ولو في المستحبات أن يكون مقلداً . ولا يجب الاحتياط حتى بعد أن يعرف موارد الاحتياط ، ولا يعرف ذلك إلا القليل من أهل العلم ، فعمل العماني من غير تقليد باطل ؛ إن لم يكن عمله مطابقاً للواقع أو فتوى الأعلم أو على الأقل مطابقاً على فتوى أحد من المجتهدين الواجدين للشراط .

م ٢) يجوز العمل بالاحتياط ولو كان مستلزمأً للتكرار ؛ إن لم ينجر إلى الوسوسات.

م ٣) التقليد هو العمل مستندأً إلى فتوى فقيه معين ، أو ما يكون مصححاً للعمل وهو صدوره عن حجّة ؛ كفتوى الفقيه المستند إليها وإن لم يصدق عليه عنوان التقليد .

م ٤) لا يجب تحصيل اليقين في المسائل الاعتقادية بل يكفي الاطمئنان بها .

### فصل في شرائط المقلد

م ٥) يجب أن يكون المقلد رجلاً بالغاً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله ، وتفيد الرجولية أن لا يكون مكتباً على الدنيا ، ولا حريضاً عليها وعلى تحصيلها جاهًا ومالاً ،

وفي الحديث : «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا لهواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك بعض فقهاء الشيعة ؛ لا جميعهم» .

م ٦ يجوز العدول بعد تحقق التقليد من الحي إلى الحي المساوي ، ويجب العدول إذا كان الثاني أعلم .

م ٧ يجب تقليد الأعلم مع الاحراز القهري ، ولا يجب الفحص عنه ، وإذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يعلم الأعلم منهما تخيّر بينهما ، وإذا كان أحدهما المعين أو رع أو أعدل أو أفهم بالأمور الاجتماعية والسياسية يجب اختياره ، وإذا تردد بين شخصين يحتمل أعلمية أحدهما المعين دون الآخر ، تعين تقلیده .

م ٨ إذا كان الأعلم منحصراً في شخصين ولم يتمكّن من تعيينه ، فيكون مخيّراً ، ولا تكليف بالنسبة إلى الزائد منه .

م ٩ لا يجب على العامي أن يقلد الأعلم في مسألة وجوب تقليد الأعلم وإن أفتى بوجوبه ، ويجوز له تقليد غيره في المسائل الفرعية ؛ سواء أفتى بجواز تقليد غير الأعلم أم لا ، وتخيّر بين تقليده وتقليد غيره ، فيجوز له تقليد غير الأعلم ؛ سواء أفتى بعدم وجوب تقليد الأعلم أو أفتى بوجوبه ، فيجوز الأخذ بقول غيره .

م ١٠ إذا كان مجتهدان مساوين في العلم ، يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيهما ؛ كما يجوز له التبعيض في المسائل بأن يأخذ بعضها من أحدهما وبعضها الآخر من آخر .

م ١١ يجوز للعامي في زمان الفحص عن المجتهد بأن يعمل بالقول الذي يحتمل فيه وجود الشرائط .

م ١٢ يجوز تقليد المفضول في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأفضل فيها ، بل في ما لا يعلم تخالفهما في الفتوى أيضاً .

م ١٣ إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز الرجوع في تلك المسألة إلى غيره ، ولا يجب رعاية الأعلم فالأعلم .

م ﴿١٤﴾ إذا قُلَّدَ من لِيْسَ لَهُ أَهْلِيَةً الْفَتْوَى ثُمَّ التَّفْتَ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَدُولُ ، وَكَذَا إِذَا قُلَّدَ غَيْرَ الْأَعْلَمِ وَجَبَ الْعَدُولُ إِلَى الْأَعْلَمِ ، وَكَذَا إِذَا قُلَّدَ الْأَعْلَمَ ثُمَّ صَارَ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَعْلَمُ تَفْصِيلًا مُخَالِفَتَهُمَا فِيهَا فِي الْفَرْعَانِ .

### **القول في التقليد عن الميت**

م ﴿١٥﴾ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَيْتِ ابْتِدَاءً كَمَا يَجُوزُ الْبَقَاءُ عَلَى تَقْلِيدِهِ بَعْدَ تَحْقِيقِهِ بِالْعَمَلِ بَعْضُ الْمَسَائِلِ مُطْلَقاً ، وَلَوْ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَجَبُ الرَّجُوعُ إِلَى الْحَيِّ الْأَعْلَمِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى فَتْوَى الْمَيْتِ ثَانِيًّا ، وَلَا إِلَى حَيٍّ آخَرَ كَذَلِكَ إِلَّا إِلَى أَعْلَمِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَجُبُ ، وَلَا يَعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْبَقَاءُ بِتَقْلِيدِ الْحَيِّ ، فَلَوْ بَقِيَ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ مِنْ دُونِ الرَّجُوعِ إِلَى الْحَيِّ فَلَا إِشْكَالُ فِيهِ .

م ﴿١٦﴾ إِذَا قُلَّدَ مُجتَهِداً ثُمَّ ماتَ فَقُلَّدَ غَيْرُهُ ثُمَّ ماتَ فَقُلَّدَ فِي مَسَأَلَةِ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الْمَيْتِ مِنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْبَقَاءِ أَوْ جَوازِهِ ، فَيَتَخَيَّرُ أَنْ يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ أَيِّهِمَا شَاءَ ؛ أَيْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَاءِ عَلَى تَقْلِيدِ الثَّانِي وَالرَّجُوعِ إِلَى الْحَيِّ .

م ﴿١٧﴾ الْمَأْذُونُ وَالْوَكِيلُ عَنِ الْمَجتَهِدِ فِي التَّصْرِيفِ فِي الْأَوْقَافِ أَوِ الْوَصَايَا أَوِ فِي أَمْوَالِ الْقَصْرِ يَنْعَزِلُ بِمُوْتِ الْمَجتَهِدِ ، وَأَمَّا الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِهِ بِأَنْ نَصْبَهُ مَتَوْلِيًّا لِلْوَقْفِ أَوْ قِيمَةً عَلَى الْقَصْرِ ، فَلَا يَنْعَزِلُ بِمُوْتِهِ إِلَّا مَعَ الْمُخَالَفَةِ مِنِ الْمَجتَهِدِ الْحَيِّ الْأَعْلَمِ .

م ﴿١٨﴾ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ اِيْقَاعٍ عَلَى طَبْقِ فَتْوَى مِنْ يَقْلِدُهُ ، فَمَا ذَلِكَ الْمَجتَهِدُ فَقُلَّدَ مِنْ يَقُولُ بِبَطْلَانِهِ ، يَجُوزُ لَهُ الْبَنَاءُ عَلَى صَحَّةِ الْأَعْمَالِ السَّابِقَةِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِعَادَتِهَا ؛ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ فِي مَا يَأْتِي الْعَمَلُ بِمَقْتضَى فَتْوَى الْمَجتَهِدِ الثَّانِي .

م ﴿١٩﴾ إِذَا قُلَّدَ مُجتَهِداً مِنْ غَيْرِ فَحْصٍ عَنْ حَالِهِ ثُمَّ شَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ جَامِعاً لِلشَّرَائِطِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَحْصُ ، وَأَمَّا لَوْ قَطَعَ بِكُونِهِ جَامِعاً لِهَا ثُمَّ شَكَ فِي كَوْنِهِ جَامِعاً ، أَوْ أَحْرَزَ كَوْنَهُ

جامعًا لها ثم شك في زوال بعضها عنه؛ كالعدالة والاجتهداد، لا يجب عليه الفحص، ويجوز البقاء على بقاء حالته الأولى.

م ٢٠) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشروط من فسق أو جنون أو نسيان يجب العدول إلى الجامع لها، ولا يجوز البقاء على تقليله في ما يأتي من المسائل المستحدثة؛ أمّا أنه لو قلد من لم يكن جامعاً للشروط ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلًا، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصّر.

م ٢١) يثبت الاجتهداد بالاختبار وبالشیاع المفید للعلم وبشهادة العدليين من أهل الخبرة من غير مخالفة الخبرتين العدليين الآخرين، وكذا الأعلمية، ولا يجوز تقليل من لم يعلم أنه بلغ مرتبة الاجتهداد وإن كان من أهل العلم؛ كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلد وإن كان من أهل العلم وقربياً من الاجتهداد.

م ٢٢) عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليل صحيح إذا أتى به بر جاء درك الواقع وانطبق عليه أو على فتوى من يجوز الرجوع إليه، وكذا عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقق قصد القرابة صحيح إذا طابق الواقع أو فتوى المجتهد الذي يجوز الرجوع إليه.

### القول في كيفية أخذ المسائل

م ٢٣) كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة :

أحداها - السماع منه :

**الثاني** - نقل من اطمأن بقوله، وجهاً لوجه كان أو عن الموصلات كالإذاعة والتلفزيون؛

**الثالث** - الرجوع إلى رسالته وغيره من الموصلات المكتوبة، كالصحيفة والجريدة؛ إذا كانت مطمئنةً ومأمونةً من الغلط .

م ﴿٢٤﴾ إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يجب الأخذ بأعلمهما ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الاحتياط من الفتوائين أو يعمل بالاحتياط .

م ﴿٢٥﴾ يجب تعلم مسائل الشك والسلهو وغيرها مما هو محل الابتلاء غالباً ، إلا إذا اطمأنَّ من نفسه بعدم الابتلاء بها ، كما يجب تعلم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدّماتها ، نعم لو علم إجمالاً أنَّ عمله واحد لجميع الأجزاء والشرائط وفائد للموانع صَحَّ وإن لم يعلم تفصيلاً .

م ﴿٢٦﴾ إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدةً من الزمان ولم يعلم مقداره ؛ فإن علم بكيفيتها وموافقتها لفتوى أحد من المجتهدين الواحدين لشرائط الإفتاء فهو ، وإن يقضي الأعمال السابقة بمقدار العلم بالاشتغال ، ولا يحتاج إلى أن يقضيها بمقدار يعلم معه بالبراءة .

م ﴿٢٧﴾ إذا كان أعماله السابقة مع التقليد ولا يعلم أنه كان عن تقليد صحيح أم فاسد، يبني على الصحة .

م ﴿٢٨﴾ إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أنَّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

م ﴿٢٩﴾ يعتبر في المفتري والقاضي العدالة ، وتثبت بشهادة عدلين ، وبالمعاصرة المفيدة للعلم أو الاطمئنان ، وبالشیاع المفید للعلم ، بل تعرف بحسن الظاهر ومواظبه على الشرعيات والطاعات ، وحسن الظاهر كاشف عقلائي ولو لم يحصل منه العلم .

م ﴿٣٠﴾ العدالة عبارة عن ملكرة راسخة باعثة على ملازمة التقوى من ترك المحرّمات و فعل الواجبات .

م ﴿٣١﴾ تزول صفة العدالة حكماً بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغار ، بل

بارتكاب الصغائر مع الإحرار ، وتعود بالتواية إذا كانت الملكة المذكورة باقية .

م ٣٢) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأً يجب عليه السلام من تعلم منه .

م ٣٣) إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذ من استعلامها ، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة ، وأن يعيدها إذا ظهر كون المأْتَى به خلاف الواقع ، فلو فعل كذلك فظاهر المطابقة صحت صلاته .

م ٣٤) الوكيل في عمل عن الغير كإجراء عقد أو ايقاع أو أداء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحوها يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكل ؛ لا تقليد نفسه ، إذا كانا مختلفين ، وأما الأجير عن الوصي أو الوالي في إتيان الصلاة ونحوها عن الميت فيلزم مراعاة تقليده ؛ لا تقليد الميت ولا تقليدهما ، وكذا لو أتى الوصي بها تبرعاً أو استئجاراً يجب عليه مراعاة تقليده لا تقليد الميت ، وكذا الوالي .

م ٣٥) إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحتها والآخر مقلد لمن يقول ببطلانها يجب على كلّ منهما مراعاة فتوى مجتهده ، فلو وقع النزاع بينهما يتراfun عن أحد المجتهدين أو عند مجتهد آخر ، فيحکم بينهما على طبق فتواه وينفذ حكمه على الطرفين ، وكذا الحال في ما إذا وقع ايقاع متعلق بشخصين كالطلاق ونحوهما .

**القسم الثاني**

**الطهارة والنجاسة**



## ٢-كتاب الطهارة والنجاسة

### فصل في النجاسات

والكلام فيها ، وفي أحكامها ، وكيفية التنجس بها ، وما يعفى عنه .

م ٣٦ النجاسات إحدى عشر :

**الأول والثاني - البول والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول اللحم ولو بالعارض ؛ كالجلال وموطوء الإنسان ، أمّا ما كان من المأكول فإنهما ظاهران ، وكذا غير ذي النفس مما ليس له لحم كالذباب والبق وأشباههما ، وما كان له لحم منه أيضاً كذلك ، وكذا الخرء ، والبول من الطير غير المأكول .**

م ٣٧ لو شك في خرء حيوان أنه من مأكول اللحم أو محرمه ؛ إنما من جهة الشك في ذلك الحيوان الذي هذا خرؤه وإنما من جهة الشك في أنّ هذا الخرء من الحيوان الفلاني الذي يكون خرؤه نجساً أو من الذي يكون ظاهراً ؛ كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أنه برة فأرة أو خنفساء حكم بالطهارة ، وكذا لو شك خرء حيوان أنه مما له نفس سائلة أو من غيره مما ليس له لحم كالمثال المتقدم ، وكذا لو شك في أنه مما له نفس أو من غيره مما له لحم بعد إثبات عدم المأكولية .

**الثالث - المبني من كلّ حيوان ذي نفس ، حلّ أكله أو حرم ، دون غير ذي النفس ، فإنه**

منيه طاهر .

**الرابع - ميّة ذي النفس من الحيوان ممّا تحلّه الحياة ، وما يقطع من جسده حيّاً ممّا تحلّه الحياة عدا ما ينفصل من بدنـه من الأجزاء الصغار ؛ كالثبور والثالول وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه ، وما لا تحلّه الحياة ؛ كالعظم والقرن**

**والسنّ والمنقار والظفر والحاـفـر والشعر والصوف والواـبرـ والريـشـ طـاهـرـ ، وكـذاـ الـبيـضـ منـ المـيـةـ الـذـيـ اـكتـسـىـ القـشـرـ الـأـعـلـىـ مـنـ مـأـكـولـ اللـحـمـ ، بلـ وـغـيـرـهـ ، وـيـلـحـقـ بـمـاـ ذـكـرـ الـأـنـفـحةـ ؛ـ وـهـيـ الشـيـءـ الـأـصـفـرـ الـذـيـ يـجـبـ بـهـ وـيـكـونـ مـنـجـمـدـاـ فـيـ جـوـفـ كـرـشـ الـحـمـلـ وـالـجـدـيـ قـبـلـ**

**الـأـكـلـ ، وكـذاـ الـلـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ وـلـاـ يـنـجـسـانـ بـمـحـلـهـماـ ، وـيـخـتـصـ الـحـكـمـ بـلـبـنـ مـأـكـولـ اللـحـمـ .ـ**

**م ٣٨ فـأـرـةـ الـمـسـكـ إـنـ أـحـرـزـ آـنـهـ مـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـةـ نـجـسـةـ لـوـ انـفـصـلـتـ مـنـ الـحـيـ أوـ الـمـيـتـ قـبـلـ بـلـوـغـهـ وـاسـتـقـلـلـهـ وـزـوـالـ الـحـيـةـ عـنـهـ حـالـ حـيـةـ الـظـبـيـ ، وـمـعـ بـلـوـغـهـ حـدـاـ لـابـدـ مـنـ لـفـظـهـ طـاهـرـةـ ؛ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـيـانـةـ مـنـ الـحـيـ أوـ الـمـيـتـ ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـهـ مـمـاـ تـحـلـهـ الـحـيـةـ مـحـكـومـةـ بـالـطـهـارـةـ ، وـمـعـ الـعـلـمـ بـهـ أـوـ الشـكـ بـلـوـغـهـ ذـلـكـ الـحـدـ مـحـكـومـةـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ وـأـمـاـ مـسـكـهـاـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ طـهـارـتـهـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ إـلـاـ فـيـ مـاـ سـرـتـ إـلـيـهـ رـطـوبـةـ مـمـاـ هـوـ مـحـكـومـ بـالـنـجـاسـةـ ،ـ وـمـعـ الـجـهـلـ بـالـحـالـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ .ـ**

**م ٣٩ ما يـؤـخذـ مـنـ يـدـ الـمـسـلـمـ وـسـوقـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ الـلـحـمـ أوـ الشـحـمـ أوـ الـجـلـدـ إـذـاـ لمـ يـعـلـمـ كـوـنـهـ مـسـبـوـقاـ بـيـدـ الـكـافـرـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ تـذـكـيـتـهـ ،ـ وـكـذاـ مـاـ يـوـجـدـ مـطـرـوـحـاـ فـيـ أـرـضـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـكـوـنـهـ مـسـبـوـقاـ بـيـدـ الـكـافـرـ فـإـنـ اـحـتـمـلـ أـنـ الـمـسـلـمـ الـذـيـ أـخـذـهـ مـنـ الـكـافـرـ قـدـ تـفـحـصـ مـنـ حـالـهـ وـأـحـرـزـ تـذـكـيـتـهـ ،ـ بـلـ وـعـلـمـ الـمـسـلـمـ مـعـهـ مـعـاـمـلـةـ الـمـذـكـىـ فـهـوـ أـيـضاـ مـحـكـومـ بـالـطـهـارـةـ ،ـ وـأـمـاـ لـوـ عـلـمـ أـنـ الـمـسـلـمـ أـخـذـهـ مـنـ الـكـافـرـ مـعـهـ غـيـرـ فـحـصـ وـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـهـ .ـ**

**م ٤٠ لـوـ أـخـذـ لـحـمـاـ أوـ شـحـمـاـ أوـ جـلـدـاـ مـنـ الـكـافـرـ أوـ مـنـ سـوقـ الـكـفـارـ وـلـمـ يـعـلـمـ أـنـهـ مـنـ ذـيـ النـفـسـ أوـ غـيـرـهـ كـالـسـمـكـ وـنـحـوـ حـكـمـ بـالـطـهـارـةـ وـإـنـ لـمـ يـحـرـزـ تـذـكـيـتـهـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ**

. الصلاة فيه .

م ٤١ لَوْ أَخْذَ شَيْءًا مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ مِنْ سُوْقِهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيَاةِ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُحْكُومٌ بِالظَّهَارَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ بِمَلَاقَاتِهِ لِلنِّجَاسَةِ السَّارِيَةِ ، بَلْ يَصْحَّ الصَّلَاةُ فِيهِ أَيْضًا ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْلَّا سْتِيكُ وَالشَّمْعُ الْمَجْلُوبَانِ مِنْ بَلَادِ الْكُفَّرِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يَطْلُعُ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا .

**الخامس - دم ذي النفس السائلة** بخلاف دم غيره ؛ كالسمك والبق والقمل والبراغيث ، فإنه ظاهر ، والمشكوك في أنه من أيهما محكوم بالظهارة وجوب الاجتناب عن العلقة المستحبيلة من المنى حتى العلقة في البيضة ، والدم الذي يوجد فيها ظاهرة ، ولا يجب الاجتناب عنه بل عن جميع ما فيها ، إلا أن يكون الدم في عرق أو تحت جلد حائلة بينه وبين غيره .

م ٤٢ الدَّمُ الْمُتَخَلَّفُ فِي الذَّبِيحةِ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيَاةِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ يَجُبُ الاجتناب عنه ، وإلا فهو ظاهر بعد قذفه من الدم بالذبح أو النحر ؛ من غير فرق بين المختلف في بطنه أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم يتتجس بنجاسة كآلة التذكرة وغيرها ، وكذا المختلف في الأجزاء غير المأكولة فلا يجب الاجتناب عنه ، وليس من الدم المختلف الظاهر ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف لردة النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو ، والدم الظاهر من المختلف حرام أكله إلا ما كان مستهلك الأمراق ونحوها ، أو كان في اللحم بحيث يعد جزء منها .

م ٤٣ مَا شَكَّ فِي أَنَّهُ دَمٌ أَوْ غَيْرَهُ ظَاهِرٌ ؛ مِثْلُ مَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْجَرْحِ شَيْءٌ أَصْفَرُ قَدْ شَكَّ فِي أَنَّهُ دَمٌ أَوْ لَا ، أَوْ شَكَّ مِنْ جَهَةِ الظَّلْمَةِ أَوِ الْعُمَى أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ فِي أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَوْ قَيْحٌ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِعْلَامُ ، وَكَذَا مَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مَمَّا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَوْ لَا ؛ إِمَّا مِنْ جَهَةِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِحَالِ الْحَيَاةِ مُثُلًا ، أَوْ مِنْ جَهَةِ الشَّكِّ فِي الدَّمِ وَأَنَّهُ مِنَ الشَّاةِ مُثُلًا أَوْ مِنَ السَّمْكِ ، فَلَوْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ مِنْهُ أَوْ مِنَ الْبَقِّ أَوِ الْبَرْغُوْثِ يَحْكُمُ بِظَهَارِهِ .

م ٤٤) الدم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام بلعه ، ولو استهلك في الريق ظهر وجاز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

م ٤٥) الدم المنجمد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرضّ نجس إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه إلا إذا علم استحالته ، لو انخرق الجلد ووصل إليه الماء تتجمّس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه أو يتوضأ يغتسل بالغمس في ماء معتصم كالكرّ والجاري ، هذا إذا علم من أول الأمر أنه دم منجمد ، وإن احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب المرض فهو ظاهر.

**السادس والسابع - الكلب والخنزير البريّان عيناً ولعاباً وجميع أجزاءهما وإن كانت مما لا تحله الحياة ؛ كالشعر والعظم ونحوهما ، وأما كلب الماء وخنزيره فظاهران .**

**الثامن - المسكر المائع بالأصل ، دون الجامد كذلك ؛ كالحسيش وإن غلى وصار مائعاً بالعارض ، وأما العصير العنبوي يكون ظاهراً لو غلى بالنار ولم يذهب ثلاثة ، وإن كان حراماً بلا إشكال ، والزيبيبي أيضاً ظاهر ، بلا حرمة فيه ، ولو غلياً بنفسهما وصارا مسكنين كما قيل فهما نجسان أيضاً ، وكذا التمرى على هذا الفرض ، ومع الشك فيه يحكم بالطهارة في الجميع .**

م ٤٦) لا بأس بأكل الزبيب والتمر إذا غلياً في الدهن أو جعلاً في المحشى والطبيخ أو في الأمراق مطلقاً ؛ سيما إذا شك في غليان ما في جوفهما كما هو الغالب .

**التاسع - الفقاع ، وهو شراب مخصوص متّخذ من الشعير غالباً ، أمّا المتّخذ من غيره أيضاً لا يكون حراماً ولا نجساً وإن سمي فقاعاً ، إلا إذا كان مسكوناً .**

**العاشر - الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام ، أو انتحله وجحد ما يعمل من الدين ضرورة ، بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرسالة ، أو تكذيب النبي ﷺ ، أو تنفيص شريعته المطهرة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل ، من غير فرق بين المرتد**

والكافر الأصلي الحربي والذمّي ، وأمّا النواصب والخوارج ، لعنهم الله تعالى ، فهما نجسان من غير توقف ذلك على جحودهما الراجح إلى إنكار الرسالة ، وأمّا الغالي فإن كان غلوّه مستلزمًا لإنكار الألوهية أو التوحيد أو النبوة فهو كافر وإلا فلا .

م ﴿٤٧﴾ غير الإثنى عشرية من فرق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسبّ لسائر الآئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم طاهرون ، وأمّا مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

م ﴿٤٨﴾ عرق الإبل الجلالة وما عداها من الحيوانات الجلالة طاهرة ، وكذا عرق الجنب من الحرام طاهر ، والتجنّب عنه في الصلاة أفضل ، وينبغي الاجتناب منه مطلقاً .

### القول في أحكام النجاسات

م ﴿٤٩﴾ يشترط في صحة الصلاة والطواف؛ واجبهما ومندوبيهما، طهارة البدن؛ حتى الشعر والظفر وغيرهما مما هو من توابع الجسم واللباس الساتر منه وغيره، عدا ما استثنى من النجاسات وما حكمها من متنجس بها، وقليلها ولو مثل رأس الإبرة كثثيرها عدا ما استثنى منها، ويشترط في صحة الصلاة أيضًا طهارة موضع الجبهة في حال السجود دون الموضع الآخر، فلا بأس بنجاستها ما دامت غير سارية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها، ويجب إزالة النجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتى الطرف الخارج من جدرانها؛ كما أنه يحرم تنليسها، ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة، وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنليس، كالتربة الحسينية، بل تربة الرسول ﷺ، وسائر الآئمة ﷺ، والمصحف الكريم؛ حتى جلده وغلافه، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين ﷺ، لو لزم الهتك، بل مطلقاً في بعضها، ووجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختصّ بمن نجسها، كما أنه يجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها، ولو توقف ذلك على صرف مال وجباً، ولا يرجع به على من

نجلها ، ولو توقف تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه جاز ، بل وجب ، ولا ضمان لخسارة التعمير لمن نجسها ، ولو رأى نجاسة في المسجد مثلاً وقد حضر وقت الصلاة وجبت المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، فلو تركها مع القدرة واحتفل بالصلاحة عصى ، ولكن صلاته صحيحة ، ومع ضيق الوقت قدّمها على الإزالة .

م ٥٠) حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد في حرمة تلوينه ووجوب إزالته عنه ولو بقطع موضع النجس لو لم يكن إسرافاً و عملاً غير متعارف .

م ٥١) لا فرق في المسجد بين المعمرة والمخروبة والمهجورة ، بل الواجب جريان الحكم في ما إذا تغير عنوانه أيضاً ، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً .

م ٥٢) لو علم إخراج الواقف بعض أجزاء المسجد عنه لم يلحقه الحكم ، ومع الشك فيه لا يلحق به مع عدم أمارته على المسجدية .

م ٥٣) كما يحرم تنحيس المصحف يحرم كتابته بالمداد النجس ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه في ما ينمحى ، وفي غيره كمداد الطبع يجب تطهيره .

م ٥٤) من صلى في النجاسة متعمداً فقد بطلت صلاته ، ووجب إعادتها من غير فرق بين الوقت وخارجه ، والناسي كالعامد ، والجاهل بها حتى فرغ من صلاته لا يعيد في الوقت ولا خارجه ، وأما لو علم بها في أثناءها فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى في صلاته ، وإن لم يمكنه استئانها لو كان الوقت واسعاً ، وإلا فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلى كذلك ، وإن لم يمكن صلى بها ، وكذلك لو عرضت له في الأثناء ، ولو علم بسبقها وجب الاستئنان مع سعة الوقت مطلقاً .

م ٥٥) لو انحصر الساتر في النجس فإن لم يقدر على نزعه لبرد ونحوه صلى فيه إن ضاق الوقت أو لم يتحمل احتمالاً عقلائياً زوال العذر ، ولا إعادة عليه ، وإن تمكّن من

نزعه وجب إتيان الصلاة عارياً مع ضيق الوقت ، ومع سعته أيضاً لو لم يتحمل زوال العذر، ولا قضاء عليه .

م » ٥٦) لو اشتبه الثوب الظاهر بالنجس يكرر الصلاة فيهما مع الانحصار بهما ، ولو لم يسع الوقت وجب أن يصلّي عارياً مع الإمكان ، ولا يحتاج إلى أن يقضي خارج الوقت في ثوب ظاهر ، ومع عدم الإمكان يصلّي في أحدهما ، ولا يحتاج إلى أن يقضي في ثوب ظاهر، وفي هذه الصورة لو كان أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر فمع الإمكان يكرر الصلاة على نحو يعلم بوقوعها في ثوب ظاهر .

#### القول في كيّفية التنجس بها

م » ٥٧) لا ينجس الملاقي لها مع البيوسة ، ولا مع النداوة التي لم ينتقل منها أجزاء باللقاء ، نعم ينجس الملاقي مع بلة في أحدهما على وجه تصل منه إلى الآخر ، فلا يكفي مجرد الميعان كالزبiq ، بل والذهب والفضة الذائبين ما لم تكن رطوبةً ساريةً من الخارج ، فالذهب الذائب في البوترة النجسة لا يتنجس ما لم تكن رطوبةً ساريةً فيها أو فيه ، ولو كانت لا تنجس إلا ظاهره كالجامد .

م » ٥٨) مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجيس ، فإذا وقع الذباب على النجس ثم على الثوب لا يحكم به ؛ لاحتمال عدم تبلّل رجله ببلة تسري إلى ملاقيه .

م » ٥٩) لا يحكم بنجاسة شيء ولا بظهوره ما ثبتت نجاسته إلا باليقين أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة عدلين ، بل عدل واحد ، ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً ، ولا بالشك إلا الخارج قبل الاستيراء كما عرفته سابقاً .

م » ٦٠) العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما قبل حصول العلم محلّاً لابتلاه ، فلا يجب الاجتناب عما هو محلّ ابتلاه ، وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال إذا وقعت على موضوع واحد ، وفي ما إذا كانت شهادتهما بنحو الإجمال حتى لديهما .

م ٦١ لو شهد الشاهدان بالنجاسة السابقة وشك في زوالها وجب الاجتناب .

م ٦٢ المراد بذى اليدي كل من كان مستولياً عليه ؛ سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أوأمانة، بل أو غصب ، فإذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بـنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو المولى أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبرت المربيّة للطفل بـنجاسته أو نجاسة ثيابه ، وقول المولى بالنسبة إلى عبده ، فإن قوله بالنسبة إلى نجاسة بدن عبده أو جاريته ولباسهما الذي تحت يديهما نافذ ، إلا إذا أخبر بالطهارة ، فإن قولهما أقدم .

م ٦٣ لو كان شيء يبيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته ، ولو أخبر أحدهما بـنجاسته والآخر بـطهارته تساقطا ؛ كما أن البيّنة تسقط عند التعارض ، وتقديم على قول ذي اليدي عند التعارض ، هذا كله لو لم يكن إخبار أحد الشريكين أو إحدى البيّنتين مستندًا إلى الأصل والآخر إلى الوجدان ، وإنّا فيقدم ما هو مستند إلى الوجدان ، فلو أخبر أحد الشريكين بالطهارة أو النجاسة مستندًا إلى أصل والآخر أخبر بخلافه مستندًا إلى الوجدان قدم الثاني ، وكذا الحال في البيّنة ، وكذا لا تقدّم البيّنة المستندة إلى الأصل على قول ذي اليدي .

م ٦٤ لا فرق في ذي اليدي بين كونه عادلاً أو فاسقاً أو كافراً ؛ إن لم يكن له الداعي على الكذب ، ويعتبر أيضاً قول الصبي إذا كان مراهقاً أو مميراً .

م ٦٥ المتنجس منجس مع قلة الواسطة كالاثنتين والثلاثة ، لا في ما زادت . ويجب إجراء أحكام النجس على ما تنجس به فيغسل الملaci لملaci البول مررتين ، ويعمل مع الإناء الملاقي للإناء الذي ولع فيه الكلب في التطهير ؛ مثل ذلك الإناء إذا صب ماء الولوغ فيه أولاً ، فيجب تعفيشه .

م ٦٦ ملاقة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه ، فالنخامة إذا لاقت

الدم في الباطن وخرجت غير متلطفة به ظاهرة ، ولو أدخل شيء من الخارج ولاقي النجلة في الباطن لا يجب الاجتناب عنه .

### القول في ما يعفي عنه في الصلاة

م ﴿٦٧﴾ ما يعفي عنه من النجلات في الصلاة أمور :

**الأول** - دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرء ، ولا يجب إزالته أو تبديل ثوبه حتى إذا لم يكن مشقةً في ذلك على النوع ، فكيف إذا كان حرجاً عليه ، فلا يجب بمقدار الخروج عنه ، فالميزان في العفو أحد الأمرين : إما أن يكون في التطهير والتبدل مشقةً على النوع فلا يجب مطلقاً ، أو يكون ذلك حرجياً عليه مع عدم المشقة التوعية ، فلا يجب بمقدار التخلص عنه ، ودم البواسير منها وإن لم يكن قرحة الخارج . وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الخارج .

**الثاني** - الدم في البدن واللباس إن كانت سعنته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة : الحيض وال النفاس والاستحاضة ، ونجس العين والميّة ، وسعنة الدرهم البغلي على قدر عقد السبابة .

م ﴿٦٨﴾ لو كان الدم متفرقاً في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه ، فيدور العفو مداره ، ولو تفشي الدم من أحد جنبي الثوب إلى الآخر فهو دم واحد ، وإن كان الثوب غليظاً ، وأماماً مثل الظهارة والبطانة والملفوف من طيات عديدة ونحو ذلك فهو متعدد .

م ﴿٦٩﴾ لو اشتبه الدم الذي يكون أقل من الدرهم أنه من المستثنىات كالدماء الثلاث أو الحكم بالعفو عنه حتى يعلم أنه منها ، ولو بعده ذلك أنه منها فهو من الجاهل بالنجلة ، ولو علم أنه من غيرها وشك في أنه أقل من الدرهم أم لا فيه العفو ، إلا إذا كان مسبوقاً بكونه أكثر من مقدار العفو وشك في صيرورته بمقداره .

م ﴿٧٠﴾ المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم ، ولكن الدم

الأقل إذا أزيل عينه فيبقى حكمه .

**الثالث - كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكّة والجورب ونحوهما ، فإنّه معفو عنه لو كان متنجساً ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم ، نعم لا يعفي عمّا كان متّخذًا من النجس كجزء ميّة أو شعر كلب أو خنزير أو كافر .**

**الرابع - ما صار من البواطن والتوابع كالميّة التي أكلها والخمر التي شربها والدم النجس الذي أدخله تحت جلده والخيط النجس الذي خاط به جلده ، فإنّ ذلك معفو عنه في الصلاة ، وأمّا حمل النجس فيها فيجب الاجتناب عنه ؛ خصوصاً الميّة ، وكذا المحمول المتنجس الذي تتم فيه الصلاة وأمّا ما لا تتم فيه الصلاة مثل السكّين والدرّاهم فتجوز الصلاة معه .**

**الخامس - ثوب المربيّة للطفل ؛ أمّا كانت أو غيرها ، فإنّه معفو عنه إن تنجس ببوله ، ويصبح أن تغسل كل يوم لأول صلاة ابتلت بنجاسة الثوب ، فتصلّي معه الصلاة بظهر ، ثم صلت فيه بقية الصلوات من غير لزوم التطهير ، ولا يتعدى من البول إلى غيره ، ولا من الثوب إلى البدن ، ولا من المربيّة إلى المربي ، ولا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الثياب المتعددة مع عدم الحاجة إلى لبسهن جميعاً وإلا كانت كذات الثوب الواحد .**

## فصل في المطهّرات

وهي أحد عشر : أولها الماء .

### فصل في المياه

الماء إمّا مطلق أو مضاد ؛ كالمعتصر من الأجسام ؛ كماء الرقّي والرمّان ، والممترّج بغره متّا يخرجه عن صدق اسم الماء ؛ كماء السكر والملح ، والمطلق على أقسام :

الجاري والنابع بغير جريان والبئر والمطر والواقف ، ويقال له : الراكد .

م ﴿٧١﴾ الماء المضاف ظاهر في نفسه ، وغير مظہر ؛ لا من الحدث ولا من الخبر ، ولو لاقى نجساً ينجز جميعه ولو كان أَلْفَ كِرْ ، نعم إذا كان جارياً من العالى إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة ولاقي أسفله النجلة تختصّ بموضع الملاقة وما دونه ، ولا تسري إلى الفوق .

م ﴿٧٢﴾ الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق ، نعم لو مزج معه غيره وصعد ربّما يصير مضافاً ؛ كما أنّ المضاف المصعد قد يكون مضافاً ، والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد ، فربّما يكون المصعد الأجزاء المائية وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً ، وربّما يكون مضافاً .

م ﴿٧٣﴾ إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف ؛ فإن علم حالته السابقة يبني عليها إلا في مورد الشبهة المفهومية والشك في بقاء الموضوع ، وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع حدثاً ولا خبراً ، وإذا لاقى النجلة ، فإن كان قليلاً ينجز ، وإن كان كثيراً فيحکم طهارته .

م ﴿٧٤﴾ الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجز في ما إذا تغيّر بسبب ملاقة النجلة أحد أوصافه : اللون والطعم والرائحة ، ولا يتنجز في ما إذا تغيّر بالمجاورة ؛ كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جانفاً ؛ نعم إذا وقعت الجيفة خارج الماء ووقع جزء منها فيه ؛ إن تغيّر بسبب الجزء الداخل تنجس وإلا فلا .

م ﴿٧٥﴾ المعتبر تأثير الماء بأوصاف النجلة ؛ لا المتنجز ، فإذا احمر الماء بالبقم المتنجز لا ينجز إذا كان كِرْ أو جارياً أو نحوهما .

م ﴿٧٦﴾ المناط تغيير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجلة وإن كان من غير سبب النجلة ، فلو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تنجس .

م ﴿٧٧﴾ لو وقع في الماء المعتصم متنجز حامل لوصف النجلة بوقوعه فيه فغيره

بوصف النجس لم يتنجس؛ كما إذا وقعت ميّة في ماء فغيّرت ريحه ثم أخرجت منه وصب ذلك الماء في كرّ فغيّر ريحه. نعم لو حمل المتنجس أجزاء النجس فتغيّر المعتصم بها تنجس.

م ٧٨) الماء الجاري وهو النابع السائل لا ينجس بمقابلة النجس؛ كثيراً كان أو قليلاً، ويلحق به النابع الواقف، كبعض العيون، وكذلك البئر، فلا ينجس المياه المزبورة إلا بالتغيّر.

م ٧٩) الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها كالنهر، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً.

م ٨٠) لو تنجس الجاري وما في حكمه بالتغيّر يظهر إذا زال تغيّره ولو من قبل نفسه أو امترأ بالمعتصم.

م ٨١) الراكد بلا مادة ينجس بمقابلة النجاسة إذا كان دون الكر؛ سواء كان وارداً عليها أو موروداً، ويظهر بالامتزاج بماء معتصم، كالجاري والكر، وماء المطر تظهر بالاتصال بلا امتزاج أيضاً.

م ٨٢) إذا كان الماء قليلاً وشك في أنّ له مادة أم لا، فإنّ كان في السابق ذا مادة وشك في انقطاعها يبني على الحالة الأولى، وإلا فلا، لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظهوره.

م ٨٣) الراكد إذا بلغ كرراً لا ينجس بمقابلة إلا بالتغيّر، وإذا تغيّر بعضه فإنّ كان الباقى بمقدار كرّ يبقى غير المتغيّر على طهارته، ويظهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج بالكرّ الباقى، وإذا كان الباقى دون الكرّ ينجس الجميع.

م ٨٤) معرفة الكرّ تكون على وجهين: أحدهما بحسب الوزن، وهو بحسب الكيلو المتعارف ٣٨٤ كيلو غرام على الأَب، وثانيهما بحسب المساحة، وهو ما بلغ سبعة وعشرين شبراً.

م ﴿٨٥﴾ الماء المشكوك الكريّة ؛ إن علم حالته السابقة يبني على تلك الحالة ، وإنّ فلا يتنجس بالملاقاة وإن لم يجر عليه سائر أحكام الكرّ.

م ﴿٨٦﴾ إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على الكريّة أو العكس يحكم بظهوره ، إذا علم تاريخ الملاقاة دون الكريّة ، وأمّا إذا كان كرّاً فصار قليلاً وقد علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلة أو العكس فالحكم ظهارته مطلقاً ، حتى في ما إذا علم تاريخ القلة .

م ﴿٨٧﴾ ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير ، والأقل بالاعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة وأقلّ من ذلك ، كفاية صدق المطر عليه .

م ﴿٨٨﴾ المراد بما المطر الذي لا يتنجس إلا بالتغير القطرات النازلة ، والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه ، وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

م ﴿٨٩﴾ يظهر المطر كلّ ما أصابه من المنتجسات القابلة للتطهير من الماء والأرض والفرش والأواني ، ولا يعتبر الامتزاج في الأول ، ولا يحتاج في الفرش ونحوه إلى العصر والتعدد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدد . نعم إذا كان متنجساً بولوغ الكلب فالتعفير لازم أوّلاً ثم يوضع تحت المطر ، فإذا نزل عليه يظهر من دون حاجة إلى التعدد .

م ﴿٩٠﴾ الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر ونفذ في جميعه يظهر ظاهراً وباطناً ، ولو أصاب بعضه يظهر ما أصاب ، ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه يظهر ظاهره فقط .

م ﴿٩١﴾ إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر يكون ظاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح وكان الماء المتقاطر مارّاً عليها ، وكذلك

المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتمل كونه من الماء المحتبس في أعمق السقف أو كونه غير مارّ على عين النجس ولا على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر ، وأمّا لو علم أنه من المارّ على أحدهما بعد انقطاعه يكون نجساً .

م ٩٢) الماء الراكد النجس يظهر بنزول المطر عليه ولو مع عدم امتصاصه به ، وبالاتصال بماء معتصم ؛ كالكرّ والجاري ولو مع عدم الامتصاص به ، ولا يعتبر كيفية خاصة في الاتصال ، بل المدار على مطلقه ولو بساقيه أو ثقب بينهما ، كما لا يعتبر على المعتصم أو تساويه مع الماء النجس . نعم لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم فلا يكفي في طهارة الفوقي في حال جريانه عليه .

م ٩٣) الماء المستعمل في الوضوء يكون طاهراً ومطهراً للحدث والخبث ، كما يكون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث ، بل مطهراً للحدث أيضاً .

م ٩٤) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة نجس مطلقاً .

م ٩٥) ماء الاستنجاء ؛ سواء كان من البول أو الغائط ، طاهر إذا لم يتغير أحد أو صافه الثلاثة ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ، ولم يتعد فاحشاً على وجه لا يصدق معه الاستنجاء ولم تصل إليه نجاسة من خارج ، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم حتى ما يعاد جزءاً منها .

م ٩٦) لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد .

م ٩٧) إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإماء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء وكانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة فالحكم نجاسة الملاقي ، ومع عدمها فلا .

م ٩٨) لو أريق أحد الإناءين المشتبهين لا يجب الاجتناب عن الآخر .

م ٩٩) يظهر بالماء كلّ متنجس حتى الماء ، كما تقدم في فصل المياه ، وقد مرّ كيفية تطهيره به ، وأمّا كيفية تطهير غيره به فيكفي في المطر استيلاوه على المتنجس بعد زوال

العين وبعد التعفير في الولوغ ، وكذا في الكرّ والجاري . ولا يحتاج العصر أو ما يقوم مقامه من الفرك والغمز ونحوهما ، مثل الحرمة العنيفة في الماء إلى أن تخرج الماء الداخل . ولا فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات سوى الإناء المتنجّس بالولوغ أو بشرب الخنزير وموت الجرذ ، فإنّ تطهيره بهما كتطهيره بالقليل ، ولا يكون تطهير مطلق الإناء المتنجّس كالتطهير بالقليل ، فيكفي المرة فيه ، وكذلك غيره فيظهر ما لا ينفذ فيه الماء والنجلسة بمجرد غمسه في الكرّ أو الجاري بعد زوال عين النجلسة وإزالة الماء لو كان ، والذي ينفذ فيه ولا يمكن عصره كالكوز والخشب والصابون ونحو ذلك يظهر ظاهره بمجرد غمسه فيهما ، وباطنه بنفوذ الماء المطلق فيه بحيث يصدق أنه غسل به ، ولا يكفي نفوذ الرطوبة ، وتحقق ذلك ممكناً ، ومع الشك في تحققه بأن يشك في النفوذ أو في حصول الغسل به يحكم ببقاء النجلسة ، نعم مع القطع بهما والشك في بقاء إطلاق الماء يحكم بالطهارة ، هذا بعض الكلام في كيفية التطهير بالكرّ والجاري ، وسنذكر بعض ما يتعلق به في طي المسائل الآتية .

وأمّا التطهير بالقليل ، فالمنتجّس بالبول غير الآنية يعتبر فيه التعدد مرتين بعد غسلة الإزالة ، والمتنجّس بغير البول إن لم يكن آنية يجزي فيه المرة بعد الإزالة ، ولا يكتفي بما حصل به الإزالة ، نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها ، ويعتبر في التطهير به انفصال الغسالة ، ففي مثل الشيبان مما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر لابد منه أو ما يقوم مقامه ، وفي ما لا ينفذ فيه الماء وإن نفذت الرطوبة كالصابون والحبوب ولا يقبل العصر يظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضرّ به بقاء نجلسة الباطن ، ولا يظهر الباطن تبعاً للظاهر .

وأمّا الآنية ، فإنّ تنجست بولوغ الكلب في ما فيها من ماء أو غيره مما يتتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثة ، أو لاهن بالتراب ؛ أي : التعفير به ، ويعتبر الطهارة فيه ، ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الاضطرار ، والغسل بالتراب يكفي مسحه بالتراب المطلق ولو لم يكن خالصاً ، ثمّ غسله بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ، ويلحق مطلق

مباشرته بالفم ، كاللاطع ونحوه والشرب بلا ولوغ و المباشرة لعابه بلا ولوغ به ، ولا يلحق به مباشرته بسائر أعضائه .

م ١٠٠ ) لو كانت الآنية المتنجّسة بالولوغ مما ينعدّ تعفيّرها بالتراب بالنحو المتعارف لضيق رأسه أو غير ذلك لم يسقط التعفيّر بما يمكن ولو بوضع خرقه على رأس عود وادخالها فيها وتحريكها تحرّيًّاً عنيفاً ليحصل الغسل بالتراب والتعفيّر ، أو حصوله بإدخال التراب فيها وتحريكها تحرّيًّاً عنيفاً ، ولو شاك في حصوله يحكم ببقاء النجاست ، كما لو فرض التعديّر أصلاً بقيت على النجاست ، ولا يسقط التعفيّر بالغسل بالماء الكثير والجارى والمطر ، ولا حاجة إلى التعديّر أيضاً في غير المطر ، وأمّا فيه فلا يحتاج إليه قهراً .

م ١٠١ ) يجب غسل الإناء سبعاً لموت الحرش ولشرب الخنزير ، ولا يجب التعفيّر ، ولا يجب غسله سبعاً لموت الفأرة ولشرب النبيذ ومطلق المسكر فيه ، أو مباشرة الكلب ، وإنما الواجب غسله بالقليل ثلاثة كسائل النجاست .

م ١٠٢ ) تطهير الأواني الصغيرة والكبيرة ضيقّة الرأس وواسعته بالكثير والجارى واضح بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء ، ولا حاجة إلى التثليث . وأمّا بالقليل فيصبّ الماء فيها وإدارته حتى يستوعب جميع أجزائها بالإجراء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها ، يفعل بها ثلاثة ، ولا حاجة إلى الفورىة في الإدارة عقّيب الصبّ فيها ، والإفراغ عقّيب الإدارة على جميع أجزائها ، هذا في الأواني الصغار والكبار التي يمكن فيها الإدارة والإفراغ عقّيبها ، وأمّا الأواني الكبار المثبتة والحياض ونحوه فتطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج حينئذ ماء العسالة المجتمع وسطها مثلاً بنزح وغيره ، من غير اعتبار الفورىة المزبورة أيضاً ، ويعتبر تطهير آلة النزح إذا أريد عودها إليه ، ولا بأس بما يتقاطر فيه حال النزح .

م ١٠٣ ) لو تنجّس التنور يظهر بصبّ الماء في الموضع النجس من فوق إلى تحت ،

ولا يحتاج إلى التثليث ، فيصبّ عليه مرتين في التنجيس بالبول و تكفي مرّة في غيره .

م (١٠٤) لو تنجز ظاهر الأرز والماش و نحوهما يجعلهما في شيء ويغمس في الكتر أو الجاري فيظهر ، وكذا يظهر بإجراء الماء القليل عليها ، وإن نفذ فيها الرطوبة النجسة فتطهيرها بالقليل غير ميسور ، وكذا في الكتر والجاري ، نعم يمكن تطهير الكوز الذي صنع من الطين النجس بوضعه في الكثير أو الجاري إلى أن ينفذ الماء في أعماقه ، ولا يحتاج إلى التجفيف ، ولو شك في وصول الماء بنحو يصدق عليه الغسل في أعماقه حكم ببقاء نجاسته .

م (١٠٥) اللحم المطبوخ بالماء النجس يمكن تطهيره في الكثير والقليل لو صبّ عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس مع بقاء إطلاقه وإراج الغسالة ، ولو شك في نفوذ الماء النجس إلى باطنه كفى تطهير ظاهره .

م (١٠٦) لو غسل ثوبه المتنجس ثم رأى فيه شيئاً من الأسنان و نحوه فإن علم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب فلا إشكال ، ولكن لا يكفي الاحتمال ، بل في الحكم بتطهارة الأسنان لابد من العلم بانفساله .

م (١٠٧) لو أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ويظهر بالمضمضة مع مراعاة شرائط التطهير . وأمّا لو كان الطعام طاهراً وخرج الدم من بين أسنانه فإن لم يلاقه الدم وإن لاقاه الريق الملaci له فهو ظاهر ، وإن لاقاه يحكم بنجاسته .

### فصل في سائر المطهرات

#### ثاني المطهرات : الأرض

م (١٠٨) الأرض تظهر ما يمسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو يزول معه عين النجاسة إن كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنعل ، ولو فرض زوالها قبل ذلك كفى

في التطهير حينئذ المماسة ، ويكتفى أقل مسمى المسح أو المشي حينئذ ، كما يقصر الحكم بالطهارة في ما إذا حصلت النجاسة من المشي على الأرض النجسة ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر ؛ أصلياً كان أو مفروشة به ، ويلحق به المفروش بالآخر والجص ؛ بخلاف المطلي بالقير والمفروش بالخشب ، ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها .

### ثالثها : الشمس

م ١٠٩) الشمس تظهر الأرض وكل ما لا ينقل من الأبنية ، وما اتصل بها من الأخشاب والأبواب والأعتاب والأوتاد المحتاج إليها في البناء المستدخلة فيه ، بل مطلق ما في الجدار من جنس الجدار ، والأشجار والنبات والثمار والخضروات وإن حان قطعها ، وغير ذلك حتى الأواني المثبتة ، وكذا السفينة . وكذلك في الطرادة ، والعربة ونحوه ، وتطهيرها يكون للحصر والبواري أيضاً ، ويعتبر طهارة المذكورات ونحوها بالشمس بعد زوال عين النجاسة عنها أن تكون رطبة رطوبة تعليق باليد ثم تجفّها الشمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة ، ولا يعتبر فيه اليبس .

ويظهر باطن الشيء الواحد إذا أشرقت على ظاهره وجفّ باطنه بسبب إشراقها على الظاهر ويكون باطنه المتنجس متصلةً بظاهره المتنجس ، فلو كان الباطن فقط نجساً أو كان بين الظاهر والباطن فصلاً بالجزء الظاهر بقي الباطن على نجاسته . وأمّا الأشياء المتعددة المتلاصقة فلا تظهر إذا أشرقت على بعضها وجفت البقية به ، وإنما يظهر ما أشرقت على بعضها بلا وسط .

م ١١٠) لو كانت الأرض أو نحوها جافةً وأريد تطهيرها بالشمس صبّ عليها الماء الظاهر أو النجس مما يورث الرطوبة فيها حتى تجفّها وتظهر .

م ١١١) الحصى والتراب والطين والأحجار مادامت واقعةً على الأرض وتعدي جزء منها عرفاً تكون بحكمها ، وإن أخذت منها أو خرجت عن الجزئية ألحقت بالمنقولات ،

وكذا الآلات الداخلة في البناء كالأخشاب والأوتاد يلتحقها حكمها ، وإذا قلعت زال الحكم ، ولو أعيدت عاد ، وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

#### رابعها: الاستحالة

م (١١٢) الاستحالة إلى جسم آخر ، فيظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً ، سواء كان نجساً أو متنجساً ، وكذا المستحيل بغيرها بخاراً أو دخاناً أو رماداً ، أمّا ما أحالته فحماً أو خزفاً أو آجراً أو جصاً أو نورة فهو باق على النجلة ، ويظهر كلّ حيوان تكون من نجس أو متنجس كدود الميتة والعذرة ، ويظهر الخمر بانقلابها خلاً بنفسها أو بعلاج كطرح جسم فيه ؛ سواء استهلك الجسم أم لا ، نعم لو لاقت الخمر نجلة خارجية ثم انقلبت خلاً لم تظهر .

#### خامسها : ذهاب الثلين

م (١١٣) ذهاب الثلين في العصير بالنار أو بالشمس إذا غلى بأحدهما فأنه مطهر للثلث الباقي بناء على القول بنجلنته ، وأمّا بناء على طهارته ، كما كان نظرنا على ذلك فلا يؤثر التثليث إلا في حلّيته ، وأمّا إذا غلى بنفسه فإن أحرز أنه يصير مسكوناً بذلك فهو نجس ولا يظهر بالتثليث ، بل لا بد من انقلابه خلاً ، ومع الشك محكوم بالطهارة .

#### سادسها: الانتقال

م (١١٤) الانتقال موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعدّ جزء منه ، كانت انتقال دم ذي النفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدم والمنتقل إليه غير الحيوان من النبات وغيره ، ولو علم عدم الإضافة أو شك فيها من حيث عدم الاستقرار في بطن الحيوان مثلاً على وجه يستند إليه كالدم الذي يمتص العلق بقي على النجلة .

#### سابعها: الإسلام

م (١١٥) الإسلام مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا تاب ،

فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقيحه ونحو ذلك .

#### ثامنها : التبعية

م ١١٦ ﴿ إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ يَتَبَعُهُ وَلَدُهُ فِي الطَّهَارَةِ؛ أَبَا كَانَ أَوْ جَدًا أَوْ أَمًا ، وَيَتَبَعُ الطَّفَلُ لِلسايِّبيِّ الْمُسْلِمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ آبَائِهِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّبَعِيَّةِ فِي الْمَيِّتِ لِأَنَّ جَسَدَهُ طَاهِرٌ ، وَلَا تَنْجِسُ بِهِ آلَاتٌ تَغْسِيلِهِ مِنَ الْخَرْقَةِ الْمُوْضُوعَةِ عَلَيْهِ ، وَثِيَابَهُ الَّتِي غُسِّلَ فِيهَا ، وَيَدُ الْغَاسِلِ ، وَالْخَرْقَةُ الْمَلْفُوفَةُ بِهَا حِينَ غُسْلِهِ ، كَبَاقِيِّ بَدْنِهِ وَثِيَابِهِ .

#### تاسعها : زوال عين النجاسة

م ١١٧ ﴿ زَوَالُ عَيْنِ النِّجَاسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّامِتِ مِنَ الْحَيْوَانِ وَبِوَاطِنِ الْإِنْسَانِ ، فَيَطْهَرُ مَنْقَارَ الدِّجَاجَةِ الْمُلْوَثَةِ بِالْعَذْرَةِ بِمَجْرِدِ زَوَالِ عَيْنِهَا وَجَفَافِ رَطْبَتِهَا ، وَكَذَا بَدْنَ الدَّابَّةِ الْمُجْرُوحِ ، وَفِيمَ الْهَرَّةِ الْمُلْوَثِ بِالدَّمِ وَنَحْوِهِ ، وَوَلَدُ الْحَيْوَانِ الْمُتَلَطِّخُ بِهِ عِنْدِ الْوَلَادَةِ بِمَجْرِدِ زَوَالِهِ عَنْهَا ، وَكَذَا يَطْهَرُ فِيمَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرَبَ نَجْسًا أَوْ مَتْنَجِسًا بِمَجْرِدِ بَلْعَهِ .

#### عاشرها : الغيبة

م ١١٨ ﴿ الْغَيْبَةُ مَطْهَرَةٌ لِلْإِنْسَانِ وَثِيَابِهِ وَفَرْشِهِ وَأَوَانِيهِ وَغَيْرِهَا مِنْ تَوَابِعِهِ ، فَيُعَامَلُ مَعَهُ مَعْاِمَلَةَ الطَّهَارَةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِبَقَاءِ النِّجَاسَةِ ، وَلَا يَعْتَبِرُ شَيْءٌ فِيهِ ، فَيُجْرِيُ الْحُكْمَ؛ سَوَاءً كَانَ عَالَمًا بِالنِّجَاسَةِ أَمْ لَا ، مَعْتَقِدًا لِنِجَاسَةِ مَا أَصَابَهُ أَمْ لَا ، كَانَ مَتَسَامِحًا فِي دِينِهِ أَمْ لَا .

#### الحادي عشر : استبراء الجلال

م ١١٩ ﴿ اسْتَبْرَاءُ الْجَلَالِ مِنَ الْحَيْوَانِ بِمَا يَخْرُجُهُ عَنْ إِسْمِ الْجَلَالِ فَإِنَّهُ مَطْهَرٌ لِبَوْلِهِ وَخَرْئِهِ ، وَيَعْتَبِرُ مَعَ زَوَالِ اسْمِهِ فِي اسْتَبْرَاءِ الْإِبْلِ أَرْبَعينَ يَوْمًا ، فِي الْبَقْرِ عَشْرَيْنِ ، وَفِي الْغَنْمِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الْبَطْرَةِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي الدِّجَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَفِي غَيْرِهَا يَكْفِي زَوَالُ الْإِسْمِ .

## فصل في الأواني

م ﴿١٢٠﴾ أوانِي الْكُفَّارِ كَأوانيِّي غَيْرِهِم مَحْكُومَةٌ بِالطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مَلَاقِتَهُمْ لَهَا مَعَ الرطوبة السارية ، وكذا كلّ ما في أيديهم من اللباس والفرش وغير ذلك . نعم ما كان في أيديهم من الجلد ممحونة بالنجاسة لو علم كونها من الحيوان الذي له نفس سائلة ولم يعلم تذكيته ولم يعلم سبق يد مسلم عليها ، وكذا الكلام في اللحوم والشحوم التي في أيديهم ، بل في سوقهم ، فإنّها ممحونة بالنجاسة مع الشروط المزبورة .

م ﴿١٢١﴾ يكره استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وسائر الاستعمالات نحو التطهير من الحدث والخبث وغيرها ، والمكرور هي الأكل والشرب فيها أو منها ، لا تناول المأكل والمشرب منها ، ولا نفس المأكل والمشرب ، فلو أكل منها طعاماً مباحاً لا يكون مكروراً ، وإن ارتكب الكراهة من جهة الشرب منها ، هذا في الأكل والشرب ، وأماماً في غيرهما فالمكرور استعمالها ، فإذا اغترف منها لل موضوع يكون الاعتراف مكروراً لا الموضوع ، ولا يكون التناول الذي هو مقدمة للأكل والشرب أيضاً مكروراً من باب كراهة مطلق الاستعمال حتى يكون في الأكل والشرب مكروراً .  
ويدخل استعمالها المكرور وضعها على الرفوف للتزيين ، والأولى ترك تزيين المساجد والمشاهد بها أيضاً وعدم كراهة اقتنائها من غير استعمال ، وكراهة استعمال الملبيس بأحدهما إن كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلّاً دون ما إذا لم يكن كذلك ، ودون المفضض والمموج بأحدهما ، والممترّج منهما بحكم أحددهما وإن لم يصدق عليه اسم أحددهما بخلاف الممترّج من أحددهما بغيرهما لو لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحددهما .

م ١٢٢ ظاهر أن المراد بالأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل والعجن مثل الكأس والكوز والقصاص والقدور والجفان والأقداح والطسات والسماور وابريق الشاي والفنجان والقليلان وصحن الشاي ، بل والملاعة ، فلا يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وخلاف السيف والخنجر والسكين والصندولق وما يصنع بيته للتعويذ وقاب الساعة والقنديل والهاون والمجامر والمبادر وظروف الغالية والمعجون والخلحال وإن كان مجوّفاً .

م ١٢٣ كما يكره الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة بوضعهما على فمه وأخذ اللقمة منها مثلاً ، كذلك يكره تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب . نعم ، لو كان التفريغ في إناء آخر بقصد التخلص من الكراهة لا يأس به ، ولا يكره الأكل والشرب من ذلك الإناء بعد ذلك ، بل ولا يكره الصورة الأولى أيضاً نفس التفريغ في الآخر بذلك الفصد دون الأكل والشرب منه ، فلو كان الصاب منها في إناء آخر بقصد أكل الآخر أو شربه كان الصاب مرتكباً للكراهة بصفته دون الأكل والشرب . نعم ، لو كان الصاب بأمره واستدعائه فكلاهما مرتكباً للكراهة المأمور باستعمال الآنية والأمر بالأمر المكرر .

م ١٢٤ الوضوء من آنية الذهب والفضة لا يكون كالوضوء من الآنية المغصوبة ، ولا يبطل حتى إن كان بنحو الرمس ، وكذا بنحو الاغتراف مع الانحصار ، وكيف مع عدمه .

## ٣-كتاب الطهارات الثلاث

﴿الوضوء والغسل والتيمم ونواقضها﴾

### فصل في الوضوء

والكلام في واجباته وشرائطه وموجباته وغايتها وأحكام الخلل .

#### القول في الواجبات

م ﴿١٢٥﴾ الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والقدمين ، والمراد بالوجه ما بين قصاص الشعر وطرف الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى من متناسب الأعضاء عرضاً ، وغيره يرجع إليه ، فما خرج عن ذلك لا يجب غسله ، نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد المذكور مقدمةً لتحصيل اليقين بغسل تمام ما اشتمل عليه الحد .

م ﴿١٢٦﴾ يجب أن يكون الغسل من أعلى الوجه ، ولا يجوز الغسل منكوساً ، نعم لو رد الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الأعلى برجوعه جاز .

م ١٢٧ لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، أمّا ما دخل منها في حد الوجه فيجب غسله ، والواجب غسل الظاهر منه من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر ، ولا يلزم التخليل في الثاني . وأمّا اليدان فالواجب غسلهما من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غسل شيء من العضد للمقدمة كالوجه ، ولا يجز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة .

م ١٢٨ لا يجب غسل شيء من البوابتين كالعينين والأنف ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق ، كما لا يجب غسل باطن الثقبة التي في الأنف موضع الحلقة ؛ سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

م ١٢٩ لا يجب إزالة الوسخ تحت الأظفار إلا ما كان معدوداً من الظاهر ؛ كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

م ١٣٠ إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة .

م ١٣١ الشقوق التي تحدث على ظهر الكف إن كانت واسعة يرى جوفها وجب اتصال الماء إليها ، وإلا فلا .

م ١٣٢ ما يعلو البشرة مثل الجدرى عند الاحتراق مادام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ، ولا يجب اتصال الماء تحت الجلد ، بل لو قطع بعض الجلد وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ، ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلد بتمامه لكن الجلد متصلة قد تلصق وقد لا تلصق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لاصقة يجب رفعها أو قطعها .

م ١٣٣ يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى لابد أن يقصد الغسل حال الإخراج حتى لا يلزم المسح بما جديداً ، بل وكذا في اليمين

إلا أن يبقى شيئاً من اليسرى ليغسله باليمين حتى يكون ما يبقى عليها من ماء الوضوء .  
م (١٣٤) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه بحيث يصل الماء إلى ما تحته ، ولو شك في وجود الحاجب لم يلتفت إذا لم يكن له منشأ عقلائي ، ولو شك في شيء أنه حاجب وجب إزالته أو اتصال الماء إلى ما تحته .

م (١٣٥) ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ، ويجري غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأما الدواء الذي انجمد عليه فمادام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب .

م (١٣٦) لا يجب إزالة الوسخ على البشرة إن لم يكن جرماً مرئياً وإن كان عند المسح بالكيس يجتمع ويكون كثيراً مادام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبيّن على اليد من الجصّ ونحوه مع صدق غسل البشرة ، ولو شك في كونه حاجباً وجب إزالته . وأما مسح الرأس فالواجب مسح شيء من مقدمه والاجتناء بما دون عرض إصبع ، ومسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة أفضل ، والمرأة كالرجل في ذلك .

م (١٣٧) لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم .  
نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن حدّه لا يجوز المسح على ذلك المقدار المتتجاوز ؛ سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم .

م (١٣٨) يجب أن يكون المسح بباطن الكف الأيمن ، ويجوز بظاهره في صورة الاضطرار ، ويصحّ الأيسر فيها ، والجواز بالذراع أيضاً فيها ، والأولى المسح بأصابع الأيمن ، ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز استثناف ماء جديد .

م (١٣٩) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء الماء إلى الماسح ، وأما مسح القدمين فالواجب مسح ظاهرهما من أطراف الأصابع إلى الكعب ، وهو قبة ظهر

القدم وإلى المفصل أفضـل ، ولا تقدـير للعرض فيـجزي ما يتحققـ به إـسم المسـح ، والأـفضل أن يكون بـتمام الـكـف ، وما تقدـير فيـ مـسـح الرـأس من جـفـاف المـمـسـوح وـكون المـسـح بما بـقـيـ فيـ يـدـهـ من نـداـوةـ الـوـضـوـءـ يـجـريـ فيـ الـقـدـمـينـ أـيـضاـ .

م (١٤٠) المسـحـ بـبـاطـنـ الـكـفـ ، وإنـ تـعـذـرـ مـسـحـ بـظـاهـرـهـاـ ، وإنـ تـعـذـرـ مـسـحـ بـذرـاعـهـ .

م (١٤١) إذاـ جـفـتـ رـطـوبـةـ الـكـفـ أـخـذـ منـ سـائـرـ مـواـضـعـ الـوـضـوـءـ منـ حـاجـبـهـ أوـ لـحـيـتـهـ أوـ غـيـرـهـماـ وـمسـحـ بـهـاـ ، وإنـ لمـ يـمـكـنـ الأـخـذـ مـنـهـاـ أـعـادـ الـوـضـوـءـ ، وـلوـ لـمـ تـنـفـعـ الـاعـادـةـ مـنـ جـهـةـ حرـارـةـ الـهـوـاءـ أوـ الـبـدـنـ بـحـيـثـ كـلـمـاـ توـضـأـ جـفـ مـاءـ وـضـوـئـهـ مـسـحـ بـالـمـاءـ الـجـدـيدـ ، وـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ التـيـمـ .

م (١٤٢) لـابـدـ فـيـ المسـحـ مـنـ إـمـارـ الـمـاسـحـ عـلـىـ الـمـمـسـوحـ ، فـلـوـ عـكـسـ لـمـ يـجـزـ ، نـعـمـ لـاـ تـضـرـ الـحـرـكـةـ الـيـسـيرـةـ فـيـ الـمـمـسـوحـ .

م (١٤٣) لاـ يـجـبـ فـيـ المسـحـ وـضـعـ أـصـابـعـ الـكـفـ مـثـلـاـ عـلـىـ أـصـابـعـهـماـ وـجـرـرـهـاـ إـلـىـ الـحـدـ ، بلـ يـجـزـيـ أـنـ يـضـعـ تـامـ كـفـهـ عـلـىـ تـامـ ظـهـرـ الـقـدـمـ ثـمـ يـجـرـرـهـاـ قـلـيلـاـ بـمـقـدـارـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ الـمـسـحـ .

م (١٤٤) يـجـوزـ المسـحـ عـلـىـ القـنـاعـ وـالـخـفـ وـالـجـوـرـبـ وـغـيـرـهـاـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ مـنـ تـقـيـةـ أـوـ بـرـدـ أـوـ سـيـعـ أـوـ عـدـوـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـمـاـ يـخـافـ بـسـبـبـهـ مـنـ رـفـعـ الـحـائـلـ ، وـيـعـتـبـرـ فـيـ المسـحـ عـلـىـ الـحـائـلـ كـلـ مـاـ اـعـتـبـرـ فـيـ مـسـحـ الـبـشـرـةـ مـنـ كـوـنـهـ بـالـكـفـ وـبـنـدـاـوـةـ الـوـضـوـءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ .

### القول في شرائط الوضوء

م (١٤٥) شـرـائـطـ الـوـضـوـءـ أـمـورـ :

مـنـهـاـ طـهـارـةـ الـمـاءـ وـإـطـلاقـهـ وـإـباحـتـهـ وـطـهـارـةـ الـمـحلـ الـمـغـسـولـ وـالـمـمـسـوحـ ، وـرـفـعـ الـحـاجـبـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ إـبـاحـةـ الـمـكـانـ ؛ أيـ الـفـضـاءـ الـذـيـ يـقـعـ فـيـهـ الـغـسلـ وـالـمـسـحـ ، وـكـذـاـ

إباحة المصب وإن عد الصب تصرفاً في المغصوب عرفاً أو جزءاً أخيراً للعلة التامة ، فلا يبطل لذلك ، بل لا يبطل ملطفاً فيه وغضبيته المكان ، وكذا إباحة الآنية مع الانحصار ، بل ومع عدمه أيضاً إذا كان الوضوء بالغمس فيها لا بالاغتراف منها .

ومنها - عدم المانع من استعمال الماء من مرض أو عطش على نفسه أو نفس محترمة ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو توضأ الحال هذه بطل إن كان متوجهاً كذلك .

م (١٤٦) المشتبه بالنجل بالشبهة المحصور كالنجل في عدم جواز التوضؤ به ، فإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلة حتى مع إمكان أن يتوضأ بأحدهما ، ويصلّي ثم يغسل محال الوضوء بالأخر ثم يتوضأ به ويعيد صلاته ثانيةً .

م (١٤٧) لو لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إضافته وإطلاقه فلو كان حالته السابقة الإطلاق يتوضأ به ، ولو كانت الإضافة يتيمم ، ولو لم يعلم الحالة السابقة فالتكليف التيمم .

م (١٤٨) لو اشتبه مضاد في محصور ولم يكن عنده ماء آخر يتيمم ، ولا يحتاج إلى تكرار الوضوء على نحو يعلم التوضؤ بماء مطلق ، ورعاية الضابط بأن يزداد عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بوحد تكون في حكم الوسوس .

م (١٤٩) المشتبه بالغصب كالغصب لا يجوز الوضوء به ، فإذا انحصر الماء به تعين التيمم .

م (١٥٠) طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل بخلاف الإباحة ، فلو توضأ بماء مغصوب مع الجهل بغضبيته أو نسيانها صحّ وضوؤه ، حتى أنه لو التفت إلى الغصبية في أثناءه صحّ ما مضى من أجزائه ويتم الباقي بماء مباح ، وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى يجوز المسح بما في يده من الرطوبة ، ويصحّ وضوؤه ، وكذا الحال في ما إذا كان على محال وضوئه رطوبة من ماء مغصوب وأراد أن يتوضأ بماء مباح

### قبل جفاف الرطوبة .

م ﴿١٥١﴾ يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرّفات اليسييرة مما جرت السيرة عليه من الأنهر الكبيرة من القنوات وغيرها وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع النهي منهم أو من بعضهم لا يصحّ ، وإذا غصيّها غاصب يبقى الجواز لغيره دونه .

م ﴿١٥٢﴾ لو كان ماء مباح في إماء مغصوب لا يجوز الوضوء منه بالغمض فيه مطلقاً ، وأماماً بالاغتراف منه فلا يصحّ أيضاً مع الانحصار به ويعتبر التيمّم ، نعم لو صبّه في الإناء المباح صحّ ، ولو تمكّن من ماء آخر مباح صحّ بالاغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرّف في الإناء .

م ﴿١٥٣﴾ يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب إذا كانت أرضه مباحة .

م ﴿١٥٤﴾ يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما في صورة الجهل بكيفية الوقف ومع العلم بالمنع لا يجوز . واحتمال شرط الواقع عدم استعمال غير المصلّين والساكنين منها ولو لم يزاحمهم ليس بمانع إلّا مع العلم ، وإذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها من غير منع منهم صحّ .

م ﴿١٥٥﴾ الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الآنية المغصوبة ، ولو توضأ منها جهلاً أو نسياناً ، بل مع الشك في كونها منهما صحّ ولو بنحو الرمس أو الاغتراف مع الانحصار .

م ﴿١٥٦﴾ إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء لا يجب الفحص ، إلّا إذا كان منشأ عقلائي لاحتماله ، وحينئذ يجب حتى يطمئنّ بعدمه ، وكذا يجب في ما إذا كان مسبوقاً بوجوده ، ولو شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا ، بني

على عدمه وصحّة وضوئه ، وكذا إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً حال الوضوء أو احتمل الالتفات وشك بعده في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ،بني على صحته ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طرء بعده ؛ نعم لو علم بوجود شيء في حال الوضوء مما يمكن أن لا يصل الماء تحته وقد يصل وقد لا يصل كالخاتم ، وقد علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل أو علم أنه لم يحرّكه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته من باب الالتفاق أم لا ، لم يصح ووجب الإعادة .

م ﴿١٥٧﴾ لو كان بعض محال الوضوء نجساً فتوضاً وشك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا ، يحكم ببطلانه وبينى علىبقاء نجاسة المحلّ ، فيجب غسله للأعمال الآتية كما لو علم بعدم التفاته حال الوضوء يجب الإعادة .

ومنها - **المباشرة اختياراً** ، ومع الاضطرار جاز ، بل وجب الاستنابة ، فيوضوء الغير وينوي هو الوضوء ، وفي المسح لابد أن يكون بيد المنوب عنه وإمرار النائب ، وإن لم يمكن أخذ الرطوبة التي في يده ومسح بها ، ولا يحتاج إلى التبيّم .

ومنها - **الترتيب في الأعضاء** ، فيقدم الوجه على اليد اليمنى ، وهي على اليسرى ، وهي على مسح الرأس ، وهو على مسح الرجلين وجوباً في الجميع .

ومنها - **الموالاة بين الأعضاء**؛ بمعنى أن لا يؤخر غسل العضو المتأخر بحيث يحصل بسببه جفاف جميع ما تقدّم .

م ﴿١٥٨﴾ إنما يضر جفاف الأعضاء السابقة إذا كان بسبب التأخير وطول الزمان ، وأماماً إذا تابع عرفاً الأفعال ومع ذلك حصل الجفاف بسبب حرارة الهواء أو غيرها لم يبطل وضوؤه .

م ﴿١٥٩﴾ لو لم يتتابع في الأفعال ومع ذلك بقيت الرطوبة من جهة البرودة ورطوبة الهواء بحيث لو كان الهواء معتدلاً لحصول الجفاف صحّ ، فالعبرة في صحة الوضوء بأحد

الأمرین : إما بقاء البطل حسناً أو المتابعة عرفاً .

م ١٦٠ ) إذا ترك الموالة نسياناً لا يبطل موضوعه، وأما لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبيّن الخلاف بطل موضوعه .

م ١٦١ ) لو لم يبق من الرطوبة إلا في اللحية المسترسلة لم يكف ، وكذا إن بقيت في غيرها مما هو خارج عن الحد ; كالشعر فوق الجبهة .

ومنها - النية ؛ وهيقصد إلى الفعل ، ولا بد أن يكون بعنوان الامتثال أو القرابة ، ويعتبر فيها الإخلاص ، فلو ضم إليها ما ينافيها بطل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو أفسده ، وأما غيره من الضمائم فإن كانت راجحة لا يضر ضمها إلا إذا كانت هي المقصود الأصلي ويكون قصد امتثال الأمر الوظيفي تبعاً ، أو ترکب الداعي منها بحيث يكون كلّ منها جزءاً للداعي ، وكذا لو استقلّ الداعيان وإن كانت مباحة كالتبرّد فيبطل بها إلا إذا دخلت على وجه التبعية وكان امتثال أمره هو المقصود الأصلي .

م ١٦٢ ) لا يعتبر في النية التلقيط ولا الإخطار في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكبة في النفس بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضاً ، وهذه هي التي يسمونها بالداعي ؛ نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرة بحيث لو سئل عن شغله بقي متخيلاً ولا يدرى ما يصنع ، يكون عملاً بلا نية وباطلاً .

م ١٦٣ ) كما تجب النية في أول العمل كذلك يجب استدامتها إلى آخره ، فلو تردد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذه الحال بطل ، ولو عدل إلى النية الأولى قبل فوات الموالة وضمّ إلى ما أتى به مع النية بقية الأفعال صحيحة .

م ١٦٤ ) يكفي في النية قصد القرابة ، ولا تجب نية الوجوب أو الندب ؛ لا وصفاً ولا غاية ، فلا يلزم أن يقصد : إنني أتوضاً الوضوء الواجب عليّ ، بل لون نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعد ما كان قاصداً للقرابة والامتثال على أي حال كفى وصحّ .

م ﴿١٦٥﴾ لا يعتبر في صحة الوضوء نية رفع الحدث ولا نية استباحة الصلاة وغيرها من الغايات ، بل لو نوى التجديد فتبين كونه محدثاً صحيحاً الوضوء ، ويجوز معه الصلاة وغيرها ، ويكتفى وضوء واحد عن الأسباب المختلفة وإن لم يلحظها بالنية ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحيح وارتفع الجميع حتى لو كان قصده ذلك على وجه التقييد بحيث كان من تبيته عدم ارتفاع غيره ارتفع الغير صحيح الوضوء .

#### القول في موجبات الوضوء وغاياته

م ﴿١٦٦﴾ الأحداث الناقضة للوضوء والمؤجنة له أمور :

**الأول والثاني** - خروج البول وما في حكمه كالبليل المشتبه قبل الاستبراء ، وخروج الغائط من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ؛ كثيراً كان أو قليلاً ولو بمحاجة دود أو نواة مثلاً .

**الثالث** - خروج الريح عن الدبر إذا كان من المعدة أو الإمعاء ؛ سواء كان له صوت ورائحة أم لا ، ولا عبرة بما يخرج من قبل المرأة ، ولا بما لا يكون من المعدة أو الامعاء ؛ كما إذا دخل من الخارج ثم خرج .

**الرابع** - النوم الغالب على حاستي السمع والبصر .

**الخامس** - كل ما أزال العقل ؛ مثل الجنون والإغماء والسكر ونحوها .

**السادس** - الاستحاشة القليلة والمتوسطة بل الكثيرة ، وإن أوجبت الغسل أيضاً .

م ﴿١٦٧﴾ إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذلك لو شك في خروج شيء معه ، وكذلك الحال في ما إذا خرج دود أو نواة غير متلطف بالغائط .

م ﴿١٦٨﴾ المسlos والمبطون إن كانت لهما فترة تسعة الطهارة والصلاحة ولو بالاقتصر على أقل واجباتها انتظراها وأوقعا الصلاة في تلك الفترة ، وإن لم تكن لهما تلك الفترة ؛

فإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرُوجُ الْحَدِيثِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَثَلًا بِحِيثُ لَا حَرْجٌ عَلَيْهِمَا فِي التَّوْضُؤِ وَالْبَنَاءِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَتَّصَلًا بِحِيثُ لَوْ تَوْضَأَ بَعْدَ كُلِّ حَدِيثٍ وَبَنَيَا لَزَمَ عَلَيْهِمَا الْحَرْجُ ، فَفِي الصُّورَةِ الْأُولَى يَتَوْضَأُ الْمَبْطُونُ وَيَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ وَيَضْعُ المَاءَ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ تَوْضَأُ بِلَا مَهْلَةٍ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ ، وَلَا حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يَصْلِي صَلَاةً أُخْرَى بِوَضْوِئٍ وَاحِدٍ . وَلِلْمَسْلُوسِ عَمَلُ الْمَبْطُونِ ، وَلِهِ الْإِكْتِفَاءُ بِوَضْوِئٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ التَّجْدِيدِ فِي الْأَثْنَاءِ .

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَوْضَأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصْلِي صَلَاتَيْنِ بِوَضْوِئٍ وَاحِدٍ ؛ فَرِيضَةً كَانَتَا أَوْ نَافِلَةً أَوْ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَلَا يَلْزَمُ التَّجْدِيدُ لِلْمَسْلُوسِ إِنْ لَمْ يَتَقَاطِرْ مِنْهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَيَأْتِي بِوَضْوِئٍ وَاحِدٍ صَلَاتَ كَثِيرَةٍ مَا لَمْ يَتَقَاطِرْ فِي فَوَاصْلِهَا وَإِنْ تَقَاطَرْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَإِلَحَاقِ مَسْلُوسِ الرِّيحِ بِالْمَبْطُونِ صَحِيحٌ مَعَ دُخُولِهِ فِيهِ مَوْضِعًا .

م ١٦٩ يَجُوبُ عَلَى الْمَسْلُوسِ التَّحْفِظُ مِنْ تَعْدِيِ بِلَهِ بِكِيسٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَجُوبُ تَعْبِيرُهُ أَوْ تَطْهِيرُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَعَلَيْهِ تَطْهِيرُ الْحَشْفَةِ إِنْ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ ، وَيَجُوبُ التَّحْفِظُ بِمَا أَمْكَنَ عَلَى الْمَبْطُونِ أَيْضًا ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَيْضًا تَطْهِيرَ الْمَخْرُجِ إِنْ أَمْكَنَ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ .

م ١٧٠ لَا يَجُوبُ عَلَى الْمَسْلُوسِ وَالْمَبْطُونِ قَضَاءُ مَا مَضِيَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بَعْدِ بَرَئَتِهِمَا ، وَلَا يَجُوبُ إِعادَتِهَا إِذَا بَرَأَ فِي الْوَقْتِ وَاتَّسَعَ الزَّمَانُ لِلصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ .

### القول في غایات الوضوء

غایات الوضوء ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله من جهة كونه شرطاً لصحته؛ كالصلوة أو شرطاً لجوازه وعدم حرمتها؛ كمس كتابة القرآن، أو شرطاً لكماله؛ كقراءته، أو لرفع كراحته؛ كالأكل حال الجنابة، فإنه مكرود، وترتفع كراحته بالوضوء. أما الأول - فهو شرط للصلوة؛ فريضة كانت أو نافلة، أداءً كانت أو قضاءً، عن النفس أو الغير، ولأجزاءها المنسيّة، ولسجدتي السهو، وكذا شرط للطواف الذي جزء للحجّ أو

العمرة الواجبين والمندوبين .

**وأما الثاني** - فهو شرط لجواز مسّ كتابة القرآن ، فيحرم مسّها على المحدث ، ولا فرق بين آياتها وكلماتها ، بل والحروف والمدّ والتشديد وأعariesها ، ويلحق بها أسماء الله وصفاته الخاصة ، وأسماء الأنبياء والآلهة باليهود والملائكة .

م \* ١٧١) لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن ظاهراً وباطناً ؛ نعم لا إشكال من جواز المسّ بالشعر ، كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكتوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو غير ذلك .

**وأما الثالث** - فهو أقسام كثيرة لا يناسب ذكرها في هذه الوجيزة ، والوضوء مستحب بنفسه .

م \* ١٧٢) يستحب للمتوضئ أن يجدد وضوئه ولا شبهة من جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً بشرط أن لا ينتهي إلى الوسواس ، ولو تبيّن مصادفته للحدث يرتفع به ، فلا يحتاج إلى وضوء آخر .

### القول في أحكام الخلل

م \* ١٧٣) لو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو ظنّ بها تطهر ولو كان شكّه في أثناء العمل . فلو دخل الصلاة وشكّ في أثناءها في الطهارة فإنه يقطعها ويتطهر . ولو كان شكّه بعد الفراغ من العمل بنى على صحته وتطهر للعمل اللاحق . ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يلتفت . ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما تطهر حتى مع علمه بتاريخ الطهارة ، هذا إذا لم يعلم الحالة السابقة على اليقين بهما ، وإلا فالواجب هو البناء على ضدها . فلو تيقن الحدث قبل عروض الحالتين بنى على الطهارة . ولو تيقن الطهارة بنى على الحدث ؛ هذا في مجهولي التاريخ ، وكذا الحال في ما إذا علم تاريخ ما هو ضدّ الحالة

السابقة ، وأمّا إذا علم تاريخ ما هو مثله فيبني على المحدثية ويتطهّر . ولو تيقّن ترك غسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده لو لم يحصل مفسد من فوات موالاة ونحوه وإلا استئنف ، ولو شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراج منه أتى بما فيه مراعيًّا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر فيه ، والظنّ هنا كالشك ، وكثير الشك لا عبرة بشكّه ؛ كما أنه لا عبرة بالشك بعد الفراج ؛ سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء أو شرط من شروطه .

م ١٧٤) إذا كان متوضًاً وتوضًاً للتتجديد وصلّى ثم تيقّن بطلان أحد الوضوءين لأنّه لهذا العلم الإجمالي ؛ لا بالنسبة إلى الصلاة التي أوقعها ولا بالنسبة إلى الصلاة الآتية ، وأمّا إذا صلّى بعد كلّ من الوضوءين ثم تيقّن بطلان أحدهما فالصلاحة الثانية صحيحة قطعاً ؛ كما أنه تصحّ الصلوات الآتية ما لم ينتقض الوضوء .

م ١٧٥) إذا توّضاً وضوءين وصلّى صلاة واحدة أو متعدّدة بعدهما ثم تيقّن وقوع الحدث بعد أحدهما يجب عليه الوضوء للصلوات الآتية ، ويحكم بصحة الصلوات التي أتى بها ، وأمّا لو صلّى بعد كلّ وضوء ثم علم بوقوع الحدث بعد أحد الوضوءين أو الوضوءات قبل الصلاة يجب عليه إعادة الصلاة ؛ نعم إذا كانت الصلاتان متفقتين في العدد؛ كالظهرين ، تكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة .

### القول في وضوء الجبيرة

م ١٧٦) من كان على بعض أعضائه جبيرة فإنّ أمكّن نزعها وغسل أو مسح ما تحتها؛ نعم لا يحتاج إلى النزع لو كانت على محل الغسل ، بل ما يجب هو اتصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرطه ولو مع وجود الجبيرة ؛ نعم يجب النزع عن محلّ المسح ، وإن لم يمكن النزع فإنّ كان في موضع المسح مسح عليها ، وإن كان في موضع الغسل وأمكّن اتصال الماء تحتها على نحو يحصل مسمى الغسل بشرطه وجب ،

وإلا مسح عليها.

م (١٧٧) يجب استيعاب المسح في أعضاء الغسل؛ نعم لا يلزم مسح ما يتعدّد أو يتعرّض مسحه مما بين الخيوط، وأماماً في أعضاء المسح يكون حال المسح على الجبيرة كمسح محلّها قدرًا وكيفيّة، فيعتبر أن يكون باليد في نداوتها؛ بخلاف ما كان في موضع الغسل.

م (١٧٨) يجري أحکام الجبيرة مع استيعابها لعضو واحد؛ خصوصاً محلّ المسح، ولو كانت مستوعبةً لمعظم الأعضاء تعين الوضوء؛ دون التيمم؛ وإن أمكن ذلك بلا حائل. وإذا استوعب الحائل أعضاء التيمم أيضاً، ولا يمكن التيمم على البشرة تعين الوضوء على الجبيرة؛ إن أمكن وإلا يتّمم من وراء الحائل.

م (١٧٩) إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة فالقدر المتعارف الذي يلزمـه شـدـ غالبـ الجـبـائرـ يـلـحقـ بهاـ فـيـ الحـكـمـ فـيـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ فإنـ أـمـكـنـ رـفعـهاـ وـغـسـلـ الـمـقـدـارـ الصـحـيـحـ ثـمـ وـضـعـهاـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ،ـ وإنـ لـمـ يـمـكـنـ ذـلـكـ مـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ،ـ ولاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ ضـمـ التـيـمـمـ.

م (١٨٠) إذا لم يمكن المـسـحـ عـلـىـ الـجـبـيرـةـ منـ جـهـةـ النـجـاسـةـ وـضـعـ خـرـقـةـ فـوـقـهاـ عـلـىـ نـحـوـ تـعـدـ جـزـءـ مـنـهـاـ وـمـسـحـ عـلـيـهاـ.

م (١٨١) الجـرـحـ الـمـكـشـوفـ الـذـيـ لـاـ يـمـكـنـ غـسـلـهـ يـجـوزـ الـاـكـتـفـاءـ بـغـسـلـ مـاـ حـولـهـ،ـ وـيـجـوزـ مـعـ ذـلـكـ وـضـعـ خـرـقـةـ عـلـيـهـ وـمـسـحـ عـلـيـهاـ.

م (١٨٢) إذا أضر الماء بالعضو من دون أن يكون جـرـحـ أوـ قـرـحـ أوـ كـسـرـ يـتـعـيـنـ التـيـمـمـ،ـ وـلـوـ أـضـرـ بـعـضـ الـعـضـوـ وـأـمـكـنـ غـسـلـ مـاـ حـولـهـ صـحـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ التـيـمـمـ أـيـضاـ،ـ وـكـذـاـ يـتـعـيـنـ التـيـمـمـ إـذـاـ كـانـ الـكـسـرـ أـوـ الـجـرـحـ فـيـ غـيرـ مـوـاضـعـ الـوـضـوءـ وـلـكـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـاءـ فـيـ مـوـاضـعـهـ يـضـرـ بـالـكـسـرـ أـوـ الـجـرـحـ.

م ١٨٣ في الرمد الذي يضر به الوضوء بتعين التيمم ، ومع إمكان غسل ما حول العين بلا إضرار صح بوضع خرقه والمسح عليها جبيرة أو الاكتفاء بالتيمم بلا غسل .

م ١٨٤ لو كان مانع على البشرة ولا يمكن إزالته ؛ كالقير ونحوه ، اكتفى بالمسح عليه، بلا ضم التيمم إليه .

م ١٨٥ من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل موجب الغسل مسح على الجبيرة وغسل الموضع الخالية عنها مع الشرائط المتقدمة في وضوء ذي الجبيرة ، ولا فرق بين كون غسله ترتيبياً أو ارتماسياً .

م ١٨٦ وضوء ذي الجبيرة وغسله رافعان للحدث ؛ لا مبيحان فقط ، وكذا تيممه إذا كان تكليفه التيمم .

م ١٨٧ من كان تكليفه التيمم وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رفعها مسح عليها ، وكذا في ما إذا كان حائل آخر لا يمكن إزالته .

م ١٨٨ إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب عليه إعادة الصلوات التي صلّاها ، بل يجوز إتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء ونحوه .

م ١٨٩ يجوز أن يصلّي صاحب الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن زوال العذر إلى آخره ، ومع عدمه يجب التأخير .

## فصل في الأغسال

والواجب منها ستة : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ، ومسنن الميت ، وغسل الأموات ، التي تبحث عن كل واحد منها في موضعها .

### القول في غسل الجنابة

والكلام في سبب الجنابة وأحكام الجنب وواجبات الغسل .

#### القول في السبب

م ﴿١٩٠﴾ سبب الجنابة أمران :

أحدهما - خروج المنى وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء بالبول كما يأتى إن شاء الله تعالى ، والمعتبر خروجه إلى الخارج ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، كما أنّ المعتبر كونه منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنتها .

والمنى إن علم فلا إشكال ، وإلا رجع الصحيح في معرفته إلى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد ، ويكتفى حصول الشهوة للمريض والمرأة .

ثانيهما - الجماع وإن لم ينزل ، ويتتحقق بغير بواهية الحشمة في القبل أو الدبر ، وحصول مسمى الدخول من مقطوعها ، فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكلّ منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما ، ووجب الغسل عليهما بعد حصول شرائط التكليف ، ويصبح الغسل من الصبي المميز ، فلو اغتسل ارتفع عنه حدث الجنابة .

م ﴿١٩١﴾ لو رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه قضاء الصلوات التي صلّاها بعده ، وأمّا التي يحتمل وقوعها قبله فلا يجب قضاوها ، ولو علم أنه منه ولم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل منها فالحق عدم وجوب الغسل عليه .

م ﴿١٩٢﴾ إذا تحرك المنى عن محله في اليقظة أو النوم بالاحتلام لا يجب الغسل ما لم يخرج ، فإن كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل فلا إشكال من عدم وجوب حبسه حتى مع عدم التضرر به ، فإذا خرج يتيمم للصلاة ، نعم إذا لم يكن عنده ما يتيمم به

أيضاً يصحّ منه حبسه إذا كان على طهارة إلا إذا تضرّر به ، وكذا الحال في إجناب نفسه اختياراً بعد دخول الوقت ببيان أهله بالجماع طلباً للدّة ، فيجوز لو لم يكن عنده ماء الغسل دون ما يتيمّم به ؛ بخلاف ما إذا لم يكن عنده ما يتيمّم به أيضاً كما مرّ .

### القول في أحكام الجنب

م (١٩٣) يتوقف على الغسل من الجنابة أمور؛ بمعنى أنه شرط في صحتها :

**الأول - الصلاة** بأقسامها عدا صلاة الجنaza ، وكذا لأجزائها المنسية ، وفي سجديتي السهو .

**الثاني - الطواف الواجب والمندوب .**

**الثالث - صوم شهر رمضان وقضائه ،** بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً معمداً أو ناسياً للجنابة ، وأما سائر أقسام الصيام فلا تبطل بالإصباح جنباً في غير الواجب منها ، والأولى عدم تعمّده في الواجب منها ، والجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع أقسام الصيام حتى المندوب منها ، وغير العمدية كالاحتلام لا يضر بشيء منها حتى صوم شهر رمضان .

م (١٩٤) يحرم على الجنب أمور :

**الأول - مس كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، ومس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به ، وكذا مس أسماء الأنبياء والائمة عليهما السلام .**

**الثاني - دخول مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وإن كان بنحو الاختيار ؛**

**الثالث - المكث في غير المساجدين من المساجد ، بل مطلق الدخول فيها إن لم يكن ماراً ؛ بأن يدخل من باب ويخرج من آخر ، أو دخل فيها لأجل أخذ شيء منها ، فإنّه لا يأس به ، ويتحقّق بها المشاهد المشرفة ، وإلهاقها بالمساجدين أفضل ، كما أنّ الأفضل فيها إلهاق الرواق بالروضة المشرفة .**

الرابع - وضع شيء في المساجد وإن كان من الخارج أو في حال العبور .

الخامس - قراءة سور العزائم الأربع ؛ وهي «إقرء» و«النجم» و«الم تنزل» و«حم السجدة» ، ولو بعض منها حتى البسملة بقصد إحداها .

م ﴿١٩٥﴾ إذا احتمل في أحد المسجدين أو دخل فيهما جنباً ؛ عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكت للتييم أو مساوياً له ، فحينئذ يخرج بدون التيمم .

م ﴿١٩٦﴾ لو كان جنباً وكان ما يغتسل به في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء ، ولا ينتقض التيمم بهذا الوجдан إلا بعد الخروج مع الماء أو بعد الاغتسال ، ويباح بهذا التيمم غير دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة .

م ﴿١٩٧﴾ يكره على الجنب أمور : منها الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء الكامل ، وتحقق كراهتها بغسل اليد والوجه والمضمضة ثم غسل اليدين فقط ، وقراءة ما زاد على سبع آيات غير العزائم ، وتشتت الكراهة إن زاد على سبعين آية ، وكمس ما عدا خطّ المصحف من الجلد والورق والهامش وما بين السطور ، والنوم ، وترتفع كراحته بالوضوء ، وإن لم يوجد الماء ، تيمم بدلاً عن الغسل أو عن الوضوء ، وعن الغسل أفضل ، والخضاب ، وكذا إجناب المختضب نفسه قبل أن يأخذ اللون ، والجماع مطلقاً ، وحمل المصحف وتعليقه .

### القول في واجبات الغسل

واجبات الغسل أمور : النية وغسل ظاهر البشرة .

**الأول : النية**

م ﴿١٩٨﴾ يعتبر في النية الإخلاص ، ولابد من استدامتها ولو ارتكازاً .

م ١٩٩ لو دخل الحمام بنية الغسل ؛ فإن بقي في نفسه الداعي الأول وكان غمسه واغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل عنه حين غمسه ما تفعل ؟ يقول : أغتسل ، فغسله صحيح ، وقد وقع غسله مع النية ، وأمّا إذا كان غافلاً بالمرة بحيث لو قيل له ما تفعل ؟ بقي متخيّراً بطل غسله ، بل لم يقع منه أصلاً .

م ٢٠٠ لو ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا ، بنى على عدم ، وأمّا لو علم أنه اغتسل ولكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

### **الثاني : غسل ظاهر البشرة**

م ٢٠١ لا يجزي غير غسل ظاهر البشرة ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله ، ولا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها حتى الثقبة التي في الأذن والأنف للقرط أو الحلقة إلا إذا كانت واسعة بحيث تعدّ من الظاهر ، ولا يحتاج إلى غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن .

م ٢٠٢ يجب غسل ما تحت الشعر من البشرة ، وكذا الشعر الدقيق الذي يعدّ من توابع الجسد ، ولا يجب غسل غيره من الشعر .

### **الثالث : الترتيب في الترتيب**

م ٢٠٣ الغسل الترتيبى أفضل من الارتماسي الذى هو عبارة عن تعطية البدن فى الماء مقارناً للنية ، ويكتفى فيها استمرار القصد ولو ارتكازاً ، والترتيب عبارة عن غسل تمام الرأس ، ومنه العنق بلا لزوم لإدخال بعض الجسد معه مقدمةً ، ثم تمام النصف الأيمن بلا لزوم لإدخال بعض الأيسر وبعض العنق معه مقدمةً ، بل إدخال تمام الجانب الأيمن من العنق في النصف الأيمن ، وإدخال بعض الرأس معه مقدمةً ليس بشيء ، ثم تمام النصف الأيسر بلا لزوم لإدخال بعض الأيمن والعنق معه مقدمةً ، وإدخال تمام الجانب

الأيسر من العنق في الجانب الأيسر ، وإدخال بعض الرأس مقدمةً ليس بشيء ، وتدخل العورة والسرّة في التنصيف المذكور ، فيغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ، ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، مع أنّ غسلهما مع الجانبين قهري ، واللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصيغة واحدة أو أكثر بفرك أو ذلك أو غير ذلك .

م ﴿٢٠٤﴾ تجب رعاية الترتيب في العضو ، فلا يجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى ، بل اللازم البدء بأعلى العضو فالأعلى ؛ كما أنه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا ، بل يكفي مسمّاه ، فيجزي رمس الرأس بالماء ، ثمّ الجانب الأيمن ، ثمّ الأيسر ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصّب على آخر أو ارتمس ثلات ارتماسات ناوياً بكلّ واحد غسل عضو صحّ ، بل يتحقق مسمّاه بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراجه منه ثمّ غمسه فيه .

م ﴿٢٠٥﴾ يحصل الارتماسي بالغمس في الماء تدريجاً ، ويلزم أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد ، فلو خرج بعض بدنـه عن الماء قبل أن ينغمـس البعض الآخر لا يتحقق الارتماس ؛ نعم لا يضرّ دخول رجلـه في الطين يسيراً عند انغمـاسه للغسل ، ففي الأنـهـارـ والجـداولـ التي تدخلـ الرـجـلـ فيـ الطـينـ يـسـيراًـ يـجـوزـ الـارتـمـاسيـ ، وإنـ كانـ اختـيـارـ التـرتـيـبيـ أـفـضلـ كـماـ يـكـونـ الغـمـسـ بـالـدـفـعـةـ العـرـفـيـةـ أـفـضلـ .

م ﴿٢٠٦﴾ لو تيقـنـ بعدـ الغـسلـ عدمـ انـغـسـالـ جـزـءـ منـ بـدـنـهـ وجـبـتـ إعادةـ الغـسلـ فيـ الـارتـمـاسيـ ، وأـمـاـ التـرتـيـبيـ فإـنـ كانـ ذـلـكـ الجـزـءـ منـ الـطـرفـ الأـيـسـرـ يـكـفـيـ غـسلـ ذـلـكـ الجـزـءـ ولوـ طـالـتـ المـدـةـ حتـىـ جـفـ تمامـ الأـعـضـاءـ ، ولاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعادـةـ الغـسلـ ، ولاـ إـعادـةـ غـسلـ سـائـرـ أـجـزـاءـ الأـيـسـرـ ، وإنـ كانـ منـ الأـيـمـنـ يـغـسلـ خـصـوصـ ذـلـكـ الجـزـءـ وـيـعـيدـ غـسلـ الأـيـسـرـ ، وإنـ كانـ منـ الرـأـسـ يـغـسلـ خـصـوصـ ذـلـكـ الجـزـءـ وـيـعـيدـ غـسلـ الـطـرفـينـ .

م ﴿٢٠٧﴾ لاـ يـجـبـ المـواـلـةـ فيـ التـرتـيـبيـ ، فـلـوـ غـسلـ رـأـسـهـ وـرـقـبـتـهـ فيـ أـوـلـ النـهـارـ وـالـأـيـمـنـ

في وسطه والأيسر في آخره صحيح.

م ٢٠٨ يجوز الغسل تحت المطر وتحت المizarب ترتيباً، لا ارتماساً.

#### الرابع من الواجبات: إطلاق الماء وطهارته وإباحته

م ٢٠٩ يجب إطلاق الماء وطهارته وإباحته، بل إباحة المكان والآنية، ويعتبر أيضاً المباشرة اختياراً وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على ما مر في الوضوء، وكذا طهارة المحل الذي يراد إجراء ماء الغسل عليه، فلو كان نجساً طهره أولاً ثم أجرى الماء عليه للغسل.

م ٢١٠ إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة للحمامي أو كان بناؤه على إعطائهما من الحرام أو على النسبة من غير تحقق رضى الحمامي صحيح غسله كما لو استرضاه بعده صحيح.

م ٢١١ يشكل الوضوء والغسل بالماء المسيل إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكه.

م ٢١٢ إن ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها.

م ٢١٣ يتعين على المجنوب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً، فلو اغتسل ارتماساً بطل غسله وصومه.

م ٢١٤ لو شك في شيء من أجزاء الغسل وقد فرغ من الغسل بنى على الصحة، وكذا لو شك فيه وقد دخل في جزء آخر، وفي هذا الفرض لا حاجة إلى التدارك.

م ٢١٥ ينبغي للمجنوب إذا أنزل الاستبراء بالبول قبل الغسل، وليس هو شرطاً في صحة غسله، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لا يجب عليه إعادة الغسل بخلاف ما لو اغتسل بدونه؛ فإن البول المشتبه حينئذ محظوظ بكونه منياً؛ سواء استبرأ بالخرطات لتعذر البول عليه أم لا، نعم لو اجتهد في الاستبراء بحيث قطع

بنقاء المحلّ وعدم بقاء المني في المجرى واحتتمل أن يكون حادثاً لا تجب الإعادة، وكذا لو كان طول المدة منشأً لقطعه.

م ﴿٢١٦﴾ المجنب بسبب الإنزال لو اغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بين المني والبول فإن لم يستبرئ بالبول يحکم بكونه منيًا ، فيجب عليه الغسل خاصةً ، وإن بال ولم يستبرئ بالخرطات بعده يحکم بكونه بولاً ، فيجب عليه الوضوء خاصةً ، ولا فرق في هاتين الصورتين بين احتمال غيرهما من المذى وغيره وعده ، وإن استبرء بالبول وبالخرطات بعده فإن احتمل غير البول والمني أيضاً ليس عليه غسل ولا وضوء ، وإن لم يحتمل غيرهما فإن أوقع الأمرين قبل الغسل وخرج البلل المشتبه بعده يجب الجمع بين الغسل والوضوء ، وإن أوقعهما بعده ثم خرج البلل المزبور يكفي الوضوء خاصةً .

م ﴿٢١٧﴾ لو خرجمت بعد الإنزال والغسل رطوبةً مشتبهه بين المني وغيره وشك في أنه استبرء بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغسل ، ومع احتمال كونه بولاً ضم الوضوء إليه أيضاً .

م ﴿٢١٨﴾ يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكلّ ما اشترط به .

م ﴿٢١٩﴾ لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل لم يبطل الغسل ، لكن يجب الوضوء بعده لكلّ ما اشترط به ، ويصحّ استئناف الغسل قاصداً به ما يجب عليه من التمام أو الإتمام مع الوضوء بعده .

م ﴿٢٢٠﴾ لو ارتمس في الماء بقصد الاغتسال وشك في أنه كان ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو الترتبيي وكان ارتماسه بقصد غسل الرأس والرقبة وبقي الطرفان وجوب غسل الطرفين ، ولا يجب الاستئناف ، ولا يكفي الارتماسي .

م ﴿٢٢١﴾ لو صلّى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآنية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ،

ولا حاجة إلى إتمامها ثم إعادةتها مع الغسل .

م (٢٢٢) إذا اجتمع عليه أغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو مختلفة فإن نوع الجميع بغسل واحد صحيح وكفى عن الجميع مطلقا ، فإن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء للمشروط به ، وإلا وجب الوضوء قبل الغسل أو بعده ، ومع عدم نية الجميع أيضاً يكفي عن الجميع مع تحقق الغسل بالنسبة تكفي نية الجنابة عن سائر الأغسال ، لكن نية الجميع أفضل .

### القول في الأغسال المندوبة

م (٢٢٣) وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية .

أمّا الزمانية فكثيرة :

منها - غسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكدة ، ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى غروب الجمعة ، ومن أول يوم السبت إلى آخره أيضاً أداء ، وفي ما بعد الزوال إلى غروب الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء ، وأمّا إتيانه في ليلة السبت رجاءً جائز ، ويجوز تقديمها يوم الخميس إذا خاف إعواز الماء يوم الجمعة ، ثم إن تمكّن منه يومها قبل الزوال لا بعده يستحب إعادة ، وإن تركه حينئذ يستحب قضاوه بعد الزوال منها ويوم السبت ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى ، ويجوز إتيانه في ليلة الجمعة بيوم الخميس رجاءً ، كما أن الحاق مطلق الأذار بإعواز الماء يوم الخميس إتيانه رجاءً .

ومنها - أغسال ليالي شهر رمضان ، وهي ليالي الأفراد الأولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام الليالي العشر الأخيرة ، والآكد منها ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة السابعة عشرة والخامسة والعشرين والسابعة والعشرين والتاسعة والعشرين ، ويستحب

في ليلة الثالث والعشرين غسل ثان آخر الليل ، ووقت الغسل تمام الليل ، والأولى إتيانه قبيل الغروب إلا في ليالي العشر الأخيرة ، فإن رجحانه فيها بين العشرين .

ومنها - غسل يومي العيددين : الفطر والأضحى ، والغسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، ويؤتى بعد الزوال رجاءً .

ومنها - غسل يوم التروية .

ومنها - غسل يوم عرفة ، والأولى ايقاعه عند الزوال .

ومنها - غسل أيام من رجب ، أوّله ووسطه وآخره .

ومنها - غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه صدر النهار .

ومنها - يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

ومنها - يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ، يؤتى به رجاءً لا يقصد الورود .

ومنها - يوم المبعث ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها - ليلة النصف من شعبان .

ومنها - يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول ، يؤتى به رجاءً .

ومنها - يوم النيروز .

ومنها - اليوم التاسع من ربيع الأول ، يؤتى به رجاءً ، ولا تقضى هذه الأغسال بفوائ وقتها ، كما أنها لا تتقدم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

وأماماً المكانية ، فهي ما استحب للدخول في بعض الأماكن الخاصة ؛ مثل حرم مكة وبلدتها ومسجدها والкуبة وحرم المدينة وبلدتها ومسجدها ، وأماماً للدخول في سائر المشاهد المشرفة فيأتي به رجاءً .

وأماماً الفعلية ، فهي قسمان :

**أحدهما** - ما يكون لأجل الفعل الذي يريد ايقاعه ، والأمر الذي يريد وقوعه كغسل الإحرام والطواف والزيارة والوقوف بعرفات ، وأمّا للوقوف بالمشعر يؤتي به رجاء ، والغسل للذبح والنحر والحلق ولرؤيّة أحد الائمة عليهم السلام في المنام ؛ كما روی عن الإمام الكاظم عليه السلام : «إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فираهم في المنام» ولصلة الحاجة ، وللاستخاراة ، ولعمل الاستفتاح المعروف بعمل أمّ داود ، ولأخذ التربة الشريفة من محلّها ، ولإرادة السفر ؛ خصوصاً لزيارة أبي عبدالله الحسني عليه السلام ، ولصلة الاستسقاء ، وللتوبة من الكفر ، بل من كلّ معصية ، وللتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم من ظلمه ، فإنه يغتسل ويصلّي ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ، ثم يقول : «اللَّهُمَّ إِنَّ فلانَ بْنَ فلانَ ظَلَمَنِي ، وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصْوَلُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرَكَ ، فَاسْتُوْفْ لِي ظَلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسم الذي إذا سألك به المضرّ أجبته فكشفت ما به من ضرّ و مكنت له في الأرض و جعلته خليفك على حلقك ، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تستوفي ظلامتي الساعة الساعة». فيرى ما يحب وللخوف من الظالم ، فإنه يغتسل ويصلّي ، ثم يكشف ركبتيه و يجعلهما قريباً من مصلاه ، ويقول مأة مرّة : «يا حي يا قيوم ، يا لا إله إلا أنت ، برحمتك أستغاث ، فصل على محمد وآل محمد ، وأن تلطف لي ، وأن تغلب لي ، وأن تمكر لي ، وأن تخدع لي ، وأن تكيد لي ، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة» .

**ثانيهما** - ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أغسال :

منها - لقتل الوزغ ؛

ومنها - لرؤيّة المصلوب مع السعي إلى رؤيته متعمداً ؛

ومنها - للتفريط في أداء الصلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضاها ، بل لا ينبغي الترك فيه ؛

ومنها - لمس الميت بعد تغسيله .

م ﴿٢٢٤﴾ وقت ايقاع الأغسال المكانية قبل الدخول في تلك الأمكانة بحيث يقع الدخول فيها بعده من دون فصل كثير، ويكتفى الغسل في أول النهار أو الليل والدخول فيها في آخرهما، بل يكتفى غسل النهار للييل وبالعكس، ويستحبّ بعد الدخول للكون فيها إذا ترك قبله؛ خصوصاً مع عدم التمكن قبله.

والقسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحبّ لا يجاد عمل بعد الغسل كالإحرام والزيارة ونحوهما فوقته قبل ذلك الفعل، ولا يضرّ الفصل بينهما بالمقدار المزبور أيضاً، وأما القسم الثاني منها فوقتها عند تحقق السبب ويمتدّ إلى آخر العمر، وإن استحبّ المبادرة إليها.

م ﴿٢٢٥﴾ بقاء الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية وعدم انتهاضها بشيء من الأحداث ثابت تام، لكن لا يشرع الإتيان بها بعد الحدث، وأما المكانية والقسم الأول من الفعلية ينتقض بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر، فإذا أحدث بينها وبين الدخول في تلك الأمكانة أو بينها وبين تلك الأفعال أعيد الغسل.

م ﴿٢٢٦﴾ لو كان عليه أغسال متعددة؛ زمانية أو مكانية أو مختلفة، يكتفى غسل واحد عن الجميع إذا نواها.

م ﴿٢٢٧﴾ قيام التيمم عند التعذر مقام تلك الأغسال رجاءً صحيح.

## فصل في التيمم

والكلام في مسوّغاته وفي ما يصحّ التيمم به وفي كيفيته وفي ما يعتبر فيه وفي  
أحكامه .

### القول في مسوّغاته

م ۲۲۸ مسوّغات التيمم أمور :

منها - عدم وجدان ما يكفيه من الماء لطهارته ؛ غسلاً كانت أو وضوء ، ويجب الفحص  
عنه إلى اليأس وفي البريّة يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهرين في السهلة  
في الجوانب الأربع مع احتمال وجوده في الجميع ، ويسقط عن الجانب الذي يعلم بعده  
فيه كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعده فيه وإن احتمل وجوده فوق المقدار ، نعم لو  
علم بوجوده فوقه وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم يتعرّ .

م ۲۲۹ الظاهر عدم وجوب المباشرة ، بل يكفي استنابة شخص أو أشخاص يحصل  
من قولهم الاطمئنان ، كما أنّ الظاهر كفاية شخص واحد عن جماعة مع حصول الاطمئنان  
من قوله ، ويكتفى قول الأمين والثقة فيه .

م ۲۳۰ لو كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يكون لكلّ جانب  
حكمه من الغلوة والغلوتين .

م ۲۳۱ المناط في السهم والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتمد ، وأماماً  
المناط في الرمي فغاية ما يقدر الرامي عليه ، بل المناط الفحص بمقدار يحصل منه  
الاطمئنان بعدم وجدان الماء في محلّ الطلب .

م ۲۳۲ لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلّى وصحت صلاته ، وإن أثّر

بالترك ويجب القضاء في ما لو طلب الماء لغير عليه ، وأمّا مع السعة فتبطل صلاته وتتيمّمه في ما لو طلب لغير عليه ، وإلا يصحّ لو حصلت نية القرابة منه .

م ﴿٢٢٣﴾ لو طلب بالمقدار اللازم فتتيمّم وصلّى ثم ظفر بالماء في محلّ الطلب أو في رحله أو قافله صحت صلاته ، ولا يجب القضاء ، نعم تجب الإعادة لو وجد الماء في الوقت .

م ﴿٢٢٤﴾ يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به من سبع أو لص أو غير ذلك ، وكذلك مع ضيق الوقت عن الطلب ، ولو اعتقد الضيق فتركه وتتيمّم وصلّى ثم تبيّن السعة فإن كان في مكان صلّى فيه فليجدد الطلب مع سعة الوقت ، فإن لم يوجد الماء تجزي صلاته ، وإن وجده أعادها ، ومع عدم السعة يجدد التتيمّم وأعاد الصلاة ، وكذا في الفروع الآتية التي حكمنا فيها بالإعادة مع عدم إمكان المائحة ، وإن انتقل إلى مكان آخر ، فإن علم بأنه لو طلبه لوحده يعيد الصلاة وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التتيمّم ، وإن علم بأنه لو طلب لما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها ، ومع اشتباه الحال لا تكليف عليه من الإعادة أو القضاء .

م ﴿٢٢٥﴾ لا يعتبر أن يكون الطلب في وقت الصلاة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يوجد الماء لا يحتاج إلى تجديده بعده ، وكذا إذا طلب في الوقت لا لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ؛ نعم لو احتمل تجديد الماء بعد ذلك الطلب مع وجود أمارة ظنّية عليه ، بل مطلقاً ، وجوب تجديده .

م ﴿٢٢٦﴾ إذا لم يكن عنده ماء يكفي الطهارة لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لم يجز إبطاله ، ولو عصى فأراق أو أبطل صحّ تيّمّمه وصلاته ، بل لا يجوز الإراقة والإبطال قبل الوقت مع فقد الماء حتى في الوقت .

م ﴿٢٢٧﴾ لو تمكّن من حفر البئر بلا حرج وجوب .

**ومنها - الخوف من الوصول إليه من اللص أو السبع أو الضياع أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس أو العرض أو المال المعتدى به بشرط أن يكون الخوف من منشأ يعتنی به العقلاء .**

**ومنها - خوف الضرر من استعماله لمرض أو رمد أو ورم أو جرح أو قرح أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها ، ولا فرق بين الخوف من حصوله أو الخوف من زياسته وبطئه برئه وبين شدة الألم باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد أو غيره .**

**ومنها - الخوف باستعماله من العطش على الحيوان المحترم .**

**ومنها - الحرج والمشقة الشديدة التي لا تتحمّل عادةً في تحصيل الماء أو استعماله وإن لم يكن ضرر ولا خوفة ، ومن ذلك حصول المنة التي لا تتحمّل عادةً باستيتها به ، والذلّ والهوان بالاكتساب لشرائه .**

**ومنها - توقيف حصوله على دفع جميع ما عنده ، أو دفع ما يضرّ بحاله ؛ بخلاف غير المضرّ ، فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل إن لم يكن موجباً لتشويق الظالم في عمله السوء .**

**ومنها - ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .**

**ومنها - وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنه يتعمّن التيمم حينئذ ، لكن الواجب صرف الماء في الغسل أولاً ثم التيمم . م ٢٣٨ لافرق في العطش الذي يسونغ معه التيمم بين المؤدي إلى الهلاك أو المرض أو المشقة الشديدة التي لا تتحمّل وإن أمن من ضرره ، كما لا فرق في ما يؤدي إلى ال�لاك بين ما يخاف على نفسه أو على غيره ؛ آدمياً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره مما يجب حفظه عن ال�لاك ، بل لا يبعد التعدي إلى من لا يجوز قتله وإن لا يجب حفظه كالذمي ،**

نعم لا يتعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ، ومن يكون مهدور الدم من الآدمي كالحربى والمرتد عن فطرة ونحوهما ، ولو أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالخمر والنجس وعنه ماء طاهر يجب حفظه لعطشه ، تيمم لصلاته ؛ لأن وجود المحرّم كالعدم .

م ﴿٢٣٩﴾ لو كان متمكناً من الصلاة مع الطهارة المائية فأخر حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل تيمم وصلى وصحت صلاته ، ولم يكن عليه القضاء ، وإن أثم بالتأخير .

م ﴿٢٤٠﴾ لو شك في مقدار ما بقي من الوقت فتردّد بين ضيقه حتى يتيمم أو سعته حتى يتوضأ أو يغسل يجب عليه التيمم ، وكذا لو علم مقدار ما بقي ولو تقريراً وشك في كفايته للطهارة المائية يتيمم ويصلّى .

م ﴿٢٤١﴾ لو دار الأمر بين ايقاع تمام الصلاة في الوقت مع التيمم وايقاع ركعة منها مع الوضوء تعين عليه الثاني .

م ﴿٢٤٢﴾ التيمم لأجل ضيق الوقت مع وجдан الماء لا يستباح به إلا للصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى ؛ ولو صار فاقد الماء حينها ، نعم لو فقد في أثناء الصلاة الأولى صح لصلاة أخرى ، والواجب ترك سائر الغايات غير تلك الصلاة حتى إذا أتى بها حال الصلاة ، فلا يجوز مس كتابة القرآن به .

م ﴿٢٤٣﴾ لا فرق بين عدم الماء رأساً وجود ما لا يكفي لتمام الأعضاء وكان كافياً لبعضها في الانتقال إلى التيمم ، ولو تمكّن عن مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرجه عن الإطلاق ويحصل به الكفاية وجب عليه ذلك .

م ﴿٢٤٤﴾ لو خالف من كان فرضه التيمم فتوضاً أو اغتسل فطهارته باطلة ، ولو أتى بها في مقام ضيق الوقت بعنوان الكون على الطهارة أو لغايات آخر صحت ، كما صحت أيضاً لو خالف ودفع ثمناً عن الماء مضراً بحاله ، أو تحمل المنة والهوان أو المخاطرة في

تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدّمات الطهارة لأنفسها ، وأمّا لو كانت بنفسها ضررية أو حرجية فهي باطلة ، نعم لو كان الضرر أو الحرج على الغير فخالف وتطهّر فهي صحيحة .

**م ٢٤٥** يجوز التيّم لصلاة الجنازة والنوم مع التمكّن من الماء إلاّ أنه ينبغي الاقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر ، ولا بأس بإتيانه رجاءً للأكبر أيضًا ، كما أنّ الأولى فيه الاقتصار على صورة التذكّر لعدم الوضوء بعد الدخول في فراشه ، وفي غيرها يأتي به رجاءً ، كما أنّ الأولى في الأول قصد الرجاء في غير صورة خوف فوت الصلاة .

#### القول في ما يتيمّم به

**م ٢٤٦** يعتبر في ما يتيمّم به أن يكون صعيدًا ، وهو مطلق وجه الأرض ، من غير فرق بين التراب والرمل والحجر والمدر وأرض الجحش والتورّة قبل الاحتراق وتراب القبر والمستعمل في التيّم وذي اللون وغيرها مما يندرج تحت اسمها ، وإن لم يتعلّق منه شيء باليد ، لكنّ الأفضل التراب ؛ بخلاف ما لا يندرج تحته وإن كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرها من المعادن الخارجة عن اسمها ، وكذا الرماد وإن كان منها .

**م ٢٤٧** لو شكّ في كون شيء تراباً أو غيره مما لا يتيمّم به فإن علم بكلّ أنه تراباً في السابق وشكّ استحالته إلى غيره يجوز التيّم به ، وإن لم يعلم حالته السابقة فمع انحصر المرتبة السابقة به يكفي التيّم به .

**م ٢٤٨** يجوز التيّم بالجحش والتورّة بعد احتراقهما ولو تمكّن من التراب ونحوه ، ومع عدمه يجب التيّم بالغبار والطين الذئن هما مرتبة متّأخرّة ، ومع فرض الانحصار الإتيان بأيهما يكفي ، وأمّا الخزف والأجر ونحوهما من الطين المطبوخ أيضًا يصحّ التيّم بها .

م ﴿٢٤٩﴾ لا يصح التيمم بالصعيد النجس وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمحضوب إلا إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس ، أو كان جاهلاً بالموضع ، ولا بالمتزوج بغیره بما يخرجه عن إطلاق إسم التراب عليه ، فلا بأس بالمستهلك ولا الخلط المتميّز الذي لا يمنع عن صدق التيمم على الأرض ، وحكم المشتبه هنا بالمحضوب والمتزوج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ؛ بخلاف المشتبه بالنجس مع الانحصار ، فإنه يتيمم بهما ، ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسته أحدهما وجوب عليه التيمم .

م ﴿٢٥٠﴾ المحبوس في مكان مخصوص يجوز أن يتيمم فيه بلا إشكال إن كان محل الضرب خارج المخصوص ، وأمّا التيمم فيه مع دخول محل الضرب أو به فيجوز أيضاً بلا إشكال ، وأمّا التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيّمم فيه لا بأس به ؛ خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس ، وأمّا بالماء الذي في المحبس فإن كان مخصوصاً لا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه كخارج المحبس ، ومع عدم إحرازه يكون كفافد الماء ويعتبر عليه التيمم .

م ﴿٢٥١﴾ التيمم على غبار ثوبه أو لبس روجه أو عرف ذاته مما يكون على ظاهره غبار ضارياً على ذي الغبار صحيح ، ويکفي الضرب على ما في باطن الغبار دون ظاهره إن ثار منه بالضرب عليه ، ولو تمكّن من نفضه وجمعه ثمّ التيمم به ، ومع فقد ذلك تيمم بالوحل ، ولو تمكّن من تجفيفه ثمّ التيمم به وجوب ، وليس منه الأرض الندية والتراب النديّ فإنهما من المرتبة الأولى ، وإذا تيمم بالوحل لا يجب إزالته ، لكن ينبغي أن يفركه كنفض التراب ، وأمّا إزالته بالغسل فلا شبهة في عدم جوازها .

م ﴿٢٥٢﴾ لا يصح التيمم بالثلج ، فمن لم يجد غيره مما ذكر ولم يتمكّن من حصول مسمى الغسل به أو كان حرجياً يكون كفافد الطهورين ، ولا يسقط منه الأداء ويجب عليه

القضاء أيضاً.

م (٢٥٣) يكره التيمم بالرمل ، وكذا بالسبخة ، بل لا يجوز في بعض أفرادها الخارج عن إسم الأرض ، ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب ، وأن يكون ما يتيمم به من ربّي الأرض وعوالياها ، بل يكره أيضاً أن يكون من مهابطها .

### القول في كيفية التيمم

م (٢٥٤) كيفية التيمم مع الاختيار ضرب باطن الكفين بالأرض معاً دفعاً ، ثم مسح الجبهة والجبينين بهما معاً مستوعباً لهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والمسح عليهمما ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمني من الزند وأطراف الأصابع بباطن الكف اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمني ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر ؛ إذ المراد ما يمسه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يعتبر التدقيق والتعمق فيه ، ولا يجزي الوضع دون مسمى الضرب ، ولا الضرب بإحداهما ولا بهما على التعاقب ، ولا بظاهرهما ، ولا ببعض الباطن ؛ بحيث لا يصدق عليه الضرب بتام الكف عرفاً ، ولا المسوح بإحداهما أو بهما على التعاقب ، ويكتفي في مسح الوجه مسح مجموع الممسوح بمجموع الماسح في الجبهة والجبينين على النحو المتعارف ؛ أي : الشق الأيمن باليد اليمنى والأيسر باليسرى ، وفي الكفين وضع طول باطن كلّ منهما على عرض ظاهر الأخرى ، والمسح إلى رؤوس الأصابع .

م (٢٥٥) لو تعدد الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ؛ هذا إذا كان التعدد مطلقاً ، وأما مع تعدد بعض أو بلا حائل يكفي الضرب والمسح ببعض الباطن ، أو الباطن مع الحائل اختياراً ، ولا ينتقل إلى الذراع مكان الظاهر في الدوران بينهما ، ولا ينتقل من الباطن لو كان متنجساً بغير المتعدي وتعدّرت الإزالة ، بل يضرب بهما ويمسح ، ولو كانت

النجاسة حائلةً مستوعبةً ولم يمكن التطهير والإزالة كفى الضرب بالباطن والضرب اختياراً.

ولو تعددت النجاسة إلى الصعيد ولم يمكن التجفيف انتقل إلى الظاهر حينئذ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والإزالة مسح عليها.

### القول في ما يعتبر في التيمم

م ﴿٢٥٦﴾ يعتبر النية في التيمم على نحو ما مرّ في الوضوء؛ قاصداً به البدلية عمّا عليه من الوضوء أو الغسل، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله، ويعتبر فيه المباشرة والترتيب حسب ما عرفته، والموالاة وعدم الفصل المنافي لهيأته وصورته، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين؛ بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً، ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح حتى مثل الخاتم، والطهارة فيما، وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب فيمسح عليه، نعم يكون منه الشعر المتندلي من الرأس إلى الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف، ويعد حائلاً عرفاً، لا مثل الشعرة والشعرتين، فيجب رفعه، هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فيسقط المعسور، ولكن لا يسقط به الميسور.

م ﴿٢٥٧﴾ يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل، ولا يحتاج إلى ضربتين وايقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزّعتين على الوجه واليدين، ولا إلى ثلاثة ضربات، إثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه، وواحدة قبل مسح اليدين، ولا حاجة إلى الضربتين، ولا فرق في ما هو بدل عن الغسل بإيقاع واحدة للوجه وأخرى لليدين، ولا حاجه إلى أن يضرب ضربةً ويمسح بها وجهه وكفيه، ويضرب أخرى ويمسح بها كفيه.

م ﴿٢٥٨﴾ العاجز يبّمه غيره، لكن يضرب الأرض بيدي العاجز ثم يمسح بهما، ومع

فرض العجز عن ذلك يضرب المتألّي بيديه ويمسح بهما ، ولو توقف وجوده على أجرة وجب بذلها ، وإن كانت أضعاف أجرة المثل ما لم يضرّ بحاله ولا يكون إجحافاً له .

م ٢٥٩ من قطعت إحدى يديه ضرب الأرض بالمو Gordon ومسح بها جبهته ، ثم مسح ظهرها بالأرض ، لا حاجة إلى تولية الغير وإن أمكن ، بأن يضرب يده على الأرض ويمسح بها ظهر كف الأقطع ، ومن قطعت يداه يمسح بجبهة على الأرض ، ولا حاجة إلى تولية غير أيضاً إن أمكن ، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته ، هذا كله في من ليس له ذراع ، فتيمم بها وبالمو Gordon ، والواجب مسح تمام الجبهة والجبينين بالمو Gordon بعد المسح بها وبالذراع على النحو المتعارف ، هذا في الصورة الأولى ، وفي الثانية ، فمقطوع اليدين لو كان له الذراع تيمم بها ، وهو مقدّم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة ، بل الواجب تنزيل الذراع منزلة الكفين في المسح على ظهرهما في مقطوع اليدين ، وعلى ظهر المقطوع في الآخر .

م ٢٦٠ في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسح ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

### القول في أحكام التيمم

م ٢٦١ يصحّ التيمم للفريضة قبل دخول وقتها إن علم بعدم التمكّن منه في الوقت ، ويجب لمن يعلم بعدم التمكّن منه في الوقت ايجاده قبله لشيء من غایاته ، وعدم تقضيه إلى وقت الصلاة مقدّمة لإدراكها مع الطهور في وقتها ، وأماماً بعد دخول الوقت فيصحّ وإن لم يتضيق مع رجاء ارتفاع العذر في آخره وعدمه حتى مع رجاء ارتفاعه ، ومع العلم بالارتفاع يجب الانتظار ، ومراعاة الضيق مطلقاً ، ويجب أن يعيّد ما صلاة بتيممه

الصحيح بعد ارتفاع العذر لو كان في الوقت دون خارجه .

م ﴿٢٦٢﴾ لو تيمّم لصلاة قد حضر وقتها ولم ينتقض ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى جاز الإتيان بها في أول وقتها إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره ، فيجب تأخيرها ، ومع رجاء ارتفاعه فيصح تقديمها ، ويستبيح به غaiات آخر كالمنتظر ما لم ينتقض وبقي العذر ، وله أن يأتي بكل ما يتشرط فيه الطهارة ، كمس كتابة القرآن المجيد ودخول المساجد وغير ذلك ، ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما يكون الوضوء أو الغسل مطلوباً فيه وإن لم يكن طهارةً ، فيجوز التيمّم بدلاً عن الأغسال المندوبة والوضوء التجديدي والصوري .

م ﴿٢٦٣﴾ المحدث بالأكابر غير الجنابة يتيمّم تيمّمين : أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ، ولو وجد ما لا يمكن صرفه في أحدهما خاصة صرفه فيه وتحمّل عن الآخر ، ولو وجد ما يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منها قدم الغسل ، وتحمّل عن الوضوء ، ويكفي في الجنابة تيمّم واحد .

م ﴿٢٦٤﴾ لو اجتمع أسباب مختلفة للحدث بالأكابر كفى تيمّم واحد عن الجميع ولم يحتج إلى التيمّم لكلّ واحد منها ، فلو كان عليه غسل الجنابة وغسل مسّ الميت مثلاً أو تيمّم واحد عن الاثنين .

م ﴿٢٦٥﴾ ينتقض التيمّم عن الوضوء بالحدث الأصغر والأكبر ، كما أنه ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما يوجب الغسل ، ولا ينتقض ما يكون بدلاً عن الغسل بما ينقض الوضوء ، فلا يعود إلى ما كان ، فالمحنّب المتيمّم إذا أحدث بالأصغر لا يعيد تيمّمه ، والحاينص مثلاً إذا أحدثت لا ينتقض تيمّمه ، بل لا يوجب الحدث الأصغر إلا الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه إلى أن يجد الماء أو يتمكّن من استعماله في الغسل ، فحينئذ ينتقض ما كان بدلاً عنه ، فالمحنّب لو أحدث بعد تيمّمه كان كالمعتسل المحدث بعد غسله فلا

يحتاج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، والحاصل لو أحدثت بعد تيئمها كانت كما أحدثت بعد أن توضأ واغسلت لا ينتقض إلا تيئمها الوضوئي ، ولا حاجة لمن تمكّن من الوضوء الجمع بينه وبين التيمم بدلاً عن الغسل ، ولا حاجة أيضاً لمن لم يتمكّن منه الإتيان بتيمم واحد بقصد ما في الذمة المرددة بين كونه بدلاً عن الغسل أو الوضوء إذا كان مجنباً ، وأما غيره يحتاج إلى ذلك فيأتي بتيممين : أحدهما بدلاً عن الوضوء والآخر عن الغسل .

م ٢٦٦ لو وجد الماء وتمكّن من استعماله شرعاً وعقولاً أو زال عذرها قبل الصلاة انتقض تيئمه ، ولا يصح أن يصلّي به ، وإن تجدد فقدان الماء أو عاد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم لو لم يسع زمان الوجдан أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل لم ينتقض ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فلا ينتقض تيئمه ، ويكتفي به للصلاحة التي ضاق وقتها .

م ٢٦٧ المجنب المتيمم إذا وجد ماء بقدر كفاية وضوئه لا يبطل تيئمه ، وأما غيره ممن تيئم تيئمين لو وجد بقدر الوضوء بطل خصوص تيئمه الذي هو بدل عنه ، ولو وجد ما يكفي للغسل فقط ولا يمكن صرفه في الوضوء صرفه فيه ويتيئم للوضوء ، ولو أمكن صرفه في كلّ منها لا كليهما فصرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء .

م ٢٦٨ لو وجد الماء بعد الصلاة تجب إعادةتها في الوقت ، وكذا لو وجده في أثناءها بعد الركوع من الركعة الأولى وكذلك لو كان قبله أيضاً .

م ٢٦٩ لو شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبنى على الصحة ، وكذا لو شك في أجزاءه في أثناءه ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل .

## ٤-كتاب طهارة النساء

### فصل في غسل الحيض

م ٢٧٠ دم الحيض أحمر يضرب إلى السود، أو أحمر طري له دفع وحرقة وحرارة، ودم الاستحاضة مقابله في الأوصاف ، وهذه صفات غالبية لها يرجع إليها في مقام التميّز والاشتباه في بعض المقامات ، وربما كان كلّ منها بصفات الآخر ، وكلّ دم تراه الصبيبة قبل إكمال تسع سنين ليس بحivist وإن كان بصفاته ، وهو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ، وكذا ما تراه المرأة بعد اليأس ليس بحivist ، وهو استحاضة ، وتيسّر المرأة بإكمال ستّين سنةً إن كانت قرشيةً ، وخمسين إن كانت غيرها ، والمشكوك كونها قرشية يلحق بغيرها ، والمشكوك بلوغها يحكم بعده ، وكذلك المشكوك يأسها .

م ٢٧١ لو خرج ممّن شكّ في بلوغها دم بصفات الحيض وحصل الوثوق بحivistته يحكم بها وبالبلوغ .

م ٢٧٢ الحيض يجتمع مع الإرضاع ، ومع الحمل أيضاً ، فيحكم بحivistية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ولو بعد استثناء الحمل ، ولو رأت بعد العادة بعشرين يوماً عملت بالحائض مع وجود الشرائط والصفات وإلا بالمستحاضة .

م ٢٧٣ لا إشكال في حدوث صفة الحيض وترتّب أحکامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بإصبع ونحوه، وإن كان بمقدار رأس إبرة كما لا إشكال في أنه يكفي في بقائها واستدامتها تلوث الباطن به ولو قليلاً بحيث يتلطّخ به القطنـة لو أدخلتها، وأمّا إذا انصب من محله في فضاء الفرج بحيث يمكن إخراجه بالإصبع ونحوه ولم يخرج بعد، لا يحدث به صفة الحيض ولا يترتّب عليه أحکامه، بل يتّبع عليها أفعال الطاهرة حتّى يصل الدم ولا إشكال في إخراج الدم حينئذ ولو بالعلاج وإجراء أحکام الحائض.

م ٢٧٤ لو شك في أصل الخروج حكم بعدمه كما أنه لو شك في أنّ الخارج دم أو غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث. ولو علم أنه دم وتردد بين كونه خارجاً من الموضع أو من غيره حكم بالطهارة من الحدث خاصةً، ولا يجب عليه الفحص في الصور الثلاث، ولو علم خروج الدم واحتسب حاله فله صور يعرف حكمها في ضمن المسائل الآتية.

م ٢٧٥ لو احتسب دم الحيض بدم البكارـة كما إذا افضـت البكر فـسأل دمـ كثير لا ينقطع فـشكـ في أنه من الحـيـضـ أوـ البـكـارـةـ أوـ مـنـهـماـ ،ـ يـختـبـرـ بـإـدـخـالـ قـطـنـةـ وـالـصـسـرـ قـلـيلـاـ ثمـ إـخـرـاجـهاـ ،ـ وـكـانـ إـدـخـالـهـ وـتـرـكـهـ مـلـيـاـ ثمـ إـخـرـاجـهاـ رـقـيقـاـ ،ـ إـنـ كـانـتـ مـطـوـقـةـ بـالـدـمـ فـهـوـ مـنـ الـبـكـارـةـ وـلـوـ كـانـ بـصـفـاتـ الـحـيـضـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـنـغـمـسـةـ بـهـ فـهـوـ مـنـ الـحـيـضـ ،ـ وـالـاخـتـبـارـ المـذـكـورـ وـاجـبـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـونـ شـرـطاـ لـصـحـةـ عـمـلـهـ ،ـ فـلـوـ حـصـلـتـ مـنـهـ نـيـةـ الـقـرـبةـ مـعـ تـبـيـنـ عـدـمـ كـوـنـهـ حـيـضاـ صـحـتـ .ـ وـلـوـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ الـاخـتـبـارـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـحـالـةـ السـاـيـقـةـ مـنـ طـهـرـ أوـ حـيـضـ فـتـبـيـنـيـ عـلـيـهـ وـمـعـ الجـهـلـ بـهـ تـعـمـلـ بـأـفـعـالـ الطـاهـرـةـ .ـ

م ٢٧٦ أن التطويق والانغماس المذكورين علامـتانـ للـبـكـارـةـ وـالـحـيـضـ مـطـلقـاـ؛ـ حتـىـ عندـ الشـكـ فيـ الـبـكـارـةـ وـالـافـضـاضـ ،ـ وـالـاخـتـبـارـ حـيـنـئـذـ أـيـضاـ وـاجـبـ .ـ

م ٢٧٧ لو احتسب دم الحـيـضـ بـدـمـ الـقـرـحةـ التـيـ فـيـ جـوـفـهـاـ وـجـبـ الـاخـتـبـارـ ،ـ إـنـ خـرـجـ

الدم من الجانب الأيسر فحيض ، وإنّا فمن القرحة ولو مع العلم بالحالة السابقة ، ومع تعذر الاختبار تعمل بالحالة السابقة ، ومع الجهل بها تعمل بأعمال الطاهرة .

م ﴿٢٧٨﴾ أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقل الطهر عشرة ، فكل دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشرة ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدم الذي حكم بحيضيته من جهة العادة أو غيرها من دون فصل العشرة ولا يمكن حيضية الدمين مع النقاء المتخلل في البين لكون المجموع زائداً على العشرة ليس بحيض ، بل هو استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام فالثاني ليس بحيض ، بل هو استحاضة .

م ﴿٢٧٩﴾ اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة لازم ، فلا يكفي كونها في ضمن العشرة ، لأن رأت يوماً أو يومين وانقطع ثم رأت قبل انتهاء العشرة ما به يتمّ الثلاثة ، ولا حاجة إلى العمل على الوظيفتين ، بل تعمل بأعمال الطاهرة ، ويكفي في التوالي استمرار الدم فيها عرفاً ، فلا يضرّ الفترات اليسييرة المتعارفة بين النساء ، كما أنّ الظاهر كفاية التلفيق في الأيام ؛ كما لو رأت الدم من الظهر إلى الظهر من اليوم الرابع .

م ﴿٢٨٠﴾ المراد باليوم النهار مع الليل ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الليل ، فالليالي لا تكون خارجَةً ، فإذا رأت من الفجر الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين كذلك في ضمن العشرة لا يكفي ، فعلى هذا تدخل الليالي المتوضطتان خاصةً لو كان مبدئه الدم أولاً النهار ، والليالي الثلاث لو كان مبدئه أولاً الليل ، أو عند التلفيق كالمثال المتقدم .

م ﴿٢٨١﴾ الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والثانية إما مبتدءة وهي التي لم تر حيضاً قط ، وإنّا مضطربة وهي التي تكرّر منها الحيض ولم يستقرّ لها عادةً ، وإنّا ناسيةً ، وهي التي نسيت عادتها ، وتصير المرأة ذات عادة بتكرّر الحيض مرّتين متواتيتين متفرقتين في الزمان أو العدد أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتية أو عدديّة أو وقتية وعدديّة ، وكان

تحقق العادة الوقتية فقط ، بل العددية فقط بالمرّتين أيضاً .

م ٢٨٢ لا إشكال في أنه لا تزول العادة برأوية الدم على خلافها مرّة ، كما أنه لا إشكال في زوالها بطرق عادة أخرى حاصلة من تكرر الدم مرّتين متماشتين على خلافها ، ولا إشكال أيضاً في زوالها بتكررها على خلافها لا على نسق واحد في ما لو وقع التخلف مراراً ؛ بحيث يصدق في العرف أنها ليس لها أيام معلومة حتى لو رأت مرّتين غير متماشتين فلا تبقى العادة أيضاً .

م ٢٨٣ ذات العادة الوقتية ؛ سواء كانت عدديّة أيضاً أم لا ، تتحيّض بمجرد رؤية الدم في العادة ، فتترك العبادة ؛ سواء كان بصفة الحيض أم لا ، وكذا لو رأت قبل العادة أو بعدها بيوم أو يومين أو أزيد مادام يصدق عليه تعجّيل الوقت والعادة وتأخّرهما ، فإن انكشف عليها بعد ذلك عدم كونه حيضاً ؛ لكنه أقلّ من أقلّه تقضي ما تركته من العبادة ، وأماماً غير ذات العادة المذكورة فتحيّض أيضاً بمجرد الرؤية إن كان بصفات الحيض ، ومع عدمه يعمل بأعمال المستحاضة ؛ فإن استمر إلى ثلاثة أيام يجعلها حيضاً ، كذلك لو زاد عليها إلى العشرة الزائد ، فتكتفي بوظيفة الحائض ، ولا تحتاج إلى مراعاة أعمال المستحاضة ، وإن كان أكثر من عدد الحيض يعمل بالمستحاضة .

م ٢٨٤ ذات العادة الوقتية لرأة في العادة وقبلها أو رأت فيها وبعدها أو رأت فيها وفي الطرفين ؛ فإن لم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالحيض خصوص أيام العادة ، والزائد استحاضة .

م ٢٨٥ إذا رأت المرأة ثلاثة أيام متواлиات وانقطع بأقلّ من عشرة ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد ؛ فإن كان مجموع الدمرين والنقاء المتخلّل في البين لا يزيد على العشرة كان الظرفان حيضاً ، ويلحق بهما النقاء المتخلّل ؛ سواء كان الدمان أو أحد هما بصفة الحيض أم لا ، سواء كانت ذات العادة وصادف الدمان أو أحد هما العادة أم لا . وإن تجاوز

المجموع عن العشرة وكان كلّ واحد من الدميين والنقاء أقلّ منها ؛ فإن كانت ذات عادة وكان أحد الدميين في العادة جعلته خاصة حيضاً دون الآخر ، وكذلك إذا وقع بعض أحدهما في العادة دون الآخر يجعل ذلك حيضاً دون الآخر ، وكذلك لو كانت ذات عادة عدديّة وكان أحد الدميين موافقاً لها يجعله حيضاً دون الآخر ، ويتقدّم على التمييز ، وإن لم تكن ذات عادة أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة يجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر ، ولو كانت ذات عادة وقتية وعدديّة ووقع بعض أحد الدميين في الوقت غير موافق للعدد وكان الآخر بمقدار العدد في غير الوقت يعمل ترور الحائض في الوقت وأعمال المستحاضة في الآخر في خارج الوقت ولو تساوياً والصفة ولم يقع واحد منهما كلاً أو بعضاً في العادة ولا موافقاً لها في العدد يجعل أولهما حيضاً إلى تمام العشرة ، فلو رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً وستة أيام دماً جعلت الجميع حيضاً إلى تمام العشرة .

م ﴿٢٨٦﴾ ذات العادة إذا رأت أزيد من العادة ولم يتجاوز العشرة فالمجموع حيض .

م ﴿٢٨٧﴾ إذا كانت عادتها في كلّ شهر مرتّة فرأت في شهر مرتين مع فصل أقلّ الطهر في البين فإن كان أحدهما في العادة يجعله حيضاً ، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، وأمّا إن كان بصفة الاستحاضة تعمل بعمل المستحاضة ، وإن كانا معاً في غير وقت العادة يجعلهما حيضاً ، سواء كانوا واجدين لصفة الحيض أو فاقدان لها أو مختلفين .

م ﴿٢٨٨﴾ المبتدأ والمضرطية ومن كانت عادتها عشرة إذا انقطع عنهنّ الدم في الظاهر قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن يجب عليهنّ الاستبراء بإدخال قطنة ونحوها والصبر هنيئاً ثم إخراجها ، فإن خرجت نقية اغتسلنّ وصلّين ، وإن خرجت متلطخةً ولو بالصفرة صبرن حتّى النقاء أو مضت عشرة أيام ، فإن لم يتجاوز عن العادة كان الكلّ حيضاً ، وإن تجاوز عنها فالزيادة استحاضة .

وذات العادة التي عادتها أقل من عشرة إن انقطع عنها الدم ظاهراً استبرأت ، فإن نقيت اغتسلت وصلت ، وإلا صبرت إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتى كملت العادة وانقطع عليها بالمرة اغتسلت وصلت ، وكذلك لو انقطع الدم ظاهراً على العادة فاستبرأت فرأتها نقيةً ، ولو لم ينقطع على العادة وتجاوز عنها استظهرت بترك العبادة إلى العشرة لو كان بصفة الحيض ، في الزائد تعلم بأفعال المستحاضة ، وإذا لم يتجاوز الدم عن العشرة كان الكل حيضاً ولو لم يكن بصفة الحيض .

م ( ٢٨٩ ) لو تجاوز الدم عن العشرة ؛ قليلاً كان أو كثيراً ، فقد اختلط حيضها بظهرها ، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزمان والعدد يجعلها حيضاً وإن لم يكن بصفاته ، والباقيه استحاضة وإن كان بصفاته ، ولو لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ؛ لأن كانت مبتدءةً أو مضطربةً وقتاً وعدداً أو ناسيةً كذلك ، فإن اختلف لون الدم فكان بعضه أسود أو أحمر وبعضه أصفر ترجع إلى التمييز ، فتجعل ما بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة ؛ بشرط أن لا يكون ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أزيد من عشرة ، وإن لا يعارضه دم آخر واحد لصفة الحيض مفصول بينه وبينه بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أسود ، ولو كان ما بصفة الحيض أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة فتلغى مطلقاً وتصير فاقدة التمييز ، ويلزم الأخذ بالصفات في الدم الأول مثلاً في المثال ، وتتميمه أو تنفيذه بما هو وظيفتها من الأخذ بالروايات أو عادة نسائها .

وإن كان الدم على لون واحد تكون فاقدة التمييز ، فإن لم تكن لها أقارب ذوات عادات متتفقات يجعل سبعة من كل شهر حيضاً والباقيه استحاضة ، وإن كانت لها أقارب من أم وأخت وخالة وعمة وغيرها مع اتفاقهن في العادة والعلم بحالهن ترجع المبتدأة إليهن فتأخذ بها ، وأماماً من لم تستقر لها عادة وكانت لها أقارب في ما إذا كانت عادتهن أقل من

سبعة أو أكثر تجعل في مقدار التفاوت عمل المستحاضة .

م (٢٩٠) يجعل فاقدة التمييز التحيض في أول رؤية الدم، فمع فقد الأقارب بما ذكر في المسألة السابقة تحيضت سبعة، ومع وجودهن يجب عليها جعله بمقدارهن عدداً، وعلى أي حال لو استمر الدم إلى أزيد من شهر واحد يجب عليها الموافقة بين الشهور، فإن كان ابتداء الدم في الشهر الأول من أوله جعلتها في الشهور التالية أيضاً في أولها، وإن كان في وسطه جعلتها في وسطها وهكذا .

م (٢٩١) ذات العادة الوقتية فقط لو تجاوز دمها العشرة ترجع في الوقت إلى عادتها، وأمّا في العدد ، فإن كان لها تمييز يمكن رعايته في الوقت رجعت إليه ، وإلا رجعت إلى أقاربها مع الوجдан بالشرط المتقدم وإلا تحيضت سبعة أيام وجعلتها في وقت العادة ، وذات العادة العددية فقط ترجع في العدد إلى عادتها ، وأمّا بحسب الوقت ، فإن كان لها تمييز يوافق العدد رجعت إليه ، وكذا إن كان مخالفًا له لكن تزيد مع نقصانه عن العدد بمقداره وتنقص مع زياسته عليه ، ومع عدم التمييز أصلاً يجعل العدد في أول الدم كما تقدّم.

### القول في أحكام الحيض

وهي أمور :

م (٢٩٢) لا يجوز الصلاة والصيام والطواف والاعتكاف لها .

م (٢٩٣) يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث عليها، وهي مسـ اسم الله تعالى، وكذا مسـ أسماء الأنبياء والائمة عليهم السلام ، ومسـ كتابة القرآن على التفصيل المتقدم في الوضوء .

م (٢٩٤) يحرم عليها ما يحرم على الجنب عليها، وهي قراءة السور العزائم أو بعضها ،

ودخول المسجددين واللبث في غيرهما ، ووضع شيء في المساجد على ما مرّ في الجنابة، فإنّ الحائض كالجنب في جميع الأحكام.

م ٢٩٥ يحرم الوطء بها في القبل على الرجل وعليها، ويجوز الاستمتاع بغيره من التقبيل والتخفيد ونحوهما لا الوطء في دبرها ، وإن كره ، واجتنابه أفضل ، ولا كره الاستمتاع بها بما بين السرة والركبة ، وإنما تحرم المذكورات مع العلم بحيضها وجданاً أو بالأمارات الشرعية ؛ كالعادة والتميّز ونحوهما ، بل مع التحيض بسبعة أيام أو الرجوع بعاده نسائها أيضاً ، ولو جهل بحيضها وعلم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج، وكذلك لو لم تكن حائضاً فحاضت في حالها ، وإذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه يسمع قولها، فيحرم الوطء عند إخبارها به ، ويجوز عند إخبارها بارتفاعه .

م ٢٩٦ لا فرق في حرمة الوطء بين الزوجة الدائمة والمنقطعة والحرّة والأمة .

م ٢٩٧ إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل بلا كراهيّة في فعلها وحتى قبل غسل فرجها ، وإن كان اجتنابه قبله أفضـل .

م ٢٩٨ ترتبت الكفارة على وطئها ، وهي في وطئ الزوجة دينار في أول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في آخره ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعةً ، وإنما يجب الكفارة مع العلم بالحرمة وكونها حائضاً ، بل مع الجهل عن تقصير .

م ٢٩٩ المراد بأول الحيض ثلثة الأول ، وبوسطه ثلثة الثاني ، وبآخره ثلثة الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكلّ ثلث يومان ، أو سبعة في يوماً وثلث ، وهكذا .

م ٣٠٠ لو وطأها معتقداً حيضها فبان عدمه أو معتقداً عدم الحيض فبان وجوده لا كفارة عليه .

م ٣٠١ لو اتفق حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج مع العلم فتكون الكفارة عليه .

م ﴿٣٠٢﴾ يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

م ﴿٣٠٣﴾ تعطى كفارة الإمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدينار فلا يأس بإعطائها لمسكين واحد أيضاً .

م ﴿٣٠٤﴾ تتكرر الكفاره بتكرر الوظي لو وقع في أوقات مختلفة ، كما إذا وطأها في أوله وفي وسطه وأخره ، فتكفر بدينار وثلاثة أربع الدينار ، وكذا لو تكرر في وقت واحد مع تخلّل التكبير أو عدمه .

م ﴿٣٠٥﴾ يبطل طلاقها إن كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً وكان زوجها حاضراً أو بحكمه بأن يتمكّن من استعلام حالها بسهولة مع غيبته ، ولو لم يكن مدخولاً بها أو كانت حاملاً أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمنكاً من استعلام حالها مع حضوره صح طلاقها ، وتطلب خصوصيات المسألة في كتاب الطلاق .

م ﴿٣٠٦﴾ لو كان الزوج غائباً ووكيله حاضراً متمنكاً من استعلام حالها لم يجز له طلاقها في حال الحيض .

م ﴿٣٠٧﴾ يجب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر ، وغسله كغسل الجنابة في الكيفية والأحكام ، إلا أنه لا يجزي عن الوضوء ، فوجب الوضوء معه ، قبله أو بعده ، لكلّ مشروط به كالصلوة ، بخلاف غسل الجنابة كما مرّ . ولو تعذر الوضوء فقط اغتسل وتيّم بدلاً عنه ، ولو تعذر الغسل فقط توضاً وتيّم بدلاً عنه ، ولو تعذّر معاً تيّم : أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

م ﴿٣٠٨﴾ لو لم يكن عندها الماء إلا بقدر أحدهما تقدّم الغسل .

م ﴿٣٠٩﴾ لو تيّمت بدلاً عن الغسل ثم أحدثت بالأصغر لم يبطل تيّمها إلى أن تتمكن من الغسل ، وتجديده أفضل .

م ﴿٣١٠﴾ يجب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ؛ سواء كان صوم

شهر رمضان أو غيره ، وكذا الصلاة الواجبة غير اليومية كالآيات ، وركعتي الطواف والمنذورة ؛ بخلاف الصلاة اليومية ، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها ؛ نعم لو حاضت بعد دخول الوقت قد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطء والسرعة والصحة والمرض والحضر والسفر ومقدار تحصيل الشرائط غير الحاصلة بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء والغسل أو التيمم ولم تصل وجوب عليها قضاء تلك الصلاة ؛ بخلاف من لم تدرك من أول الوقت هذا المقدار ، فإنه لا يجب عليها القضاء ، لو أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة ، وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط فالقضاء أفضل .

م ٣١١) لو طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراب الشرائط وجوب عليها الأداء ، ومع تركها القضاء ، ولكن لا يلزم القضاء حتى مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة من الشرائط وأداء ركعة .

م ٣١٢) لو ظنت ضيق الوقت عن أداء ركعة مع تحصيل الشرائط فتركها فبأن السعة ، وجوب القضاء .

م ٣١٣) لو طهرت في آخر النهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر صلت العصر ، وسقط عنها الظهر أداءً وقضاءً ، ولو أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثالث ركعات في السفر تجب عليها الصلاتان ، وإن تركتهما يجب قضاوهما ، وأمّا العشاءان فإن بقي من آخر الليل أقل من مقدار أربع ركعات في الحضر أو في السفر يجب عليها خصوص العشاء ، وسقط عنها المغرب أداءً وقضاءً .

م ٣١٤) لو اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فأدت بهما ثم تبيّن عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية صحت ولا شيء عليها ، وكذا لو أتت بالثانية فتبين الضيق ، ولو تركتهما وجوب عليها قضاء الثانية ، وإن قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب إثبات الأول بعدها ؛ وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجوب قضاوتها .

م ﴿٣١٥﴾ يستحب للحائض أن تبدل القطنـة، وتتوضاً وقت كل صلاة، وتجلس بمقدار صلاتها مستقبلاً ذاكراً لله تعالى، ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمل المصحف ولو بخلافه، ولمس هامشه وما بين سطوره.

### فصل في النفاس

وهو دم الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام من حينها، ولو كان سقطاً ولم تلح فيه الروح، بل ولو كان مضغةً أو علقةً إذا علم كونها مبدئ نشو الولد، ومع الشك لم يحكم بكونه نفساً، وليس لأقله حدّ، فيمكن أن يكون لحظةً بين العشرة، ولو لم تر دماً أصلاً أو رأته بعد العشرة من حين الولادة فلا نفس لهـا، وأكثره عشرة أيام، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد؛ لا من حين الشروع في الولادة، وإن ولدت أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة، وأما الليلة الأولى فهي جزء النفاس إن ولدت فيها وإن لم تتحسب من العشرة، وإن ولدت في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر، ولو ولدت إثنين كان ابتداء نفاسها من الأـول ومبدئ العشرة من وضع الثاني.

م ﴿٣١٦﴾ لو انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رأته نفس؛ سواء رأت تمام العشرة أم بعضاً، سواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا، والنقاء المتخلـل بين الدمين أو الدماء بحكم النفاس، فلو رأت يوماً بعد الولادة وانقطع ثم رأت العاشر لكان الكلـ نفساً، وكذا لو رأت يوماً في يوماً لا إلى العشرة، ولو لم تر الدم إلا اليوم العاشر لكان هو النفاس، والنقاء السابق طهر كلـه، ولو رأته الثالث ثم العاشر كان نفاسها ثمانية.

م ﴿٣١٧﴾ لو رأت الدم في تمام العشرة واستمر إلى أن تجاوزها فإن كانت ذات عادة عدديـة في الحـيض رجعت في نفاسها مقدار أيام حـيـضـها؛ سواء كانت عشرةً أو أقلـ، وعملت بعدها عمل المستحاضـة، وإن لم تكن ذات عادة جعلـت نفاسها عشرة وتعلـ عملها عمل المستـحاضـة.

م ٣١٨) يعتبر فصل أقلّ الظهر ، وهو العشرة بين النفاس والحيض المتأخر ، فلو رأت الدم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر لم يكن حيضاً، بل كان استحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مرّ ، وأمّا بينه وبين الحيض المتقدّم فلا يعتبر فصل أقلّ الظهر ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متّصلاً به أو منفصلاً عنه بأقلّ من عشرة لكان حيضاً ؛ خصوصاً إذا كان في العادة .

م ٣١٩) لو استمرّ الدم إلى شهر أو أقلّ أو أزيد فما بعد مضي العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة ؛ نعم بعد مضي عشرة أيام من دم النفاس يمكن أن يكون حيضاً ، فإن كانت معتادةً وصادف العادة يحكم بكونه حيضاً ، فترجع إلى الصفات والتميّز ، وإلا إلى الأقارب ، وإلا فتجعل سبعة حيضاً وما عادها استحاضة على التفصيل المتقدّم في الحيض ، فراجع .

م ٣٢٠) لو انقطع دم النفاس في الظاهر يجب عليها الاستظهار على نحو ما مرّ في الحيض ، فإذا انقطع الدم واقعاً يجب عليها الغسل للمشروع به كالحائض .

م ٣٢١) أحكام النساء كأحكام الحائض في عدم جواز وطئها ، وعدم صحة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصوم عليها ، وكذا مس كتابة القرآن ، وقراءة العزائم ، ودخول المساجدين ، والمكت في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم عليها ؛ دون الصلاة ، وغير ذلك على التفصيل الذي سبق في الحيض .

### فصل في الاستحاضة

#### الكلام في دم الاستحاضة وأحكامها

دم الاستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مرّ ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ ، وكلّ دم تراه المرأة قبل بلوغها أو بعد يأسها أو أقلّ من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة ، وكذا لو لم

يعلم كونه من الفرج أو الجرح إن لم تكن المرأة مقروحةً أو مجرورةً ، وكذا لو تجاوز الدم عن عشرة أيام ، لكن حينئذ قد امترج حيضها بالاستحاضة ، فلا بدّ في تعينهما من أن ترجع إلى التفصيل الذي سبق في الحيض .

وأمّا أحكامها فهي ثلاثة أقسام : قليلة ومتوسطة وكثيرة .

**فالأول -**أن تتلوّث القطنية بالدم من دون أن يتباهى ويظهر من الجانب الآخر ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث به ، وتبدل القطنية أو تطهيرها .

**والثانية -**أن يتباهى الدم القطنية ويظهر من الجانب الآخر ولا يسبيل منها إلى الخرقـة التي فوقها ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة ، بل لكل صلاة حدث قبلها أو في أثنائها ، فإن حدث بعد صلاة الغداة يجب للظهرتين ، ولو حدث بعدهما وجوب للعشائين .

**والثالثة -**أن يسبيل من القطنـة إلى الخرقـة ، وحكمها مضافاً إلى ما ذكر وإلى تبدل الخرقـة أو تطهيرها غسل آخر للظهرتين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما . هذا إذا حدثت قبل صلاة الفجر ، ولو حدثت بعدها وجوب في ذلك اليوم غسلان : غسل للظهررين وغسل للعشائين ، ولو حدثت بعد الظهررين وجوب غسل واحد للعشائين والجمع بين الصالاتين وغسل واحد مشروط بالجمع بينهما ، وأنه رخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما وجوب الوضوء لكل منهما ، فظاهر مما مرّ أن الاستحاضة الصغرى حدث أصغر كالبول ، فإن استمرّت أو حدثت قبل كل صلاة من الصلوـات الخمس تكون كالحدث المستمر مثل السلس ، والكبير والوسطى حدث أصغر وأكبر .

م ﴿٣٢٢﴾ يجب على المستحاضة اختيار حالها في وقت كل صلاة بإدخال قطنـة ونحوها ، والصبر قليلاً لتعلم أنها من أيّ قسم من الأقسام لتعمل بمقتضى وظيفتها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلـا إذا علمت بعد عدم تغيير حالها إلى ما بعد الوقت ، فلو لم تتمكن

من الاختبار ، فإن كان لها حالة سابقة معلومة من القلة أو التوسط أو الكثرة أخذت بها وعملت بمقتضى وظيفتها ، فتأخذ بالقدر المتيقن ، فإن ترددت بين القليلة وغيرها عملت عمل القليلة ، وإن ترددت بين المتوسطة والكثيرة تعمل عمل المتوسطة .

م ٣٢٣) إنما يجب تجديد الوضوء لكل الصلاة والأعمال المذكورة لو استمر الدم ، فلو فرض انقطاعه قبل صلاة الظهر يجب لها فقط ، ولا يجب للعصر ولا للعشائين ، وإن انقطع بعد الظهر يجب للعصر فقط ، وهكذا ، بل لو انقطع وتوضأ للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء صلّتها بذلك الوضوء ، ولم تحتاج إلى تجديده .

م ٣٢٤) يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة لو لم ينقطع الدم بعدهما ، أو خافت عوده بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها ، نعم لو توضأت واغسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدم حين الشروع في الوضوء والغسل ولو انقطع فترةً وعلمت بعدم عوده إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

م ٣٢٥) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر بحسو قطنة أو غيرها وشدها بخرقة ، فلو خرج الدم لتنصير منها في التحفظ والشد أعادت الصلاة ، بل الواجب إعادة الغسل والوضوء أيضاً ؛ نعم لو كان خروجه لغلبته لا لتنصير منها في التحفظ فلا بأس .

م ٣٢٦) لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى ، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة ، وبالنسبة إلى الصلاة التي صلّتها مع وظيفة الأدنى لا أثر لهذا الانتقال ، فلا يجب إعادتها ، وأماماً بالنسبة إلى الصلوات المتأخرة تعمل عمل الأعلى ، وكذا بالنسبة إلى الصلاة التي انتقلت من الأدنى إلى الأعلى في أثنائها ، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى ، فلو تبدلت القليلة بالمتوسطة أو بالكبيرة بعد صلاة الصبح مضت صلاتها ، وتكون بالنسبة إلى الظهرين والعشائين كما إذا حدثنا بعد الصلاة

من دون سبق القلة ، فتغتسل غسلاً واحداً للظهررين في الصورة الأولى ، وغسلين لهما وللعشائين في الثانية ؛ بخلاف ما لو تبدلت إليهما قبل صلاة الصبح أو في أثنائها ، فإنه تغتسل لها ، بل لو توضأ قبل التبدل تستأنف الوضوء حتى لو تبدلت المتوسطة بالكثيرة بعد الاغتسال لا لصلاة الصبح استأنفت الغسل ، وتعمل في ذلك اليوم عمل الكثيرة ، كما إذا لم تكن مسبوقةً بالتوسط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى تعمل لصلاة واحدة عمل الأعلى ، ثم ت العمل عمل الأدنى ، ولو تبدلت الكثيرة إلى القليلة قبل الاغتسال لا لصلاة الصبح واستمررت عليها اغتسالت للصبح ، واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدلت الكثيرة إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح اغتسلت للظهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين .

م ﴿٣٢٧﴾ يصح الصوم من المستحاضنة القليلة ، ولا يشترط في صحته الوضوء ، وأمّا غيرها فيشترط صحة صومها الأغسال النهارية وفي الكثيرة بالنسبة إلى الليلة الماضية .

م ﴿٣٢٨﴾ لو انقطع دمها فإن كان قبل فعل الطهارة أتت بها وصلت ، وإن كان بعد فعلها وقبل فعل الصلاة أعادتها وصلت إن كان الانقطاع لبرء ، وكذلك لو كان لفترة واسعة للطهارة والصلاحة في الوقت ، وأمّا لو لم تكن واسعةً لهما تكتف بذلك الطهارة وصلت ، وكذلك لو كانت شاكّةً في سعتها ، أو علمت بالسعة ولكن شكّت في أنه لبرء أو الفترة ، ولو انقطع في أثناء الصلاة أعادت الطهارة والصلاحة إن كان لبرء أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعةً أتمت صلاتها ، ولو انقطع بعد فعل الصلاة فلا إعادة عليها وإن كان لبرء .

م ﴿٣٢٩﴾ قد تبيّن مما مرّ حكم المستحاضنة وما لها من الأقسام ووظائفها بالنسبة إلى الصلاة والصيام ، وأمّا بالنسبة إلى سائر الأحكام فلا إشكال في أنه يجب عليها الوضوء فقط للطواف الواجب لو كانت ذات الصغرى ، وهو مع الغسل لو كانت ذات الوسطى أو الكبرى ، ولا يكفي الوضوء الصلاحي في الأولى مع استدامتها ، ولا هو مع الغسل في غيرها ؛ خصوصاً لو أوقعت ذات الوسطى الطواف في غير وقت الغداة ، أو ذات الكبرى في

غير الأوقات الثلاثة، فيتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل له مستقلاً، وأما الطواف المستحبب؛ فحيث أنه لا يشترط فيه الطهارة من الحدث لا يحتاج إلى الوضوء ولا إلى الغسل من حيث هو، وإن احتاج إلى الغسل في غير ذات الصغرى من جهة دخول المسجد، وأما مس كتابة القرآن فلا إشكال في أنه لا يحل لها إلا بالوضوء فقط في ذات الصغرى، وأما في غيرها فإنما يحل بالوضوء مع الغسل، ولا يكفي مجرد الإتيان بوظائف الصلاة، فتأتي بالوضوء أو الغسل له مستقلاً؛ نعم يجوز حال ايقاع الصلاة التي أتت بوظيفتها. وتكون ذات الكبرى والوسطى بحكم الحائض مطلقاً، فيحرم عليها ما يحرم عليها بدون الغسل، ولا إشكال أن يغشاها زوجها مالم تغسل، ولا يجب ضم الوضوء، ويكتفى الغسل الصلاة لو واقع في وقتها بعد الصلاة، وأما لو واقع في وقت آخر يحتاج إلى غسل له مستقلاً، كما قلنا في الطواف، وأما مكثها في المساجد ودخولها في المسجدين فيجوز لها بدون الاغتسال، ولا يجب الاجتناب بدونه للصلاة أو له مستقلاً كالوطء، وأما صحة طلاقها فلا إشكال في عدم كونها مشروطة بالاغتسال.

## ٥-كتاب أحكام التخلّي

م (٣٣٠) يجب في حال التخلّي كسائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم؛ رجلاً كان أو إمراةً حتى المجنون والطفل المميّزين ، كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً مميّزاً . نعم لا يجب سترها عن غير المميّز ، كما يجوز النظر إلى عورة الطفل غير المميّز ، وكذا الحال في الزوجين ناظراً ومنظوراً ، والعورة في المرأة هنا القبيل والدبر ، وفي الرجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الإليتان ، بل ولا العانة ولا العجان ، نعم في الشعر النابت أطراف العورة لا يجب الاجتناب ناظراً ومنظوراً . ويستحب ستر السرة والركبة وما بينهما .

م (٣٣١) يكفي الستر بكلّ ما يستر ولو بيده أو يد زوجته مثلاً .

م (٣٣٢) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرأة في الماء الصافي .

م (٣٣٣) لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام العلاج فاللازم أن ينظر إليها المماشل إن اندفع الاضطرار بذلك وإلا فلا بأس .

م (٣٣٤) يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقاديم بدنه؛ وهي الصدر والبطن ، وإن أمال العورة عنها ، والميزان هو الاستدبار والاستقبال العرفيان ، ولا يدخل

الركبتين فيهما ، والواجب ترك الاستقبال بعورته فقط وإن لم تكن مقاديم بدنها إليها ، ويحرم هذين حال الاستبراء أيضاً لو خرج معه القطرات ، ولا بأس بهما في حال الاستئنف ، ولو اضطر إلى أحدهما تخيراً ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر عن الناظر المحترم اختيار الستر ، ولو اشتبيهت القبلة بين الجهات ولم يمكن له الفحص ويتعذر عليه التأخير إلى أن تتضح القبلة يتخيراً بينها ، ويكتفى العمل بالظنّ لو حصل له .

### فصل في الاستئنف

م ٣٣٥ يكتفى غسل مخرج البول بالماء مرّةً ، إن يخرج عن مخرجه الطبيعي ، والأفضل مررتين ، ولا يجزي غير الماء ، والواجب في مخرج الغائط الغسل بالماء ، والمسح بشيء قالع للنجاسة كالحجر والمدر والخرق وغيرها في حال الضرورة ، والجمع بينهما ليس بلازم ، ولا يعتبر في الغسل التعدد ، بل الحدّ النقاء ، وفي المصح أيضاً كذلك ، وإن لم يحصل حتى بالثلاث فإلى النقاء ، ويعتبر في ما يمسح به الطهارة ، فلا يجزي النجس ولا المتنجس قبل تطهيره ، ويعتبر في القالع أن لا يكون فيه رطوبة سارية ، فلا يجزي الطين والخرقة المبلولة ، نعم لا تضر النداوة التي لا تسرى .

م ٣٣٦ يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر؛ أعني الأجزاء الصغار التي لا ترى ، وفي المصح مع عدم الإمكان يكتفى إزالة العين ، ولا يضر بقاء الأثر .

م ٣٣٧ إنما يكتفى بالمسح في الغائط في حال الاضطرار إذا لم يتعد المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستئنف ، وأن لا يكون في المحل نجاسة من الخارج حتى إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم ، يصحّ بالماء فقط في صورة الإمكان .

م ٣٣٨ يحرم الاستئنف بالمحترمات ، وكذا بالعظم والروث ، ولو فعل حصلت الطهارة بلا إشكال وإن كان بالعظم والروث .

م ٣٣٩ لا يجب الدلك باليد في مخرج البول ، نعم لو احتمل خروج المذى معه

فاللازم ذلك .

### فصل في الاستبراء

لا كيفية خاصة له ، بل اللازم أن يطمئن بخروج البول من مجراتها ، فإذا رأى بعده رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنها بول أو غيره فيحكم بظهورتها وعدم ناقصيتها لل موضوع لو توّضاً قبل خروجها ؛ بخلاف ما إذا لم يستبرئ فإنه يحكم بنجاستها وناقصيتها ، وهذا هو فائدة الاستبراء ، ويلحق به في الفائدة المزبورة طول المدة وكثرة الحركة ؛ بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وأن البول المشتبه نزل من الأعلى فيحكم بظهورتها وعدم ناقصيتها .

م (٣٤٠) لا يلزم المباشرة فيكتفي إن باشره غيره كزوجته أو زوجها .  
م (٣٤١) إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه ولو مضت مدة وكان من عادته ؛ نعم لو استبرء وشك بعد ذلك أنه كان على الوجه الصحيح أم لا يبني على الصحة .

م (٣٤٢) إذا شك من لم يستبرء في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج فيحكم بظهورتها وعدم انتقاد الموضوع بها .

م (٣٤٣) إذا علم أن الخارج منه مذى ولكن شك في أنه خرج معه بول أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقصية إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة ، لأن يشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذى أو مركب منه ومن البول .

م (٣٤٤) إذا بال وتوضأ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني ، فإن استبرء بعد البول يجب عليه بالجمع بين الموضوع والغسل ، وإن لم يستبرئ فيجوز الاكتفاء بال الموضوع ، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضأ يكتفي بالموضوع خاصةً ، ولا يجب عليه الغسل ؛ سواء استبرء بعد البول أم لا .



**القسم الثالث**

**العبادة (الصلوة)**



## عن كتاب الصلاة

### فصل في مقدمات الصلاة وشرائطها

الصلاحة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي عمود الدين ؛ إن قبلت قبل ما سواها وإن ردت رد ما سواها .  
ومقدماتها ست :

#### المقدمة الأولى في أعداد الفرائض ومواقباليومية ونواقلها

م ٣٤٥) الصلاة واجبة ومندوبة ، فالواجبة خمس : اليومية ، ومنها الجمعة ، وكذا قضاء ولد الأكبر عن والده ، وصلاة الآيات ، والطواف الواجب ، والأموات ، وما التزمه المكلّف بنذر أو إجارة أو غيرهما ، وعد الأخريرة في الواجب من جهه المتعلق لا نفسها ؛ إذ الواجب هو الوفاء بالنذر ونحوه لا عنوان الصلاة .

م ٣٤٦) والمندوبة أكثر من أن تحصى ، ومنها الرواتب اليومية ، وهي ثمان ركعات للظهر قبله ، وثمان للعصر قبله ، وأربع للمغرب بعده ، وركعتان من جلوس للعشاء بعده تعدان برکعة ، تسمى بالوتيرة ، ويتمتد وقتها بامتداد وقت صاحبها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ، ووقتها الفجر الأول ، ويتمتد إلى أن يبقى من طلوع الحمرة مقدار أداء الفريضة ،

ويجوز دسّها في صلاة الليل قبل الفجر ولو عند نصف الليل ، بل يجوز أن يكون وقتها بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها ، ولكن الأفضل عدم الإتيان بها قبل الفجر الأول إلا بالدّس في صلاة الليل ، وإحدى عشرة ركعة نافلة الليل ، صلاة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر ، وهي مع الشفع أفضل صلاة الليل ، وركعتنا الفجر أفضل منها ، ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر ، بل على الوتر خاصةً عند ضيق الوقت ، وفي غيره يأتي به رجاءً ، ووقت صلاة الليل نصفها إلى الفجر الصادق ، والسحر أفضل من غيره ، والثلث الأخير من الليل كله سحر ، وأفضله القريب من الفجر ، وأفضل منه التفريق كما كان يصنعه النبي ﷺ ، فعدد النوافل مع الوتيرة عدّ أربع وثلاثون ركعةً ؛ ضعف عدد الفرائض ، وتسقط في السفر الموجب للقصر ثمانية الظهر وثمانية العصر ، وتثبت الباقي ، وبؤتى بالوتيرة رجاءً .

م ٣٤٧ صلاة الغفيلة مستحبة ، وليس من الرواتب ، وهي ركعتان بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي ، يقرء في الأولى بعد الحمد : «وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَنَادَى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سَبَحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَاسْتَجِبْنَا لَهُ، وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ، كَذَلِكَ نَنْجِي الْمُؤْمِنِينَ»<sup>١</sup> وفي الثانية بعد الحمد : «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ، وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ»<sup>٢</sup> . فإذا فرغ رفع يديه وقال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا» . فدعاهما أراد ثم قال : «اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نَعْمَتي، الْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي، تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي» ، وسأله حاجته أعطاها الله عز وجل ما سأله إن شاء الله .

١- انبياء / ٨٧ - ٨٨ .

٢- انعام / ٥٦ .

م ﴿٣٤٨﴾ يجوز إتيان النوافل الرواتب وغيرها جالساً حتى في حال الاختيار، لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بر克عة حتى في الوتر، فإذا تي بها مرتين؛ كل مرّة ركعة.

م ﴿٣٤٩﴾ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع؛ أي: سبعي الشاخص، والعصر إلى الذراعين؛ أي: أربعة أسبوع، فإذا وصل هذا الحد يقدّم الفريضة.

م ﴿٣٥٠﴾ لا إشكال في جواز تقديم نافلة الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة، بل يزيد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة، وأماماً في غير يوم الجمعة لا يجوز، ومع العلم بعدم التمكّن من إتيانهما في وقتهما يؤتى بهما رجاءً، ويجوز تقديم نافلة الليل على النصف للمسافر والشاب الذي يخاف فوتها في وقتها، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام، وينبغي لهم نية التurgil لا الأداء.

م ﴿٣٥١﴾ وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، ويختص الظهر بأوله مقدار أدائه بحسب حاله، والعصر بآخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك بحسب حاله، وما بينهما مشترك بينهما، لمن أخرهما عن نصف الليل اضطراراً لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها أو عمداً لإتيان بهما إلى طلوع الفجر بقصد الأداء، ولو لم يبق إلى طلوعه بمقدار الصلاتين يأتي بالعشاء ويقضي المغرب بعد الوقت، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح، ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظلّ الحادث مثل الشاخص، كما أنّ منتهى فضيلة العصر المثلثان، ومبعد فضيلته إذا بلغ الظلّ أربعة أقدام؛ أي: أربعة أسبوع الشاخص، ويكون مبدؤها بعد مقدار أداء الظهر، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغاربية، وهو أول فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، فلها وقتاً إجزاء: قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف، ووقت فضيلة الصبح من أوله إلى حدوث الحمرة المشرقية، ولعلّ حدوثها يساو مع زمان التجلل والأسفار وتنور الصبح المنصوص بها.

م ٣٥٢ المراد باختصاص الوقت عدم صحة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبها بوجه صحيح ، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه كصلاة القضاء من ذلك اليوم أو غيره ، وكذا لا مانع من إتيان الشريكة فيه إذا حصل فراغ الذمة من صاحبة الوقت ، فإذا قدم العصر سهواً على الظهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات يصح إتيان الظهر في ذلك الوقت أداء ، وكذا لو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها لمانع من إتيان العصر بعد الفراغ منها ، ولا يجب التأخير إلى مضي مقدار أربع ركعات ، بل لو وقع تمام العصر في وقت الظهر صح ، كما لو اعتقاد إتيان الظهر فصلٍ العصر ثم تبيّن عدم إتيانه وأن تمام العصر وقع في الوقت المختص بالظهور ، لكن صح في ما لم يدرك جزءاً من الوقت المشترك .

م ٣٥٣ لو قدم العصر على الظهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قدمه ؛ سواء كان في الوقت المختص أو المشترك ، ولو قدم سهواً وتذكر بعد الفراغ صح ما قدمه ويأتي بالأولى بعده ، وإن تذكر في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إلا إذا لم يبق محل العدول ، كما إذا قدم العشاء وتذكر بعد الدخول رکوع الرابعة ، فلابد له من الإتيان بالمغرب ثم العشاء .

م ٣٥٤ إن بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب وللمسافر ثلاث قدم الظهر وإن وقع بعض العصر في خارج الوقت . وإن بقي للحاضر أربع ركعات أو أقل وللمسافر ركعتان أو أقل صلى العصر . وإن بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب . وإن بقي للحاضر والمسافر إليه أقل مما ذكر قدم العشاء ، ويجب المبادرة باتيان المغرب بعده أداء إن بقي مقدار ركعة أو أزيد .

م ٣٥٥ يجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة ، وكذا العكس لو سهى في الدخول ، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنه صلاهما يجوز له العدول إلى اللاحقة ، وكذا لو دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبيّن في الأثناء خلافه ، فإنه يعدل إلى الأولى إن بقي محل العدول .

م ﴿٣٥٦﴾ لو كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فشرع في الظهر مثلاً ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة فيقطعها ويشرع فيها ، كما أنه إذا كان في الفرض ناويًا للإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة لا يصح العدول إلى الأولى .

م ﴿٣٥٧﴾ يجب لذوي الأعذار تأخير الصلاة عن أول وقتها مع رجاء زوالها في الوقت إلا في التيمم فإنه يجوز فيه البدار إلا مع العلم بارتفاع العذر فيه .

م ﴿٣٥٨﴾ يصح التطوع في وقت الفريضة ما لم تتضيق ، وكذا لمن عليه قضاها .

م ﴿٣٥٩﴾ لو تيقن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على أمارة معتبرة كشهادة العدلين فإن وقع تمام الصلاة قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها فيه ولو قليلاً منها صحت .

م ﴿٣٦٠﴾ لو مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة وتحصيل مقدماتها كالطهارة المائية أو الترابية وغيرهما على حسب حاله ثم حصل أحد الأعذار كالجنون والحيض وجب عليه القضاء وإلا لم يجب ، نعم لو كانت المقدمات حاصلةً أول الوقت كفى فيه مقدار أدائها حسب حاله وتکليفه الفعلي ، وإن ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسع الطهارة والصلاتين وجبتا ، وإن وسع إحدى من الطهارة والصلاحة وجبت صاحبة الوقت ، وكذا الحال في إدراك ركعة مع الظهور ، فإن بقي مقدار تحصيل الظهور وإدراك ركعة أتى بالثانوية ، وإن زاد عليها بمقدار ركعة مع تحصيل الظهور وجبتا معاً .

م ﴿٣٦١﴾ يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين إذا كانت شهادتهما عن حسن كالشهادة بزيادة الظلّ بعد نقصه ، ويکفي الأذان لو كان المؤذن عدلاً عارفاً بالوقت ، وأماماً ذو العذر ففي مثل الغيم ونحوه من الأعذار العامة يجوز له التعويل على الظنّ به ، وأماماً ذو العذر الخاص كالأعمى والمحبوس يتأنّر الصلاة إلى أن يحصل له العلم بدخوله .

### المقدمة الثانية في القبلة

م (٣٦٢) يجب الاستقبال مع الإمكان في الفرائض؛ يومية كانت أو غيرها حتى صلاة الجنائز، والنافلة إذا أتى بها على الأرض حال الاستقرار، وأمّا حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها.

م (٣٦٣) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة، وتقوم البيتة مقامه مع استنادها إلى المبادي الحسنية، ومع تعددهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه، ومع تعدد وجهات الصلاة الواحدة به، أي جهة كانت. ولو ثبت عدمها في ما صلى إليه عاد إلى ما ثبت عنده من في الجهة في الوقت. ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاربيهم إذا لم يعلم الخطأ.

م (٣٦٤) المتحرر الذي يجب عليه الصلاة إلى أزيد من جهة واحدة لو كان عليه صلاتان وأن تكون الثانية إلى جهات الأولى، يجوز له أن يتم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ولا يلزم إتيان الثانية عقب الأولى في كل جهة.

م (٣٦٥) من صلى إلى جهة بطريق معتبر ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته، وإن كان في أثناءها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، وإن تجاوز انحرافه عمما بينهما أعاد في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره. وإن انكشف في الأثناء انحرافه عمما بينهما فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها مستقبلاً وإلا استقام للباقي وصحت ولو مع الاستدبار.

### المقدمة الثالثة في الستر والستائر

م (٣٦٦) يجب مع الاختيار ستر العورة في الصلاة وتوابعها؛ كالركعة الاحتياطية

وقضاء الأجزاء المنسية ، وسجدتي السهو ، وكذا في النوافل دون صلاة الجنائز والطواف .  
م (٣٦٧) لو بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت منكشفةً من أول الصلاة وهو لا يعلم فالصلاحة صحيحة ، لكن يبادر إلى الستر إن علم في الأناء ، وكذا لو نسي سترها في الصورتين .

م (٣٦٨) عورة الرجل في الصلاة عورته في حرمة النظر : وهي الدبر والقضيب والأنثيان ، والأفضل ستر الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميّز للونه ، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء واليدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ، ويجب عليها ستر شيء من أطراف المستثنيات مقدمةً .

م (٣٦٩) يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها .

م (٣٧٠) الأمة والصبية كالحرّة والبالغة إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعنق .

م (٣٧١) لا يجب التستر من جهة التحت ، نعم لو وقف على طرف سطح أو شبات يتوقع وجود ناظر تحتها بحيث ترى عورته إذا كان هنا ناظر يجب التستر من جهته أيضاً وإن لم يكن ناظراً فعلاً ، وأما الشبات الذي لا يتوقع وجود الناظر تحتها كالشبات على البئر فلا يجب إلا مع وجود ناظر فيه .

م (٣٧٢) الستر عن النظر يحصل بكلّ ما يمنع عن النظر ولو باليد أو الطلي بالطين أو الولوج في الماء حتى أنه يكفي الإلitan في ستر الدبر ، وأما الستر في الصلاة فلا يكفي فيه ما ذكر حتى حال الاضطرار ، وأما الستر بالورق والخشيش والقطن والصوف غير المنسوجين جائز مطلقاً ، ولمن يجد ما يطلي به أيضاً كذلك ، ولمن لا يجد شيئاً يصلّي

فيه حتى في مثل الحشيش والورق جواز إتيان صلاة فاقد الساتر .

م ٣٧٣ يعتبر في الساتر ، بل مطلق لباس المصلي أمور :

**الأول - الطهارة إلا في ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كما تقدم :**

**الثاني - الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبية ، ولو لم يعلم بها صحت صلاته ، وكذا مع النسيان إلا في العاصب نفسه فلابد من الإعادة .**

م ٣٧٤ لا فرق بين كون المغصوب عين المال أو منفعته أو متعلق لحق الغير كالمرهون ، ومن الغصب عيناً ما تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهم ولو من مال آخر .

م ٣٧٥ إن صبغ الثوب بصبغ مغصوب فلعدم بقاء عين الجوهر الذي صبغ به ، والباقي هو اللون فقط ، تصح الصلاة فيه ؛ كما أن الصلاة لا تصح في ثوب خيط بالمغصوب ؛ سواء أمكن ردّه بالفتق أو لم يمكن ، نعم لا إشكال في الصحة في ما إذا أجير الصياغ أو الخياط على عمله ولم يعط أجرته مع كون الصبغ والخيط من مالك الثوب ، وكذا إذا غسل الثوب بما مغصوب أو أزيل وسخه بصابون مغصوب مع عدم بقاء عين منها فيه ، أو أجير الغاسل على غسله ولم يعط أجرته .

**الثالث - أن يكون مذكى من مأكول اللحم ، فلا تجوز الصلاة في جلد غير مذكى ولا في سائر أجزائه التي تحله الحياة ، ولو كان ظاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك ، ويجوز في ما لا تحله الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها .**

وأما غير المأكول ، فلا تجوز الصلاة في شيء منه وإن ذكى ؛ من غير فرق بين ما تحله الحياة منه أو غيره ، بل يجب إزالة الفضلات الظاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه . نعم لو شك في اللباس أو في ما عليه في أنه من المأكول أو غيره أو من الحيوان أو غيره صحت الصلاة فيه ؛ بخلاف ما لو شك في ما تحله الحياة من الحيوان

أنه مذكى أو ميتة ، فإنه لا يصلّي فيه حتّى يحرز التذكرة ، نعم ما يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين مع عدم العلم بسبق يد الكافر عليه أو مع سبق يده مع احتمال أنّ المسلم الذي بيده تفحص عن حاله بشرط معاملته معه معاملة المذكى محكوم بالذكرة فتتجوز فيه .

م ﴿٣٧٦﴾ لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتاز وأجزاءه ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم لها ، وكذلك الصدف .

م ﴿٣٧٧﴾ استثنى مما لا يؤكل الخز ، وكذا السنحاب ، وما يسمونه الآن بالخر ولم يعلم أنه منه واشتبه حاله لا بأس به .

م ﴿٣٧٨﴾ لا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ؛ سواء كان للمصلّي أو لغيره ، فلا بأس بالشعر الموصول بالشعر ؛ سواء كان من الرجل أو المرأة .

**الرابع -** أن لا يكون حريراً محضاً للرجال ، ويجوز لبسه لهم في الصلاة وفي غيرها إن كان ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالثكّة والقلنسوة ونحوهما ، والمراد به ما يشمل القرّ ، ويجوز للنساء ولو في الصلاة ، وللرجال في الضرورة وفي الحرب .

م ﴿٣٧٩﴾ ما كان يحرم على الرجال هو خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالافتراض والركوب عليه والتدثر به ؛ أي : التغطّي به عند النوم ، ولا بزر الثياب واعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها ، كما لا بأس بعصابة الجروح والقروح وحفيظة المஸلوس ، بل ولا بأس بأن يرقّع الثوب به ولا الكفّ به لو لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير ، بل ملاحظة التقدير المزبور في الرقاع أيضاً لازمة .

م ﴿٣٨٠﴾ قد عرفت أنّ المحرّم لبس الحرير المحض ؛ أي : الخالص الذي لم يتمتزج بغيره ، فلا بأس بالمتzag ، والمدار على صدق مسمى الامتزاج الذي يخرج به عن المحوضة ولو كان الخليط بقدر العشر ، ويشترط في الخليط من جهة صحة الصلاة فيه

كونه من جنس ما تصح الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمة اللبس ، نعم الثوب المنسوج من الأبريس المفتول بالذهب يحرم لبسه ، كما لا تصح الصلاة فيه .

م (٣٨١) لبس لباس الشهرة وإن كان حراماً ، وكذا لبس ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس ، لكن لا يضر بالصلاحة .

م (٣٨٢) لو شاك في أن اللباس حرير أو غيره جاز لبسه والصلاحة فيه ، ومنه ما يسمى بالشعري لمن لا يعرف حقيقته ، وكذا لو شك أنه حرير محض أو ممترز .

م (٣٨٣) لا بأس بلبس الصبي الحرير ، فلا يحرم على الولي إلباسه ، ويصح صلاته فيه أيضاً .

م (٣٨٤) يكره الساتر ، بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة؛ ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه ، ويكره عليهم في غيرها أيضاً .

م (٣٨٥) لا بأس بشد الأسنان بالذهب ، بل ولا يجعله غلافاً لها أو بدلاً منها في الصلاة ، بل مطلقاً ، بل في مثل الثنایا مما كان ظاهراً وقدر به التزيين أيضاً لا إشكال فيه ، ولا بأس بجعل قاب الساعة منه واستصحابها فيها ، بل إذا كان زنجيرها منه وعلقه على رقبته أو بلباسه لا يشكل الصلاة معه ، فضلاً مما إذا كان غير معلق وكان معه في جيبيه ، فإنه لا بأس به .

م (٣٨٦) لو لم يوجد المصلي ساتراً حتى الحشيش والورق يصلّي عرياناً قائماً إن كان يؤمن من ناظر محترم ، وإن لم يؤمن منه صلى غالساً ، وفي الحالين يؤمّي للركوع والسجود ، ويجعل ايماءه للسجود أخفض ، فإن صلى الرجل قائماً يستر قبله بيده؛ وإن صلى غالساً يستره بفخذيه .

م (٣٨٧) يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إن لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده

في آخره ، ومع عدم احتماله يجوز .

#### المقدمة الرابعة في المكان

م ﴿٣٨٨﴾ كلّ مكان يجوز الصلاة فيه إلّا المغصوب ؛ عيناً أو منفعةً ، وفي حكمه ما تعلق به حقّ الغير كالمرهون ، وحقّ الميّت إذا أوصى بالثالث ولم يخرج بعد ، بل ما تعلق به حقّ السبق بأن سبق شخص إلى مكان من المسجد أو غيره لا لصلاة مثلاً ولم يعرض عنه ، وإنّما تبطل الصلاة في المغصوب إن كان عالماً بالغصبية وكان مختاراً ؛ من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أمّا الجاهل بها والمضطّر والمحبوس فصلاتهم ليس بباطل ، وكذا الناسي لها إلّا الغاصب نفسه ، فصلاته باطلة ، والصلاحة المضطّر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

م ﴿٣٨٩﴾ الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز الصلاة فيها ، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ولا تجوز أيضاً في الأرض المشتركة إلّا بإذن جميع الشركاء .

م ﴿٣٩٠﴾ لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب وفي الخيمة المغصوبة والصهوة والدار التي غصب بعض سورها إذا كان ما يصلّي فيه مباحاً .

م ﴿٣٩١﴾ لو اشتري داراً بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة بطلت الصلاة فيها إلّا إذا جعل الحقّ في ذمته بوجه شرعي كالمصالحة مع المجتهد ، وكذا لا يجوز التصرّف مطلقاً في تركته المتعلقة للزكاة والخمس وحقوق الناس كالمظالم قبل أداء ما عليه ، وكذا إذا كان عليه دين مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق ، إلّا مع رضا الديان ، أو كون الورثة بانيين على الأداء غير متسامحين ، والواجب الاسترضاء من ولد الميّت أيضاً .

م ﴿٣٩٢﴾ المدار في جواز التصرّف والصلاحة في ملك الغير على إحراز رضائه وطيب نفسه وإن لم يأذن صريحاً ؛ بأن علم ذلك بالقرائن وشاهد الحال وظواهر تكشف عن رضاه ؛ كشفاً اطمئنانياً لا يعني باحتمال خلافه ، وذلك كالمضائق المفتوحة الأبواب

والحمامات والخانات ونحو ذلك .

م ٣٩٣ يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة كال الصحاري والمزارع والبساتين التي لم ين عليها الحيطان ، بل وسائل التصرفات اليسيرة مثلاً جرت عليه السيرة ؛ كالاستطراقات العادلة غير المضرة والجلوس والنوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التفحص عن ملاكها من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين ؛ كالصغار والمجانين ، نعم مع ظهور الكراهة والمنع عن ملاكها ولو بوضع ما يمنع المازرة عن الدخول فيها ويشكل جميع ما ذكر وأشباهها فيها إلّا في الأراضي المتسعة جدًا ؛ كال الصحاري التي من مرافق القرى وتوابعها العرفية ومراتع دوابها ومواسيها ، فيجوز الصلاة فيها حتى مع ظهور الكراهة والمنع .

م ٣٩٤ المراد بالمكان الذي تبطل الصلاة بغضبه ما استقر عليه المصلي - ولو بوسائل - وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان الصلاة في الأرض المقصوبة ، وقد يفترقان كالجناح المباح الخارج إلى فضاء غير مباح وكالفرش المغصوب المطرود على أرض غير مقصوبة .

م ٣٩٥ يصح صلاة كلّ من الرجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدّم المرأة ، لكن على كراهيته بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع ، وبالنسبة إلى المتأخر مع اختلافهما ، وترك ذلك أولى ، ولا فرق فيه بين المحارم وغيرهم ، ولا بين كونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعم الحكم الزوج والزوجة أيضاً ، وترتفع الكراهة بوجود الحال وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد ، والملك في الحال كونه بحيث يمنع المشاهدة ؛ كما أنّ الملك في التأخر ليس كون مسجدها وراء موقفه ، بل يكفي مطلقاً .

م ٣٩٦ تجوز الصلاة مساواً لغير المقصوب عليه ، بل ومقدماً عليه ، ولكن هو من سوء الأدب ، والاحتراز منها حسن ، ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التقدّم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحال الرافع لسوء الأدب ،

ليس منه الشباك والصندوق الشريف وثوبه .

م ﴿٣٩٧﴾ لا يعتبر الطهارة في مكان المصلّى إلا مع تعدّي النجاسة غير المعفو عنها إلى الثوب أو البدن ، نعم تعتبر في خصوص مسجد الجبهة كما مرّ ، كما يعتبر فيه أيضاً مع الاختيار كونه أرضاً أو باتاً أو قرطاساً ، والأفضل التربة الحسينية التي تخرق الحجب السبع ، وتنور إلى الأرضين السبع على ما في الحديث ، ولا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن ؛ كالذهب والفضة والزجاج والقير ونحو ذلك ، وكذلك ما خرج عن اسم النبات كالرماد ، ويجوز على الخزف والأجر والنورة والجصّ ولو بعد الطبيخ ، وكذلك الفحم ، وكذلك يجوز على الطين الأرمني وحجر الرحي وجميع أصناف المرمر إلا ما هو مصنوع ولم يعلم أنّ مادّته مما يصح السجود عليها ، ويعتبر في جواز السجود على النبات أن يكون من غير المأكول والملبوس ، فلا يجوز على ما في أيدي الناس من المأكول والملابس ؛ كالمخبوز والمطبوخ والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشعير ونحوهما ، والفواكه والبقول المأكولة ، والثمرة المأكولة ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل ، ولا بأس بالسجود على قشورها بعد انفصالها عنها دون المتصل بها إلا مثل قشر التفاح والخيار مثلاً هو مأكول ولو تبعاً ، أو يؤكل أحياناً ، أو يأكله بعض الناس ، وكذلك قشور الحبوب مما هي مأكولة معها تبعاً . نعم لا بأس بقشر نوى الأثمار إذا انفصل عن اللب المأكول ، ومع عدم مأكوليّة لبّه ولو بالعلاج لا بأس بالسجود عليه مطلقاً ، كما لا بأس بغير المأكول كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، كما لا بأس بالتبين والقصيل ونحوهما ، ولا يمنع شرب التين من جواز السجود عليه ، ومع الإمكان ترك السجود على نخالة الحنطة والشعير ، وكذلك على قشر البطّيخ ونحوه ، ويجوز السجود على قشر الأرز والرمّان بعد الانفصال ، والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول ، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل وصولهما إلى أوان الغزل ، نعم لا بأس على خشبتهما وغيرها كالورق والخوص ونحوهما مثلاً لم يكن معدّاً لاتّخاذ الملابس المعتادة منها ، فلا بأس حينئذ بالسجود على

القبقاب والثوب المنسوج من الخوص مثلاً، فضلاً عن البوريا والحصير والمرودة ونحوها، والواجب على القنب والقرطاس المتتخذ من غير النبات كالمتتخذ من الحرير والأبريسن.

م (٣٩٨) يعتبر في ما يسجد عليه مع الاختيار كونه بحيث يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك، بل ولا على التراب الذي لا يتمكّن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين وإن لصق بجبهته، لكن تجب إزالته للسجدة الثانية لو كان حاجباً، ولو لم يكن عنده إلا الطين غير المتماسك سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

م (٣٩٩) إن كانت الأرض والوحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد يتلطخ بدنه وثيابه ولم يكن له مكان آخر يصلّي قائماً مؤمياً للسجود والتشهد.

م (٤٠٠) إن لم يكن عنده ما يصح السجود عليه أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لعذر من تقية ونحوها، سجد على ثوب القطن أو الكتان، ومع فقده سجد على ثوبه من غير جنسهما، ومع فقده سجد على ظهر كفه، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن.

م (٤٠١) لو فقد ما يصح السجود عليه في أثناء الصلاة قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق سجد على غيره بالترتيب المتقدم.

م (٤٠٢) يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون قاراً غير مضطرب، فلو صلى اختياراً سفينه أو على سرير أو بيدر فإن فات الاستقرار المعترض بطلت صلاته، وإن حصل بحيث يصدق أنه مستقر مطمئن صحت صلاته وإن كانت في سفينه سائرة وشبيهها؛ كالطيارة والقطار ونحوهما، لكن تجب المحافظة على بقية ما يعتبر فيها من الاستقبال ونحوه، هذا كله مع الاختيار، وأماماً مع الاضطرار فيصلّي ماشياً، وعلى الدابة وفي السفينه غير المستقرة ونحوها مرعاياً للاستقبال بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرف المركوب مع الإمكان، فإن لم يتمكّن من الاستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر

عليه ، وإن لم يتمكّن منه أصلًا سقط ، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب ، وكذا بالنسبة إلى غيره مما هو واجب في الصلاة ، فإنه يأتي بما هو الممكّن منه أو بدله ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

م ﴿٤٠٣﴾ يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغیر عذر كالמטר؛ خصوصاً لجار المسجد حتّى ورد في الخبر : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»<sup>١</sup>. وأفضلها مسجد الحرام ، ثمّ مسجد النبي ﷺ ، ثمّ مسجد الكوفة والأقصى ، ثمّ مسجد الجامع ، ثمّ مسجد القبيلة ، ثمّ مسجد السوق ، والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل بيت المخدع مع عدم المناسبة أو وجود مانع لخروجها وإلا كانت الصلاة في المسجد لهنّ أيضاً أفضل مثل ما للرجال . وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الإمامة عليهم السلام؛ خصوصاً مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وحائر أبي عبد الله الحسين عليه السلام .

م ﴿٤٠٤﴾ يكره تعطيل المسجد ، وقد ورد أنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عزّ وجلّ يوم القيمة ، والآخران عالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقراء فيه ، وورد أنّ من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوة خططاها حتّى يرجع إلى منزله عشر حسّنات ، ومحى عنه عشر سيّئات ، ورفع له عشر درجات .

م ﴿٤٠٥﴾ من المستحبّات الأكيدة بناء المسجد مع المناسبة والزّرّوم ، وفيه أجر عظيم وثواب جسيم ، وقد ورد أنه قال رسول الله ﷺ : «من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكلّ شبر منه – أو قال : بكلّ ذراع منه – مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ وياقوت وزمرّد وزبرجد ولؤلؤ»<sup>٢</sup> ، يظهر من هذا الحديث أهميّة بناء المسجد مع الاهتمام بالمناسبة والزّرّوم لبنائه .

م ﴿٤٠٦﴾ لا إشكال في إجراء صيغة الوقف في صيروحة الأرض مسجداً لأن يقول :

١- مستدرك الحاكم، ج ١، بيروت، دار المعرفة، ص ٢٤٦.

٢- وسائل الشيعة، ج ٥، قم، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ص ٢٠٤.

وقفتها مسجداً قربةً إلى الله تعالى ، ولكن ليس بلازم ، بل يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع قصد القربة وصلة شخص واحد فيه بإذن الباني فتصير مسجداً .

م ٤٠٧ تكره الصلاة في الحمام حتى المسلح منه ، وفي المزبلة والمجمرة والمكان المتّخذ للكيف ولو سطحاً متّخذًا مبالاً وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل ، وفي مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم والطرق ؛ إن لم تضر بالمارّة ، وإلا حرمت ، وفي قرى النمل ومجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلاً ، وفي الأرض السبخة ، وفي كل أرض نزل فيها عذاب ، وعلى الثلوج ، وفي معابد النيران ، بل كلّ بيت أعد لإضرام النار فيه ، وعلى القبر وإليه وبين القبور ، وترتفع الكراهة في الآخرين بالحائل ، وببعد عشرة أذرع ، ولا بأس بالصلاحة خلف قبور الأئمة عليهم السلام ، ولا عن يمينها وشمالها ، وإن كان الأولى عند الرأس على وجه لا يساوي الإمام عليه السلام ، وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة أو سراج أو تمثال ذي روح ، وتزول في الأخير بالتعطية ، وتكره وبين يديه مصحف أو كتاب مفتوح ، أو مقابله بباب مفتوح أو حائط ينزع من باللوحة يibal فيها ، وترتفع بستره ، وكراهة بعض تلك الموارد لا يثبت ، والأمر سهل ؛ لأنّ في تلك الموارد لا تحسن .

### فصل في أجزاء الصلاة

#### القول في الأذان والإقامة

م ٤٠٨ لا إشكال في تأكيد استحبابهما للصلوات الخمس ، أداءً وقضاءً ، حضراً وسفراً ، في الصحة والمرض ، للجامع والمنفرد ، للرجال والنساء حتى قال بعض بوجوبهما ، ولكن لا شبهة في استحبابهما مطلقاً وكان في تركهما حرمان عن ثواب جزيل .

م ٤٠٩ يسقط الأذان في العصر والعشاء إذا جمع بينهما وبين الظهر والمغرب من غير

فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة ، حيث أنه يستحب الجمع بين الصالاتين في هذه الموضع الثلاثة وبين غيرها، ويتحقق التفريق المقابل للجمع بطول الزمان بين الصالاتين ، وي فعل النافلة الموظفة بينهما ، فبإتيان نافلة العصر بين الظهرين ونافلة المغرب بين العشائين يتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان ، وسقوط الأذان في حال الجمع عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة عزيمة ؛ بمعنى عدم مشروعيته ، فيحرم إتيانه بقصدها ، وال الصحيح الترك في جميع موارد الجمع .

**م ﴿٤١٠﴾ يسقط الأذان والإقامة في موضع :**

منها - للداخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما .

ومنها - من صلى في مسجد فيه جماعة لم تتفرق ؛ سواء قصد الإتيان إليها أم لا ، وسواء صلى جماعة ؛ إماماً أو مأموراً أو منفرداً ، ولو تفرقت أو أعرضوا عن الصلاة وتعييبها وإن بقوا في مكانهم لم يسقطا عنه ، كما لا يسقطان لو كانت الجماعة السابقة بغيرة أذان وإقامة ولو كان تركهم لهما من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير ، وكذا في ما إذا كانت باطلة من جهة فسق الإمام مع علم المأمومين به أو من جهة أخرى ، وكذا مع عدم اتحاد مكان الصالاتين عرفاً ؛ لأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه ، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً ، ولا يختص الحكم بالمسجد ، فيجري مطلقاً في المسجد وغيره ، وكذا في ما لم تكن صلاته مع الجماعة أداتيتين لأن كانت إحداهما أو كليتاها قضائية عن النفس أو الغير على وجه التبرّع أو الإجراء ، وكذا في ما لم تشتراكا في الوقت ، كما إذا كانت الجماعة السابقة عصراً وهو يريد أن يصلّي المغرب .

### القول في واجبات الصلاة

م ٤١١ ينبعى للمصلّى إحضار قلبه في تمام الصلاة؛ أقوالها وأفعالها، فإنه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما قبل عليه، ومعناه الالتفات التام إليها وإلى ما يقول فيها، والتوجّه الكامل نحو حضرة المعبود جل جلاله، واستشعار عظمته وجلال هيبيته، وتفریغ قلبه عمّا عداه، فيرى نفسه متمثلاً بين يدي ملك الملوك، عظيم العظام، مخاطبًا له، مناجيأً إياه، فإذا استشعر ذلك وقع في قلبه هيبة يهابه ثم يرى نفسه مقصراً في أداء حقه فيخافه، ثم يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه، فيحصل له حالة بين الخوف والرجاء، وهذه صفة الكاملين، ولها درجات شتى ومراتب لا تحصى على حسب درجات المتعبدین، وينبعى له الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، والرزيق الحسن، والطيب والسوالك قبل الدخول فيها، والتمشيط، وينبعى أن يصلّى صلاة موعد فيجدد التوبة والإباتة والاستغفار، وأن يقوم بين يدي ربّه قيام العبد الذليل بين يدي مولاه، وأن يكون صادقاً في مقالة : «إياك نعبد وإياك نستعين»، لا يقول هذا القول وهو عابد لهواه ومستعين بغير مولاه، وينبعى له أيضاً أن يبذل جهده في التحذّر عن موانع القبول من العجب والحسد والكبر والغيبة وحبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة مما هو من موانع القبول.

م ٤١٢ أفعال الصلاة واجبة ومسنونة، والواجب أحد عشر : النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والركوع، والسجود، القراءة، والذكر، والتشهد، والتسليم والترتيب، والموالاة، وسيأتي أن بعض ما ذكر ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهوأ، وغير الركن من الواجبات لا تبطل الصلاة بزيادته أو نقصانه سهوأ دون عمد.

### القول في النية

م ٤١٣ النية عبارة عن قصد الفعل، ويعتبر فيها التقرّب إلى الله تعالى وامتثال أمره،

ولا يجب فيها التلفظ؛ لأنّها أمر قلبي، كما لا يجب فيها الإخخار؛ أي : الحديث الفكري والإحضار بالبال ، بأن يرتب فكره وخزانة خياله مثلاً أصلّي الصلاة فلانية امتنالاً لأمره ، بل يكفي الداعي ، وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل المنبعثة عمّا في نفسه من الغايات على وجه يخرج به عن الساهي والغافل ، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار ؛ كسائر أفعاله الإرادية والاختيارية ، ويكون الباعث والمحرك للعمل الامتنال ونحوه .

م ﴿٤١٤﴾ يعتبر الإخلاص في النية ، فمتى ضم إليها ما ينافي بطل العمل ؛ خصوصاً الرياء ، فإنه مفسد على أي حال ؛ سواء كان في الابتداء أو الأثناء في الأجزاء الواجبة أو المندوبة ، وكذلك في الأوصاف المتّحدة مع الفعل ، ككون الصلاة في المسجد أو جماعة ونحو ذلك ، ويزحرم الرياء المتأخر وإن لم يكن مبطلاً ، كما لو أخبر بما فعله من طاعة رغبة في الأغراض الدنيوية من المدح والثناء والجاه والمال ، فقد ورد في المرائي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «المرائي يدعى يوم القيمة بأربعة أسماء : يا فاجر ، يا كافر ، يا غادر ، يا خاسر ، حبط عملك ، وبطل أجرك ، ولا خلاص لك اليوم ، ألم تمس أجرك ممن كنت تعمل له» .

م ﴿٤١٥﴾ غير الرياء من الضمائّن المباحة أو الراجحة ؛ إن كانت مقصودةً تبعاً وكان الداعي والغرض الأصلي امتنال الأمر الصلاحي محضاً ، فلا إشكال ، وإن كان بالعكس بطلت بلا إشكال ، وكذا إذا كان كلّ منهما جزءاً للداعي ؛ بحيث لو لم ينضم كلّ منهما إلى الآخر لم يكن باعثاً ومحركاً ، بطل العمل في جميع موارد اشتراك الداعي حتى مع تبعيّته داعي الضمية ، فضلاً عن كونهما مستقلّين .

م ﴿٤١٦﴾ لورفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم تبطل الصلاة بعد ما كان أصل إتيانهما بقصد الامتنال ، وكذلك لو أوقع صلاته في مكان أو زمان خاص لغرض من

الأغراض المباحة؛ بحيث يكون أصل الإتيان بداعي الامتثال وكان الداعي على اختيار ذلك المكان أو الزمان لغرض كالبرودة ونحوها.

م (٤١٧) يجب تعين نوع الصلاة التي يأتي بها في القصد ولو إجمالاً؛ بأن ينوي مثلاً ما استغلت به ذمته إذا كان متّحداً، أو ما استغلت به ذمته أولاً أو ثانياً إذا كان متعددًا.

م (٤١٨) لا يجب قصد الأداء والقضاء بعد قصد العنوان الذي يتّصف بصفتي القضاء والأداء كالظاهر والعصر مثلاً ولو على نحو الإجمال، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يستغل ذمته بالقضاء كفى، نعم لو استغلت ذمته بالقضاء أيضاً لابد من تعين ما يأتي به، وأنه فرض لذلك اليوم أو غيره، ولو كان من قصده امتثال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنّ الوقت باق فنوى الأداء فبان انقضاء الوقت صحت ووقيعت قضاة؛ كما لو نوى القضاء بتخيّل خروج الوقت فبان عدم الخروج صحت ووقيعت أداءاً.

م (٤١٩) لا يجب نية الفسر والإتمام في موضع تعينهما، بل ولا في أماكن التخيير، فلو شرع في الظاهر مثلاً مع الترديد والبناء على أنه بعد تشهّد الأول إما يسلّم على الركعتين أو يلحق بهما الآخرين صحت، بل لو عين أحدهما لم يلتزم به، وكان له العدول إلى الآخر، بل يصحّ مع عدم التعين بالتعينين، ولا يحتاج إلى العدول، بل القصر يحصل بالتسلّيم بعد الركعتين، كما أنّ الإتمام يحصل بضم الركعتين إليهما خارجاً من غير دخل القصد فيهما، فلو نوى القصر فشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يبني على الثلاث، ويعالج صلاته عن الفساد من غير لزوم نية العدول، بل لابد أن يتعين العمل بحكم الشك، ونية العدول في أشباهه ثم العلاج بلا إعادة العمل.

م (٤٢٠) لا يجب قصد الوجوب والندب، بل يكفي قصد القربة المطلقة.

م (٤٢١) لا يجب حين النية تصوّر الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال.

م (٤٢٢) لو نوى في أثناء الصلاة قطعها أو الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى ما فاته

للصلاه فإن أتم صلاته في تلك الحال بطلت ، وكذا لو أتي ببعض الأجزاء ثم عاد إلى النية الأولى واقتفي بما أتي به ، ولو عاد إلى الأول قبل أن يأتي بشيء لم يبطل ، وكذا مع الإتمام أو الإتيان ببعض الأجزاء في تلك الحال لو لم يلتفت إلى منافاة ما ذكر للصلاه .

م (٤٢٣) لو شك في ما بيده أنه عينها ظهراً أو عصراً ويدري أنه لم يأت بالظاهر ينوبها ظهراً في غير الوقت المختص بالعصر ، وكذا لو شك في إتيان الظهر ، وأما في الوقت المختص به إن علم أنه لم يأت بالعصر رفع اليديها واستأنف العصر إن أدرك ركعة أو بعضها من الوقت وقضى الظهر بعده ، وإن لم يدرك رفع اليديها وقضى الصالاتين ، وإن لم يدر إتيان الظهر فلابد من عدم الاعتناء بشكه ، ولو علم بإتيان الظهر قبل ذلك يرفع اليديها ويستأنف العصر ، نعم لو رأى نفسه في صلاة العصر وفي أنه من أول الأمر نواها أو نوى الظهر بنى على أنه من أول الأمر نواها .

م (٤٢٤) يجوز العدول من الصلاه إلى أخرى في مواضع منها في الصالاتين المرتبتين كالظهرتين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهواً أو نسياناً ، فإنه يجب أن يعدل إليها إن تذكر في الأناء ولم يتجاوز محل العدول ، بخلاف ما إذا تذكر بعد الفراغ أو بعد تجاوز محل العدول ، كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء فتذكرة ترك المغرب ، فلا عدول ، بل يصح اللاحقة فيأتي بعد السابقة في الفرض الأول ؛ أي : التذكرة بعد الفراغ ، بل في الفرض الثاني أيضاً ، وكذا الحال في الصالاتين المقضيتيين المترتبتين ، كما لو فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد فشرع في قضائهما مقدماً للثانية على الأولى فتذكرة ، بل يكون الأمر كذلك في مطلق الصلوات القضائي .

ومنها - إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء ، فإنه يستحب أن يعدل إليه مع بقاء المحل إلا إذا خاف فوت وقت فضيلة ما بيده فلا يكون العدول مستحبًا .

ومنها - العدول من الفريضة إلى النافلة ، وذلك في موضعين : أحدهما في ظهر يوم

ال الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجمعة وقرء سورة أخرى ويبلغ النصف أو تجاوز ، ثانيةما في ما إذا كان متشارعاً بالصلوة وأقيمت الجماعة و خاف السبق ، فيجوز له العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين ليتحقق بها .

م ٤٢٥ لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ، ولا من النفل إلى النفل حتى في ما كان كالفرض التوكيد والسبق واللحوق ، وكذا لا يجوز من الفائنة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائنة ثم ذكر في أثنائها أن الحاضرة قد ضاق وقتها ، قطعها وأتى بالحاضرة ، ولا يجوز العدول عنها إليها ، وكذا لا يجوز في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة ؛ بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر بتخييل عدم إتيانه بيان في الأثناء إتيانه لم يجز له العدول إلى العصر ، وإذا عدل في موضع لا يجوز العدول المعدول عنه لو تذكر قبل الدخول في ركن ، فعليه الإتيان بما أتى بغير عنوانه بعنوانه .

م ٤٢٦ لو دخل في ركعتين من صلاة الليل مثلاً بقصد الركعتين الثانيةتين فتبيّن أنه لم يصل الأوليين صحت وحسبت له الأوليين قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ؛ حيث إن الأولية والثانوية لا يعتبر فيها القصد ، بل المدار على ما هو الواقع .

### القول في تكبيرة الإحرام

م ٤٢٧ وتسمي تكبيرة الافتتاح أيضاً ، وصورتها : «الله أكبر» ، ولا يجزي غيرها ولا مرادفها من العربية ، ولا ترجمتها بغير العربية ، وهو ركن تبطل الصلاة بنقصانها عمداً وسهوأً ، وكذا بزيادتها ، فإذا كبر للافتتاح ثم زاد ثانية له أيضاً بطلت الصلاة واحتاج ثلاثة ، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة وهكذا ، ويجب حالها القيام منتصباً ، فلو تركه عمداً أو سهوأً بطلت ، بل لابد من تقديمها عليها مقدمةً من غير فرق في ذلك بين المأمور الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل يتربص في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تماماً قائماً

منتصباً ، والاستقرار في القيام كالقيام في البطلان بتركه عمداً أو سهواً ، فلو ترك الاستقرار سهواً أتى بالمنافي ثم كبر مستقراً ، ولا يصح منه الإعتماد ثم الإعادة بتكبير مستقرًا .  
م ٤٢٨ يصح وصلها بما قبلها من الدعاء ليحذف الهمزة من «الله» ويجوز وصلها بما بعدها من الاستعادة أو البسملة ، فيظهر إعراب راء «أكبر» وتركه من الجانيين أحسن ، كما أن الأحسن تفخيم اللام والراء وإن كان تركه يجوز .

م ٤٢٩ يستحب زبادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأول أحسن ، فيجعل الافتتاح السابعة ، والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاة ثم يقول : «اللّهم أنت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ذنبي ، إله لا يغفر الذنوب إلا أنت» ثم يأتي بإثنين فيقول : «لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس إليك ، والمهدى من هديت لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنايك ، تبارك وتعالى ، سبحانك رب البيت» ، ثم كبر تكبيرتين ، ثم يقول : «وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحايى ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين» ، ثم يشرع في الاستعادة والقراءة .  
م ٤٣٠ يستحب للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من خلفه ، والآخفات بالست الباقية .

م ٤٣١ يستحب رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين ، أو إلى حيال وجهه ؛ مبتدأ بالتكبير بابتداء الرفع ومتنهياً بانتهائه ، والأولى أن لا يتجاوز الأذنين ، وأن يضم أصابع الكفين ، ويستقبل بباطنهما القبلة .

م ٤٣٢ إذا كبر ثم شك وهو قائم في كونه تكبيرة الإحرام أو الركوع بنى على الأول .

### القول في القيام

م (٤٢٣) القيام ركن في تكبيرة الإحرام التي تقارنها النية ، وفي الركوع ، وهو الذي يقع الركوع عنه ، وهو المعتبر عنه بالقيام المتصل بالركوع ، فمن أخلّ به في هاتين الصورتين عمداً أو سهواً لأنّ كثراً لافتتاح وهو جالس أو صلّى ركعةً تامةً من جلوس أو ذكر حال الهوى إلى السجود ترك الركوع وقام منحنياً بركوعه ، أو ذكر قبل الوصول إلى الركوع وقام متقوساً وغير منتصب ولو ساهياً بطلت صلاته ، والقيام في غيرهما واجب ، ليس بركن ، لا تبطل الصلاة بنقصانه إلاّ عن عمد ، كالقيام حال القراءة ، فمن سهلي وقراء جالساً ثم ذكر وقام ، فصلاته صحيحة ، وكذا بزيادته ، كمن قام ساهياً في محل القعود .

م (٤٢٤) يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والانتصاب بحسب حال المصلّى ، ولو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بحيث خرج عن صدقه بطل ، ونصب العنق أحسن ، وفي جواز إطراق الرأس اشكال ، ولا يجوز الاستناد إلى شيء حال القيام مع الاختيار ، نعم لا يأس به مع الاضطرار ، فيستند إلى إنسان أو غيره ، ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكّن من القيام مستنداً .

م (٤٢٥) يعتبر في القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين بحيث يخرج عن صدق القيام ، والأحسن عدم التفريج غير المتعارف وإن صدق عليه القيام .

م (٤٢٦) لا يجب التسوية بين الرجلين في الاعتماد ، ويجب الوقوف على القدمين ، ولا يجوز على قدم واحدة ، ولا على الأصابع ، ولا على أصبهما .

م (٤٢٧) إن لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنياً أو متفرجاً وبالجملة لم يقدر على جميع أنواع القيام حتى الاضطراري منه بجميع أنحائه صلّى من جلوس ، ويعتبر فيه الانتصاب والاستقلال ، فلا يجوز فيه الاستناد والتمايل مع التمكّن من الاستقلال والانتصاب ، ويجوز مع الاضطرار ، ومع تعذر الجلوس رأساً صلّى مضطجعاً

على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعدد منه فعلى الأيسر عكس الأول ، فإن تعدد صلّى مستلقياً كالمحتضر .

م ﴿٤٣٨﴾ لو تمكّن من القيام ولم يتمكّن من الركوع قائماً صلّى قائماً ثم جلس ورکع جالساً ، وإن لم يتمكّن من الركوع والسجود أصلًا ولا من بعض مراتبها الميسورة حتى جالساً صلّى قائماً وأواماً للركوع والسجود ، ويجب في ما إذا تمكّن من الجلوس أن يكون ايماؤه للسجود جالساً ، بل الواجب وضع ما يصح السجود على جبهته إن أمكن .

م ﴿٤٣٩﴾ لو قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يعجز فيجلس ، ثم إذا قدر على القيام قام وهكذا .

م ﴿٤٤٠﴾ يجب الاستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعدد عليه الاستقرار وكان متمكاناً من الوقوف مضطرباً قدّمه على القعود مستقراً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ، فيأتي بكل منها مضطرباً ، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الاستقرار .

### القول في القراءة والذكر

م ﴿٤٤١﴾ يجب في الركعة الأولى والثانية من الفرائض قراءة الحمد وسورة كاملة عقبها ، وله ترك السورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف ونحوهما من أفراد الضرورة ، ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصلاة ، ولو قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن لم يكن قراء الفاتحة بعدها أعادها بعد أن يقراء الفاتحة ، وإن قراءها بعدها أعادها دون الفاتحة .

م ﴿٤٤٢﴾ تجب قراءة الحمد في النوافل كالفرائض؛ بمعنى كونها شرطاً في صحتها ، وأماماً السورة فلا تجب في شيء منها وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، نعم النوافل التي

وردت في كيافيّتها سور خاصّة يعتبر في تحقّقها تلك السور ، إلّا أنّ يعلم أنّ إتيانها بتلك السور شرط لكمالها لا لأصل مشروعّيتها وصحتّها .

م ٤٤٣ يجوز قراءة أزيد من سورة واحدة في ركعة من الفريضة على كراهيّة ؛ بخلاف النافلة فلا كراهيّة فيها ، والترك في الفريضة أحسن .

م ٤٤٤ لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوّال ، فإنّ فعله عامداً بطلت صلاته ، وإنّ كان سهواً عدل غيرها مع سعة الوقت ، وإنّ ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت أتمّ صلاته ، وكذا لا تجوز قراءة إحدى السور العزائم في الفريضة ، ولو قراءها نسياناً إلى أن قراء آية السجدة أو استمعها وهو في الصلاة فالأحسن أن يؤمّن إلى السجدة وهو في الصلاة ثم يسجد بعد الفراغ ، ويجوز الاكتفاء بالسورة .

م ٤٤٥ البسمة جزء من كلّ سورة ، فيجب قراءتها عدا سورة البراءة .

م ٤٤٦ كلّ واحد من سورة «الفيل» و«الإيلاف» سورة واحدة ، وكذلك «والضحى» و«الم نشرح» ، وتجزي واحدة منها ، ولا حاجة إلى الجمع بينهما مع الكراهيّة في جمعهما كما في غيرهما .

م ٤٤٧ يجب تعين السورة عند الشروع في البسمة ، ولو عيّن سورة ثم عدل إلى غيرها تجب إعادة البسمة للمعدول إليها ، وإذا عيّن سورة عند البسمة ثم نسيها ولم يدر ما عيّن أعاد البسمة مع تعين سورة معينة ، ولو كان بانياً من أول الصلاة أن يقرء سورة معينة فنسى وقرء غيرها أو كانت عادته قراءة سورة فقرء غيرها كفى ولم يجب إعادة السورة .

م ٤٤٨ يجوز العدول اختياراً من سورة إلى غيرها ما لم يبلغ النصف عدا التوحيد والجحد ؛ فإنه لا يجوز العدول منها إلى غيرهما ، ولا من إدحاهما إلى الأخرى بمجرد الشروع ، نعم يجوز العدول منها إلى الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة ، وفي الجمعة

إذا شرع فيهما نسياناً ما لم يبلغ النصف .

م ﴿٤٤٩﴾ يجب الإخفافات بالقراءة عدا البسمة في الظهر والعصر ، ويجب على الرجال الجهر بها في الصبح والمغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته ويعذر الناسى ، بل مطلق غير العامد والجاهل بالحكم من أصله الغير المتنبه للسؤال ، بل لا يعидون ما وقع منهم من القراءة بعد ارتفاع العذر في الأثناء ، أمّا العالم به في الجملة إلّا أنه جهل محله أو نساه والجاهل بأصل الحكم المتنبه للسؤال عنه أيضاً يصح لهما ، ولا حاجة إلى الاستئناف مع حصول نية القرابة منهما ، ولا جهر على النساء ، بل يتخيّر بينه وبينه الإخفافات حتّى مع وجود الأجنبي ، ويجب عليهن الإخفافات في ما يجب على الرجال ويعذرنه في ما يعذرون فيه .

م ﴿٤٥٠﴾ يستحب للرجال الجهر بالبسمة في الظهرين للحمد والسورة ؛ كما أنه يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة .

م ﴿٤٥١﴾ مناط الجهر والإخفافات ظهور جوهر الصوت وعدمه ، لا سماع من بجانبه وعدمه ، ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما أنه لا يجوز الإخفافات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

م ﴿٤٥٢﴾ يجب أن تكون القراءة صحيحة ، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك على نوع يغيّر المعنى بطلت صلاته ، ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة يجب عليه تعلّمها .

م ﴿٤٥٣﴾ المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها على نحو يعده أهل اللسان مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية وما له دخل في هيأة الكلمة ، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية على وفق ما ضبطه علماء العربية بلا إفراط وتغريط ، وحذف همزة الوصل في الدرج كهمزة «ال» وهمزة «إهدنا» وإثبات

همزة القطع كهمزة «أَنْعَمْتُ» ، ولا يلزم مراعاة تدقیقات علماء التجوید في تعیین مخارج الحروف ، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدّة والرخوة والتخفیم والترقيق والاستعلاء وغير ذلك ، ولا الإدغام الكبير ، وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسکانه في حرف مماثل له مع کونهما في کلمتين ؛ مثل «يعلم ما بين أَيْدِيهِمْ» بإدراج الميم في الميم ، أو في مقارب له ولو في کلمة واحدة ؛ كـ«بِرَزْقَكُمْ» و«زَحْرَجَ عَنِ النَّارِ» بإدراج القاف في الكاف ، والحادي في العين ، بل ترك مثل هذا الإدغام ؛ خصوصاً في المقارب أحسن ، بل ولا يلزم مراعاة بعض أقسام الإدغام الصغير كإدراج الساكن الأصلي في ما يقاربه كـ«مِنْ رَبِّكَ» بإدراج النون في الراء وإن كانت الرعاية في جميع ذلك أحسن . ومراعاة المد اللازم لازم ، وهو ما كان حرف المدّ وسباه ؛ أي : الهمزة والسکون في کلمة واحدة ؛ مثل «جَاءَ» و«سَوْءَ» و«جَيْءَ» و«دَأْبَةَ» و«قَ» و«صَ» ، وترك الوقف على المتحرك ، والوصل مع السکون ، وإدغام التنوين والنون الساکنة في حروف «يَرْمَلُونَ» ليس بواجب وإن كان أحسن .

م ٤٥٤ اللازم عدم التخلّف عن إحدى القراءات السبع ؛ كما أنّ الواجب عدم التخلّف عما المصاحف الكريمة الموجودة بين أيدي المسلمين ، وإن كان التخلّف في بعض الكلمات مثل «مَالِك يَوْمُ الدِّينِ» و«كَفُواً أَحَدْ» غير مضرّ ، مع جواز القراءة بإحدى القراءات .

م ٤٥٥ يجوز قراءة «مَالِك يَوْمُ الدِّينِ» و«مَالِك يَوْمُ الدِّينِ» لعدم التفاوت في المعنى وإن كان الأوّل أصحّ ، وكذا يجوز في الصراط أن يقرء بالصاد والسين ، وإن كان الأوّل أصحّ ، وفي «كَفُواً أَحَدْ» بوجوه أربعة : بضم الفاء وسکونه مع الهمزة أو الواو ، وإن كان الأحسن بضم الفاء مع الواو .

م ٤٥٦ من لا يقدر إلّا على الملحون أو تبدیل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك ، ولا يجب عليه الإتمام ، ومن كان قادرًا على التصحيح والتعلّم في ما لا

يصحّ ولم يتعلّم يجب عليه الاهتمام مع الإمكان .

م ﴿٤٥٧﴾ يتخيّل في ما عدا الركعتين الأولىين من الفريضة بين الذكر والفاتحة ، الأفضل للإمام القراءة ، وللمأمور الذكر ، وهمما للمنفرد سواء ، وصورته : «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير» ، وتجب المحافظة على العربية ، ويكتفى مرّة واحدة ، ويكون التكرار ثلاثةً مستحبًا ، وإتيانها مرّتين بنتيجة لا يصحّ . والأولى إضافة الاستغفار إليها ، ويجب الإخفافات في الذكر والقراءة حتى البسملة ، ولا يجب إتفاق الركعتين الأخيرتين في الذكر أو القراءة .

م ﴿٤٥٨﴾ لو قصد التسبّيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة وتحقّق القصد إليها ولو ارتكازاً فالصحيح الاجتناء به ، ومع عدم تحقّقه لا يصحّ ، وكذا الحال لو فعل ذلك غافلًا من غير قصد إلى أحدهما ، فإنّه مع قصده ولو ارتكازاً يصحّ وإلا فلا .

م ﴿٤٥٩﴾ لو قراء الفاتحة بتخيّل أنه في الأولىين فتبيّن كونه في الأخيرتين يجتزي بها ، وكذا لو قراءها بتخيّل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأولىين .

م ﴿٤٦٠﴾ يجب أن لا يزيد الذكر على ثلاثة تسبّيحات إلا بقصد الذكر المطلق .

م ﴿٤٦١﴾ يستحب قراءة «عَمْ يتسائلون» أو «هل أتى» أو «الغاشية» أو «القيامة» وأشباهها في الصبح ، وقراءة «سَبِّحْ اسْمَ» أو «والشمس» في الظهر ، و«إذا جاء نصر الله» و«أَهْبِكُمُ التكاثر» في العصر والمغرب ، والأولى اختيار قراءة «الجمعة» في الركعة الأولى من العشاءين ، و«الأعلى» في الثانية منها ليلة الجمعة ، وقراءة سورة «الجمعة» في الركعة الأولى ، و«المنافقين» في الثانية في الظهر والعصر من يوم الجمعة ، وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرء فيها في الأولى «الجمعة» ، و«التوحيد» في الثانية ، وفي المغرب في ليلة الجمعة في الأولى «الجمعة» وفي الثانية «التوحيد» ، كما أنه يستحب في كل صلاة قراءة سورة «القدر» في الأولى و«التوحيد» في الثانية .

م ﴿٤٦٢﴾ قد عرفت أنه يجب الاستقرار حال القراءة والأذكار، ولو أراد حالهما التقدّم أو التأخر أو الانحناء لغرض يجب تركهما حال الحركة، لكن لا يضرّ مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين وإن كان الترك أولى، ولو تحرك حال القراءة قهراً أعاد ما قرءه في تلك الحالة.

م ﴿٤٦٣﴾ لو شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادةتها إذا لم يتتجاوز، ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولو شك ثانياً أو ثالثاً لا بأس بالتكرار ما لم يكن عن وسوسه وإلا فلا يعني بشكّه.

### القول في الركوع

م ﴿٤٦٤﴾ يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية رکوع واحد، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً، إلا في الجماعة للمتابعة بتفصيل يأتي في محله، ولا بد فيه من الانحناء المتعارف بحيث تصل يده إلى ركبته، والأحسن وصول الراحة إليها وإن يكفي مسمى الانحناء.

م ﴿٤٦٥﴾ من لم يتمكّن من الانحناء المزبور اعتمد، فإن لم يتمكّن ولو بالاعتماد أتى بالممكّن منه، ولا ينتقل إلى الجلوس وإن تمكّن منه جالساً، نعم لو لم يتمكّن من الانحناء أصلاً انتقل إليه، فلا حاجة إلى صلاة أخرى بالایماء قائماً، وإن لم يتمكّن من الرکوع جالساً أجزاء الایماء حينئذ، فيؤمّي برأسه قائماً، فإن لم يتمكّن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه، ويتحقق رکوع الجالس بانحنائه؛ بحيث يساوي وجهه ركبتيه، وأفضل الزيادة على ذلك بحيث يحاذي مسجده إن أمكن مع عدم المشقة.

م ﴿٤٦٦﴾ يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الرکوع، ولو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً لا يكفي في جعله رکوعاً، بل لا بدّ من القيام ثم الانحناء له.

م ﴿٤٦٧﴾ من كان كالرا��ع خلقةً أو لعارض إن تمكّن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليرکع عنه وجہ ، وإن لم يتمكّن من الانتصاب التام فلا بد منه في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ، وإن لم يتمكّن أصلًا وجہ أن ينحني أزيد من المقدار الحاصل إن لم يخرج بذلك عن حد الرکوع ، وإن لم يتمكّن منه بأن لم يقدر على زيادة الانحناء أو كان انحناؤه بالغاً أقصى مراتب الرکوع بحيث لو زاد خرج عن حدّه نوى الرکوع بانحنائه ، ولا حاجة إلى الإيماء بالرأس إليه ، ومع عدم تمكّنه من الإيماء يجعل غمض العينين رکوعاً وفتحهما رفعاً أو ينوي الرکوع بالانحناء مع الإيماء وغمض العين مع الإمكان .

م ﴿٤٦٨﴾ لو نسي الرکوع فهو إلى السجود وتذکر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثم رکع ، ولا يكفي أن يقوم منحنياً إلى حد الرکوع ، ولو تذکر بعد الدخول في السجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها انصرف ثم أعادها .

م ﴿٤٦٩﴾ لو انحنى بقصد الرکوع ولما وصل إلى حدّه نسي وهو إلى السجود فإن تذکر قبل أن يخرج من حدّه بقي على تلك الحال مطمئناً وأتى بالذكر ، وإن تذکر بعد خروجه عن حدّه فإن عرض النسيان بعد وقوفه في حد الرکوع آناماً فعليه السجود بلا انتصاب ، وإلا فعليه الانتصاب ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة بلا إعادتها .

م ﴿٤٧٠﴾ يجب الذكر في الرکوع ، ويجتنزى بمطلقه ، ومقداره الثلاث من الصغرى أو الواحدة من الكبرى ، بلا فرق في الاختيار بينهما . واختيار الثلاث في التسبيح من الصغرى ، وهي «سبحان الله» أو الكبرى الواحدة ، وهي «سبحان ربّي العظيم وبحمده» .

م ﴿٤٧١﴾ يجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمداً بطلت صلاته؛ بخلافه سهواً ، ولا حاجة إلى الاستئناف معه ، ولو شرع في الذكر الواجب عامداً قبل الوصول إلى حد الرکوع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتممه حال الرفع قبل الخروج عن إسمه أو بعده لم يجز

الذكر المزبور ، وبطلت صلاته ، وبطل ذلك الذكر المندوب أيضاً لو جاء به كذلك بقصد الخصوصية وإلا فلا إشكال ، ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع ، ويجب أيضاً رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً مطمئناً ، فلو سجد قبل ذلك عاماً بطلت صلاته .

م ٤٧٢ يستحب التكبير للركوع ، وهو قائم منتصب ، والأحسن عدم تركه ، ويستحب رفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، وعدم تركه مع الإمكان ، وكذا يستحب رد الركبتين إلى الخلف وتسوية الظهر ومد العنق والتجنح بالمرفقين ، وأن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين ، واختيار التسبيحة الكبرى ، وتكرارها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً بل أزيد ، ورفع اليدين للانتصار من الركوع ، وأن يقول بعد الانتصار : «سمع الله لمن حمده» وأن يكبر للسجود ويرفع يديه له ، ويكره أن يطأطأ رأسه حال الركوع ، وأن يضم يديه إلى جنبيه ، وأن يدخل يديه بين ركتبيه .

### القول في السجود

م ٤٧٣ يجب في كل ركعة سجستان ، وهما معاً ركناً تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ، ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخل بواحدة زيادة أو نقصاناً سهواً فلا بطلان ، ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتتحقق به مسماه ، وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية .

ويعتبر فيه أمور أخرى لا مدخل لها في ذلك :

منها - السجود على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والإبهامين ، والمعتبر باطن الكفين ، ويجب فيه الاستيعاب العرفي مع الاختيار ، وأما مع الاضطرار فيجزي مسمى

الباطن ، ولو لم يقدر إلّا على ضمّ الأصابع إلى كفه والسجود عليها يجزي به ، ومع تعذر ذلك كله يجزي الظاهر ، ومع عدم إمكانه أيضاً لقطع ونحوه ينتقل إلى الأقرب من الكف ، وأمّا الركبتان فيجب صدق مسمى السجود على ظاهرهما وإن لم يستوعبه ، وأمّا الإبهامان فلابد من مراعاة طرفيهما ، ولا يجب الاستيعاب في الجهة ، بل يكفي صدق السجود على مسمّاهما ، ويتحقق بمقدار رأس أنمّلة ، والأفضل أن يكون بمقدار درهم ، ولا فرق بين التفرقة والاجتماع ، فيجوز على السبعة إذا كان ما وقع عليه الجهة بمقدار رأس أنمّلة ، ولابد من رفع ما يمنع من مباشرتها لمحل السجود من وسخ أو غيره فيها أو فيه حتى لو لصقت بجعبته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السجدة الأولى تجب إزالتها للثانية ، والمراد بالجعبه هنا بين قصاصات الشعر وطرف الأنف الأعلى وال حاجبين طولاً وما بين الجبيدين عرضاً .

م ﴿٤٧٤﴾ يجب الاعتماد على الأعضاء السبعة ، فلا يجزي مجرد المماسة ، ولا يجب مساواتها فيه ؛ كما لا تضر مشاركة غيرها معها فيه ؛ كالذراع مع الكفين وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

ومنها - وجوب الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، والتسبيح الكبرى هيئنا «سبحان ربّي الأعلى وبحمده» .

ومنها - وجوب الطمأنينة حال الذكر الواجب نحو ما سمعته في الركوع .

ومنها - وجوب كون المساجد السبعة في محلّها حال الذكر ، فلا بأس بتغيير المحل في ما عدا الجعبه بين الذكر الواجب حال عدم الاشتغال ، فلو قال : «سبحان الله» ثم رفع يده لحاجة أو غيرها ووضعها وأتى بالبقية لا يضر .

ومنها - وضع الجعبه على ما يصح السجود عليه على ما مر في مبحث المكان .

ومنها - رفع الرأس من السجدة الأولى والجلوس مطمئناً معتدلاً .

ومنها - أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقنه ، فلو ارتفع أحدهما على الآخر لم تصح إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر في اللbin المتعارفة أو أربع أصابع كذلك مضمومات ، ولا يعتبر التساوي فيسائر المساجد لا بعضها مع بعض ، ولا بالنسبة إلى الجبهة ، فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه .

م ( ٤٧٥ ) المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة بما تقدم الركبتان والإبهامان ، فلو وضع إبهاميه على مكان أخفض أو أعلى من جبهته بأزيد مما تقدم بطلت صلاته وإن ساوي موضع ركبتيه مع موضع جبهته .

م ( ٤٧٦ ) لو وقعت جبهته على مكان مرتفع أزيد من المقدار المعتبر فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً يجب رفعها ووضعها على المحل الجائز ، ويجوز جرّها أيضاً ، وإن كان بمقدار يصدق معه السجود عرفاً يجب الجر إلى الأسفل إن أمكن ، ولو لم يمكن يصح الرفع والوضع بلا إعادة الصلاة بعد إتمامها .

م ( ٤٧٧ ) لو وضع جبهته من غير عمد على الممنوع من السجود عليه جرّها عنه إلى ما يجوز السجود عليه ، وتصح صلاته ، وليس له رفعها عنه ، ولو لم يمكن إلا الرفع المستلزم لزيادة السجود يجب إتمام صلاته بلا استثنائها من رأس ؛ سواء كان الالتفات إليه قبل الذكر الواجب أو بعده ، حتى لو كان الالتفات قبل رفع الرأس من السجود كفاه الإتمام .

م ( ٤٧٨ ) من كان بجبهة علة كالدمى فإن لم تستوعبها وأمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدمل فيها وجب ، وإن استوعبتها أو لم يمكن وضع الموضع السليم منها على الأرض سجد على أحد الجبينين ، والأولى تقديم الأيمن على الأيسر ، وإن تعذر سجد على ذقنه ، وإن تعذر يصح تحصيل هيئة السجود بوضع بعض وجهه أو مقدم رأسه على الأرض ، ومع تعذر يصح تحصيل ما هو الأقرب إلى

هيأته .

م (٤٧٩) لو ارتفعت جبنته من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً يكون عوداً إلى السجدة الأولى فيحسب سجدة واحدة؛ سواء كان الارتفاع قبل القرار أو بعده، فيأتي بالذكر الواجب، ومع القدرة على الإمساك بعد الرفع يحسب هذا الوضع سجدة واحدة مطلقاً؛ سواء كان الرفع قبل القرار أو بعده.

م (٤٨٠) من عجز عن السجود فإن أمكنه تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجدة يجب محافظاً على ما عرف وجوهه من وضع المساجد في حالاتها مع التمكّن والاعتماد والذكر والطمأنينة ونحوها، فإذا تمكّن من الانحناء فعل بمقدار ما يتمكّن ورفع المسجد إلى جبنته واضعاً لها عليه؛ مراعياً لما تقدم من الواجبات، وإن لم يتمكّن من الانحناء أصلاً أو ملأ إليه برأسه، وإن لم يتمكّن فبالعينين، والواجب له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكّن من وضع الجبهة عليه، ومع عدم تحقق الميسور من السجود لا يجب وضع المساجد في حالاتها .

م (٤٨١) يستحب التكبير حال الانتصار من الركوع للأخذ في السجود للرفع منه، والسبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إليه، واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه، والإرغام بمسماه بالألف على مسمى ما يصح السجود عليه، وتسويه موضع الجبهة مع الموقف، بل جميع المساجد، وبسط الكفين مضمومتي الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين موجّهاً بهما القبلة، والتتجافي حال السجود بمعنى أرفع البطن عن الأرض، والتجنيح بأن يرفع مرقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبيه مبعداً يديه عن بدنـه جاعلاً يديه كالجناحين، والدعاء بالتأثير قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى، واختيار التسبيحة الكبرى وتكرارها، والختم على الوتر، والدعاء في السجود أو الأخير منه بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة؛ سيما طلب الرزق الحلال بأنـ

يقول : «يا خير المسؤولين ، ويَا خير المعطين ، أَرْزقني وارزق عيالي من فضلك ، فِإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» .

والتوّرك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى ، وأن يقول بين السجدين : «أَسْتغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى على اليمنى ، واليسرى على اليسرى ، والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمى «الجلسة الاستراحة» ، وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام : «بِحُولِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُوْمُ وَأَقْعُدُ» وأن يعتمد على يديه عند النهوض من غير عجن بهما ؛ أي : لا يقبضهما ، بل يبسطهما على الأرض .

م ٤٨٢ تختص المرأة ندبًا في الصلاة بآداب الزينة بالحلي والخضاب ، والإخفافات في قولها ، والجمع بين قدميها حال القيام ، وضم ثدييها بيديها حاله ، ووضع بيديها على فخذيها حال الركوع ، غير رادّة ركبتيها إلى ورائها ، والبدعة للسجود بالتعود ، والتضيّم حاله لاطئةً بالأرض فيه غير متاجافية ، والتربيع جلوسها مطلقاً .

### القول في سجدي التلاوة والشك

م ٤٨٣ يجب السجود عند تلاوة آيات أربع في السور الأربع : آخر «النجم» و«العلق» و«لا يستكرون» في «الم تنزيل» و«تعبدون» في «حم فصلت» ، وكذا عند استماعها وسماعها ، والسبب مجموع الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها ، ووجوبها فوري ، لا يجوز تأخيرها ، ولو أخّرها ولو عصياناً وجب إتيانها ولا تسقط .

م ٤٨٤ يتكرّر السجود مع تكرّر السبب مع التعاقب وتخلل السجود ، وهو مع التعاقب بلا تخلّله ، ومع عدم التعاقب أيضاً كذلك .

م ﴿٤٨٥﴾ إن قرءها أو استمعها في حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ، ولا الجر إلى مكان آخر ، وكذا في ما إذا كان جبهته على الأرض ؛ لا بقصد السجدة فسمع أو قراء آية السجدة .

م ﴿٤٨٦﴾ يعتبر في وجوبها على المستمع كون المسموع صادراً بعنوان التلاوة وقد صيغ القرانية ، فلو تكلّم شخص بالآية لا بقصدها لا تجب بسماعها ، وكذا لو سمعها من صبي غير مميّز أو نائم أو من حبس صوت .

م ﴿٤٨٧﴾ يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهميمة .

م ﴿٤٨٨﴾ يعتبر في هذا السجود بعد تحقق مسماه : النية ، وإباحة المكان ، ووضع الموضع السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، ولا يجوز ترك السجود على المأكول والملبوس ، نعم لا يعتبر فيه الاستقبال ، ولا الطهارة من الحدث والخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة .

م ﴿٤٨٩﴾ ليس في هذا السجود تشهّد ولا تسلیم ولا تكبیرة افتتاح ، نعم يستحب التكبیر للرفع عنه ، ولا يجب فيه الذكر ، بل يستحب ويکفي مطلقة ، والأولى أن يقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْمَانًا وَتَصْدِيقًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَبُودِيَّةً وَرَقًا ، سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبِّدًا وَرَقًا ، لَا مُسْتَنْكِفًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا ، بَلْ أَنَا عَبْدُ ذَلِيلٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيْرٍ» .

م ﴿٤٩٠﴾ السجود لله تعالى في نفسه من أعظم العبادات ، وقد ورد فيه : «أَنَّهُ مَا عَبَدَ اللَّهُ بِمِثْلِهِ» ، و«أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِد» ، ويستحب أكيداً للشکر لله عند تجدد كل نعمة ، ودفع كل نقمـة ، وعند تذكـرـهما ، وللتوفيق لأداء كل فريضة أو نافلة ، بل كل فعل خير حتى الصلح بين اثنين ، ويجوز الاقتصر على واحدة ، والأفضل أن يأتي بإثنين بمعنى الفصل بينهما بتعظيم الخـدين أو الجـبينـين ، ويکفي في هذا السجود مجرد

وضع الجبهة مع النية ووضع المساجد السبعة ، ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، كونه ملبوساً أو مأكولاً ليس بالازم . ويستحب فيه افتراس الذراعين وإلصاق الجؤجوء والصدر والبطن بالأرض ، ولا يشترط فيه الذكر وإن استحب أن يقول : «شكراً لله» أو «شكراً شكرأً» مائة مرّة ، ويكفي ثلات مرّات ، بل مرّة واحدة .

وأحسن ما يقال فيه ما ورد عن مولانا الكاظم علیه السلام ، قل وأنت ساجد : ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُكَ وَأَشْهُدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرَسُلَكَ وَجَمِيعِ خَلْقِكَ، إِنِّي أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي، وَإِلَّا إِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِمْ أَنْتَ﴾ ديني ، ومحمدًا نبيّي ، وعليّاً والحسن والحسين - تدعهم إلى آخرهم - أنتي ، بهم أتوّلى ومن أعدائهم أتبّرء ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ دَمَ الْمُظْلُومِ - ثلاثاً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لَا أَعْدَاكَ لِتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشَدُكَ بِإِيمَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لَا أَلْوَيَاكَ لِتَظْفَرَنَّهُمْ بِعَدْوَكَ وَعَدُوّهُمْ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - ثلاثاً - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيَسِيرَ بَعْدَ الْعُسْرِ - ثلاثاً - ثُمَّ تَضَعُ خَدُكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : ﴿يَا كَهْفِي حِينَ تَعِينِي الْمَذَاهِبَ وَتَضْيقِ عَلَى الْأَرْضِ بِمَا رَحِبْتَ، يَا بَارِئَ الْخَلْقِ رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيًّا، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ﴾ ، ثُمَّ تَضَعُ خَدُكَ الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ : ﴿يَا مَذَلَّ كُلَّ جَبَارٍ، وَيَا مَعْزَّ كُلَّ ذَلِيلٍ، قَدْ وَعَزَّتِكَ بَلْغَ مَجْهُودِي﴾ ثلاثاً ، ثُمَّ تَقُولُ : ﴿يَا حَنَّانَ، يَا مَنَّانَ، يَا كَاشِفَ الْكَرْبَلَاءَ﴾<sup>١</sup> ، ثُمَّ تَعُودُ لِلسِّجْدَةِ فَتَقُولُ مائةً مرّةً : «شكراً شكرأً» ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ تَقْضِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

### القول في التشهد

م « ٤٩١ » يجب التشهد في الثنائيّة مرّةً بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وفي الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين : الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية ،

١- الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ، ج ٣ ، طهران ، دار الاسلامية ، ص ٣٢٥ .

والثانية بعد رفع الرأس منها الركعة الأخيرة ، وهو واجب غير ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً لا سهوأ حتى ركع ، وإن وجب عليه قضاوته .

والواجب فيه أن يقول : «أشهد أن لا إله الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد» ، ويستحب الابتداء بقوله : «الحمد لله» أو «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله» ، أو «الأسماء الحسنة كلها لله» ، وأن يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ : «وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته» .

م ﴿٤٩٢﴾ لا إشكال في قصد التوظيف والخصوصية في التشهد الثاني ، ويجب فيه اللفظ الصحيح الموافق للعربية ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلمه .

م ﴿٤٩٣﴾ يجب الجلوس مطمئناً حال التشهد بأيّ كيفية كان ، ويكره الإقعا ، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه ، ويستحب فيه التورّك ؛ كما يستحب ذلك بين السجدين وبعدهما كما تقدم .

### القول في التسلیم

م ﴿٤٩٤﴾ التسلیم واجب في الصلاة ، وجزء منها ، والثاني على تقدیر الإتيان بالأول جزء مستحب ، وعلى تقدیر عدمه جزء واجب ، ويتوقف تحلل المنافيات والخروج عن الصلاة فيه ، وله صيغتان : الأولى : «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ، والثانية : «السلام عليكم» بإضافة «ورحمة الله وبركاته» ، والثانية على تقدیر الإتيان بالأول جزء مستحب ، وعلى تقدیر عدمه جزء واجب ، ويجوز الاجتناء بالثانية أو بالأول أيضاً ، وأما «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» لا يحصل بها تحلل ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً سهوأ ، لكن المحافظة عليها أحسن ، كما أنّ الجمع بين الصيغتين بعدها مقدماً للأولى أيضاً أحسن .

م ٤٩٥ يجب في التسليم بكل من الصيغتين العربية والإعراب ، ويجب تعلم إداحهما مع الجهل ، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً ، ويستحب فيه التورّك .

### القول في الترتيب

م ٤٩٦ يجب الترتيب في أفعال الصلاة ، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والفاتحة على السورة ، وهي على الركوع ، وهو على السجود وهكذا ، فمن صلّى مقدماً للمؤخر وبالعكس عمداً بطلت صلاته ، وكذا سهواً لو قدم ركناً على ركن ، أمّا لو قدم ركناً على ما ليس بركن سهواً ، كما لو ركع قبل القراءة ، فلا بأس ، ويمضي في صلاته ، وكذا لو قدم غير ركن على ركن سهواً ، كما لو قدم التشهد على السجدتين فلا بأس ، لكن مع إمكان التدارك يعود إلى ما يحصل به الترتيب وتصح صلاته ، كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان ، بعضها على بعض سهواً ، فيعود أيضاً إلى ما يحصل به الترتيب مع الإمكان وتصح صلاته .

### القول في المowala

م ٤٩٧ يجب الموالة في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تندحجي صورتها ؛ بحيث يصبح سلب الإسم عنها ، فلو ترك الموالة بالمعنى المزبور عمداً أو سهواً بطلت صلاته ، وأمّا الموالة بمعنى المتابعة العرفية فواجبة أيضاً ، فتبطل الصلاة بتركها عمداً لا سهواً .

م ٤٩٨ كما تجب الموالة في أفعال الصلاة بعضها مع بعض تجب في القراءة والتکبیر والذکر والتسبیح بالنسبة إلى الآيات والكلمات ، بل والحرروف ، فمن تركها عمداً في إحدى المذکورات الموجب لمحو اسمائها بطلت صلاته في ما إذا لزمت من تحصیل

الموالاة زيادةً مبطلة ، بل مطلقاً ، وإن كان سهواً فلا بأس ، فيعيدي ما تحصل به الموالاة إن لم يتجاوز المحلّ ، لكن هذا إذا لم يكن فوات الموالاة المزبورة إحدى المذكورات موجباً لفوات الموالاة في الصلاة بالمعنى المزبور ، وإلا فبطلت ، ولو مع السهو .

### بقي الأمaran : القنوت والتعليق

#### القول في القنوت

م ﴿٤٩٩﴾ يستحبّ القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية ، بل عدم تركه فيها أولى ، ومحلّه قبل الركوع في الركعة الثانية بعد الفراغ عن القراءة ، ولو نسي أتى به بعد رفع الرأس من الركوع ، ثمّ هوي إلى السجود ، وإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك فلا يأتي به حتّى يفرغ من صلاته فإذاً به حينئذ ، وإن لم يذكره إلاّ بعد انصرافه فعله متى ذكره ولو طال الزمان ، ولو تركه عمداً فلا يأتي به بعد محلّه ، ويستحبّ أيضاً في كلّ نافلة ثنائية في المحلّ المزبور حتّى نافلة الشفع ، ويستحبّ أكيداً الوتر ، ومحلّه ما عرفت قبل الركوع بعد القراءة .

م ﴿٥٠٠﴾ لا يعتبر في القنوت قول مخصوص ، بل يكتفي فيه كلّ ما تيسّر من ذكر ودعا ، بل يجزي البسمة مرتّة واحدة ، بل «سبحان الله» خمس أو ثلاث مرات ، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآلـه ، والأحسن ما ورد عن المعصوم عليه السلام ، من الأدعية ، بل والأدعية التي في القرآن ، ويستحبّ فيه الجهر ؛ سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفافية ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموناً إن لم يسمع الإمام صوته .

م ﴿٥٠١﴾ لا يعتبر رفع اليدين في القنوت وإن كان الأحسن عدم تركه .

م ﴿٥٠٢﴾ يجوز الدعاء في القنوت وفي غيره بالملحون مادّة أو إعراباً إن لم يكن فاحشاً أو مغيّراً للمعنى ، وكذا الأذكار المندوبة ، أمّا الأذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير

العربية الصحيحة .

### القول في التعقيب

م ٥٠٣) يستحبّ التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلةً وفي الفرضية آكد؛ خصوصاً في الغداة، والمراد به الاستغلال بالدعاء والذكر والقرآن ونحو ذلك.

م ٥٠٤) يعتبر في التعقيب أن يكون متصلًا بالفراغ من الصلاة على وجه لا يشاركه الاستغلال بشيء آخر يذهب بهيأته عند المتشرعة كالصنعة ونحوها ، والأولى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه ، والاستقبال والطهارة ، ولا يعتبر فيه قول مخصوص ، والأفضل ما ورد عنهم عليه السلام مما تضمنته كتب الأدعية والأخبار ، وأفضلها تسبيح الصدقة الطاهرة الزهراء المرضية عليها السلام ، وكيفيتها أربع وثلاثون تكبيرة ، ثم ثلاثة وثلاثون تحميدة ، ثم ثلاثة وثلاثون تسبحية ، ولو شك في عددها يبني على الأقل إن لم يتجاوز المحل ، فلو سهى فزاد على عدد التكبيرة أو غيره رفع اليد عن الزائد وبني على الأربع وثلاثين أو الثلاث وثلاثين ، والأولى أن يبني على نقص واحدة ثم يكمل العدد بها في التكبيرة والتحميد دون التسبيح .

ومن التعقيبات قول : «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعْزَزَ جَنْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» .

ومنها - قول : «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاجْرِنِي مِنَ النَّارِ ، وَارْزُقْنِي الْجَنَّةَ ، وَزُوْجِنِي مِنَ الْحَوْرِ الْعَيْنِ**» .

ومنها - قول : «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عَنْدِكَ ، وَافْضِلْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَانْشِرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ**» .

ومنها - قول : «**أَعُوذُ بِوجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَعَزْتُكَ الَّتِي لَا تَرَامُ ، وَقَدْرَتُكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ**

منها شيء من شر الدنيا والآخرة ، ومن شر الأوجاع كلّها ، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم .

ومنها - قول : ﴿اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك ، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلّها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة﴾ .

ومنها - قول : ﴿سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر﴾ مائة مرّة أو ثلاثين .

ومنها - قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية : «شهد الله أنه لا إله إلّا هو» وآية : «قل اللهم مالك الملك» .

ومنها - الإقرار بالنبي والائمة طبائعهم .

ومنها - سجود الشكر ، وقد مرّ كيفيته سابقاً .

## فصل في مبطلات الصلاة

وهي أمور :

أحدها - الحدث الأصغر والأكبر ، فإنه مبطل لها أينما وقع فيها ولو عند الميم من التسلیم عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس والمبطون والمستحاشة على ما مرّ .

ثانيها - التكفیر ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطل عمداً لا سهواً ، وإن كان الأفضل فيه الإعادة ، ولا بأس به حال النقيمة .

ثالثها - الالتفات بكلّ البدن إلى الخلف أو اليمين أو الشمال ، بل وما بينهما على وجه يخرج به عن الاستقبال ، فإنّ تعمّد ذلك كله مبطل لها ، بل الالتفات بكلّ البدن بما يخرج

به عما بين المشرق والمغرب مبطل حتى مع السهو أو القسر ونحوهما ، نعم لا يبطل الالتفات بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إذا كان يسيرأ إلا أنه مكروه ، وأما إذا كان فاحشاً بحيث يجعل صفة وجهه بحذاء يمين القبلة أو شمالها فكان مبطلاً .

رابعها - تعمد الكلام ولو بحرفين مهملين بأن استعمل اللفظ المهمل المركب من حرفين في معنى كنوعه وصفته ، فإنه مبطل ، ومع عدمه أيضاً كذلك ، وكذا الحرف الواحد المستعمل في المعنى كقوله : «ب» مثلاً رمز إلى أول بعض الأسماء بقصد إفهامه ، فالحرف المفهوم مطلقاً وإن لم يكن موضوعاً إن كان بقصد الحكاية مبطل ، كما أنّ اللفظ الموضوع إذا تلفظ به لا بقصد الحكاية وكان حرفًا واحداً لا يبطل ، وإن كان حرفين فصاعداً فمبطل ما لم يصل إلى حدّ محو اسم الصلاة وإلا فلا شبهة فيها حتى مع السهو ، وأما التكلّم في غير هذه الصورة فغير مبطل مع السهو ، كما أنه لا بأس برد سلام التحيّة ، بل هو واجب ، ولو تركه واشتغل بالقراءة ونحوها لا تبطل الصلاة ؛ فضلاً عن السكوت بمقداره ، لكن عليه إثم ترك الواجب خاصةً .

م ٥٠٥ لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن غير ما يوجب السجود في جميع أحوال الصلاة ، وتبطل بمطلق مخاطبة غير الله حتى في ضمن الدعاء ، بأن يقول : «غفر الله لك» وقوله : «صيّح الله بالخير» إذا قصد الدعاء ؛ فضلاً عما إذا قصد التحيّة به ، وكذا الابتداء بالتسليم .

م ٥٠٦ يجب رد السلام في أثناء الصلاة بتقديم السلام على الظرف وإن قدم المسلم الظرف على السلام ، والأولى مراعاة المماثلة في التعريف والتنكير والإفراد والجمع مع عدم لزومها ، وأما في غير الصلاة فيستحب رد بالحسن ؛ بأن يقول في جواب : «سلام عليكم» مثلاً «عليكم السلام ورحمة الله وبركاته» .

م ٥٠٧ لو سلم بالملحون بحيث لم يخرج عن صدق سلام التحيّة وجب الجواب

صحيحاً، وإن خرج عنه لا يجوز في الصلاة ردّه.

م ﴿٥٠٨﴾ لو كان المسلم صبياً مميزاً وجب ردّه، وقصد القراءة ليس بلازم مع جوازه.

م ﴿٥٠٩﴾ لو سلم على جماعة كان المصلي أحدهم فله عدم الرد إن كان غيره يردّه،

وإذا كان بين جماعة فسلم واحد عليهم وشك في أنه قصده أم لا، لا يجوز له الجواب.

م ﴿٥١٠﴾ يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها بمعنى رفع الصوت به على

المتعارف بحيث لو لم يكن مانع عن السماع لسمعه، وإذا كان المسلم بعيداً لا يمكن

إسماعه الجواب لا يجب جوابه، فلا يجوز ردّه في الصلاة، وإذا كان بعيداً بحيث يحتج

إسماعه إلى رفع الصوت يجب رفعه، إلا إذا كان حرجياً فيكتفي بالإشارة مع إمكان تنبئه

بها، وإذا كان في الصلاة يكون الجواب بالإشارة مع الإمكان، ولا يجب رفعه وإسماعه،

وإذا كان المسلم أصمّ فإن أمكن أن يتبئه إلى الجواب ولو بالإشارة يجب الجواب على

المتعارف والإلا يكفي الجواب كذلك من غير إشارة.

م ﴿٥١١﴾ تجب الفورية العرفية في الجواب، فلا يجوز تأخيره على وجه لا يصدق معه

الجواب ورد التحية، فلو أخره عصياناً أو نسياناً أو لعدر إلى ذلك الحد سقط، فلا يجوز

في حال الصلاة ولا يجب غيرها، ولو شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد فكذلك لا يجوز

فيها ولا يجب في غيرها.

م ﴿٥١٢﴾ الابتداء بالسلام مستحب كفائى ، كما أنّ ردّه واجب كفائى ، فلو دخل

جماعة على جماعة يكفى في وظيفة الاستجابة تسليم شخص واحد من الواردين

وجواب شخص واحد من المورود عليهم .

م ﴿٥١٣﴾ لو سلم شخص على أحد شخصين ولم يعلما أنه أيهما أراد لا يجب الرد على

واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الرد من كلّ منهمما أحسن إذا

كانا في غير حال الصلاة .

م (٥١٤) لو سلم شخصان كلّ على الآخر وجب على كلّ منهما ردّ سلام الآخر حتى من وقع سلامه عقيب سلام الآخر، ولو انعكس الأمر بأن سلم كلّ منهما بعنوان الردّ بزعم أنه سلم عليه، لا يجب على واحد منهما ردّ الآخر، ولو سلم شخص على أحد بعنوان الردّ بزعم أنه سلم مع أنه لم يسلم عليه وتنبّه على ذلك المسلم عليه لم يجب ردّه، وإن كان الردّ في جميع الصور حسن.

خامسها - الفقهة ولو اضطراراً، نعم لا بأس بالسهوية، كما لا بأس بالتبسم ولو عمداً، والفقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع، ويلحق بها حكماً ما هو المشتمل على الصوت، ولو اشتمل عليه أو على الترجيع أيضاً تقديراً كمن منع نفس عنه إلا أنه قد امتلاً جوفه ضحكاً وأحمر وجهه وارتعش مثلاً فلا يبطلها إلا مع محظوظة الصورة.

سادسها - تعتمد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي دون ما كان منه للسهو عن الصلاة، أو على أمر آخر ويطلب أمر دنيوي من الله تعالى؛ خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً فإنه غير مبطل، وأماماً غير المشتمل على الصوت فلا يبطل، ومن غالب عليه البكاء المبطل قهراً استأنف، ويجوز البكاء على سيد الشهداء، أرواحنا فداء.

سابعها - كلّ فعل مباح لها مذهب لصورتها على وجه يصحّ سلب الاسم عنها وإن كان قليلاً فإنه مبطل لها عمداً وسهواً، أما غير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالاة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو، وإن لم يكن مفوّتاً لها فعمده غير مبطل؛ فضلاً عن سهوه وإن كان كثيراً كحركة الأصابع والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل ووضعه وضمه وإرضاعه ونحو ذلك مما هو غير منافق للموالاة ولا ماح للصورة.

ثامنتها - الأكل والشرب وإن كانوا قليلين، نعم لا بأس بابتلاع ذرات بقيت في الفم أو بين الأسنان، والأحسن الاجتناب عنه، ولا يجب الاجتناب عن إمساك السكر إن كان قليلاً في الفم ليذوب وينزل شيئاً فشيئاً إن لم يكن ماحياً للصورة ولا مفوّتاً للموالات.

ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة إلّا الالتفات في النافلة مع إتيانها حال المشي ، وفي غيرها يبطل ، إلّا العطشان المتشارع بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إن خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنه يجوز له التخطي والشرب حتّى يروي وإن طال زمانه لو لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ؛ حتّى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقرى لثلا يستدبر القبلة ، ويقتصر على خصوص شرب الماء دون الأكل ودون شرب غيره وإن قلّ زمانه ، كما أنّ الاقتصر يكون على خصوص الوتر دون سائر التوافل ، وعلى حال الدعاء ، فلا يلحق بها غيرها من أحوالها ، وعلى ما إذا حدث العطش بين الاستغلال بالوتر ، فلاحق بها من كان عطشاناً فدخل في الوتر ليشرب بين الدعاء قبيل الفجر .

**تاسعها** - تعمّد قول آمين بعد إتمام الفاتحة إلّا مع التقبية ، فلا بأس به كالساهي .

**عاشرها** - الشك في عدد غير الرابعة من الفرائض ، والأوليين منها على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى .

**حادي عشرها** - زيادة جزء أو نقصانه مطلقاً إن كان ركناً ، وعمداً إن كان غيره .

م ﴿٥١٥﴾ يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفح موضع السجود إن لم يحدث منه حرفان ، وإلّا فيجب الاجتناب عنه ، والتاؤه والانين والبصاق بالشرط المذكور ، والعبث وفرقة الأصابع والتمطي والتثاب الاختياري ، ومدافعة البول والغائط ما لم تصل إلى حدّ الضرر ، وإلّا فيجتنب وإن كانت الصلاة صحيحةً مع ذلك .

م ﴿٥١٦﴾ لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، وقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك ، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال ، لكن لو عصى فلم يقطعها أثم وصحت صلاته ، ولا يجوز قطع النافلة أيضاً اختياراً .

**ثاني عشرها** - فقد بعض الشرائط في أنتهاء الصلاة كالستر وإباحة المكان في اللباس ونحو ذلك مما مرّ في المسائل المتقدمة .

## القول في الخلل الواقع في الصلاة

م (٥١٧) من أخل بالطهارة من الحدث بطلت صلاته مع العمد والسهو والعلم والجهل؛ بخلاف الطهارة من الخبث كما مر تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط كالوقت والاستقبال والستر وغيرها ، ومن أخل بشيء من واجبات صلاته عمداً ولو حركة من قراءتها وأذكارها الواجبة بطلت ، وكذا إن زاد فيها جزءاً متعمداً قوله أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره ، بل ولا بين كونه موافقاً لأجزائها أو مخالفًا ، ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة ، كما لا بأس بتخلل الأفعال المباحة الخارجية كحك الجسد ونحوه لو لم يكن مفوتاً للموالة أو ماحياً للصورة كما مر سابقاً ، وأما الزيادة السهوية فمن زاد ركعة أو ركناً من ركوع أو سجدين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً بطلت صلاته ، وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام ، وأما النية فإن كانت بالداعي لا تتصور زيادتها ، وإن كانت بالإخطار لا تضر ، وزيادة غير الأركان سهواً لا تبطل وإن أوجبت سجدة السهو .

م (٥١٨) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً ولم يذكره إلا بعد تجاوز محله فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلا صحت وعليه سجود السهو على تفصيل يأتي في محله ، وقضاء الجزء المنسي بعد الفراغ منها إن كان المنسي التشهد أو إحدى السجدين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسيّة غيرهما ، ولو ذكره محله تداركه وإن كان ركناً ، وأعاد ما فعله مما هو مترتب عليه بعده ، والمراد بتجاوز المحل الداخل في ركن آخر بعده ، أو كون محل إتيان المنسيّ فعلاً خاصاً وقد جاوز محل ذلك الفعل ، كالذكر في الركوع والسجود

إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهمما ، فمن نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدتين حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة بطلت صلاته ، بخلاف ما لو نسي الركوع وتذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدتين وتذكر قبل الركوع رجع وأتى بالمنسي وأعاد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليه ، ولو نسي الركوع وتذكر بعد الدخول في السجدة الأولى فلابد أن يرجع ويأتى بالمنسي وما هو مترتب عليه ، بلا إعادة بعد إتمامها ، ومن نسي القراءة أو الذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما وذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع تدارك ما نسيه وأعاد ما هو مترتب عليه ، ومن نسي القيام أو الطمأنينة في القراءة أو الذكر وذكر قبل الركوع فلا بد من إعادةهما ، ولو نسي الجهر أو الإخفافات في القراءة فلم يجب تلافيهما ، وإن تذكر في الأثناء ، ومن نسي الانتساب من الركوع أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في السجود انتصب مطمئناً ، ومضى في صلاته ، ومن نسي الذكر السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود أتى بالذكر ، ولو ذكر بعد رفع الرأس فقد جاز محل التدارك فيمضي في صلاته ، ومن نسي الانتساب من السجود الأولى أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني وانتصب مطمئناً ومضى فيها ، ولو ذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فقد جاز محل التدارك فيمضي فيها ، ومن نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الركوع أو قبل التسلیم إن كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير يتدارك المنسي ويعيد ما هو مترتب عليه ، ولو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسلیم فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ كالحدث فقد جاز محل التدارك وإنما عليه قضاء المنسي وسجدتا السهو ، وإن كان قبل ذلك ففي صورة نسيان السجدة أتى بها ثم بالتشهد والتسلیم ثم سجدتي السهو ، وفي صورة نسيان التشهد أتى به ثم بالتسلیم وسجدتي السهو . ومن نسي التسلیم وذكرة قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهوأ تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته ، وكذا لو

لم يتدارك ما ذكره في المحل على ما تقدم .

م ٥١٩ من نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ، ولو ذكرها بعده قبل فعل ما يبطل سهوأً قام وأتم أيضاً ، ولو ذكرها بعده استأنف الصلاة من رأس من غير فرق بين الرباعية وغيرها ، وكذا لو نسي أكثر من ركعة ، وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد أو قبله .

م ٥٢٠ لو علم إجمالاً قبل أن يتلبس بتكبير الركوع على فرض الإتيان به في قبل الهوي إلى الركوع على فرض عدمه إما بفوات سجدين من الركعة السابقة أو القراءة من هذه الركعة يكتفي بالإتيان بالقراءة ، وكذا لو حصل له ذلك بعد الشروع في تكبير القنوت أو بعد الشروع فيه أو بعده فيكتفي بالقراءة .

م ٥٢١ لو علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدر أنهما من ركعة أو ركعتين فيكتفي بأن يأتي بقضاء سجدين ثم بسجدي السهو مرتين . وكذا لو كان في الأثناء لكن بعد الدخول في الركوع ، وأما لو كان قبل الدخول فيه فله صور لا يسع المجال بذكرها .

م ٥٢٢ لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد ولا يدرى أنه ترك السجدة أيضاً أم لا فيكتفي بالتشهد .

### القول في الشك

وهو إما في أصل الصلاة وإما في أجزائها وإما في ركعاتها :

م ٥٢٣ من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبني على الإتيان بها ، وإن كان قبله أتى بها ، والظن بالإتيان في عدمه هنا في حكم الشك .

م ٥٢٤ لو علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا ، يجب الإتيان بها حتى في ما لو لم يبق من الوقت إلا مقدار الاختصاص بالعصر ، نعم لو لم يبق إلا هذا

المقدار وعلم بعدم الإتيان بالعصر وكان شاكاً في الإتيان بالظهر أتى بالعصر ولم يلتفت إلى الشك ، ولو شك في إتيان العصر في الفرض فيأتي به فقط ، وكذا الحال في ما مرّ بالنسبة إلى العشائين .

م ﴿٥٢٥﴾ إن شك في بقاء الوقت وعدمه يلحقه حكم البقاء .

م ﴿٥٢٦﴾ لو شك في أثناء الصلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ، فإن كان في وقت الاختصاص بالعصر بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك بنى على عدم الإتيان بها فيعدل إليها .

م ﴿٥٢٧﴾ لو علم أنه صلى إحدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما فإن كان في الوقت المختص بالعصر يأتي به ، وإن كان في الوقت المشترك أتى بأربع ركعات بقصد ما في الذمة ، ولو علم أنه صلى إحدى العشائين ففي الوقت المختص بالعشاء يأتي به فقط ، وفي الوقت المشترك يأتي بهما .

م ﴿٥٢٨﴾ إنما لا يلتفت بالشك في الصلاة بعد الوقت ، وبينى على إتيانها في ما إذا كان حدوثه بعده ، فإذا شك فيها في أثناء الوقت ونسي الإتيان بها حتى خرج الوقت وجب قضاوها .

م ﴿٥٢٩﴾ لو شك في الإتيان واعتقد أنه خارج الوقت ثم تبيّن بعده أنّ شكّه كان في أثناءه قضاها ؛ بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبيّن أنه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء .

م ﴿٥٣٠﴾ حكم كثير الشك في الإتيان بالصلاوة وعدمه حكم غيره ، فيجري فيه التفصيل بين كونه الوقت وخارجه ، وأمّا الوسواسي لا يعتنى بالشك وإن كان في الوقت .

### القول في الشك في شيء من أفعال الصلاة

م ﴿٥٣١﴾ من شك في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في غيرها مما هو متربّ عليه وجوب الإتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة

حتى الاستعادة ، أو في الحمد قبل الدخول في السورة ، أو فيها قبل الأخذ في الركوع ، أو فيه قبل الهوي إلى السجود ، أو فيه قبل القيام أو الدخول في التشهد ، وإن كان بعد الدخول في غيره مما هو مترتب عليه وإن كان مندوباً لم يلتفت وبني على الإتيان به من غير فرق بين الأولتين والأخيرتين ، فلا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ السورة ، ولا فيها وهو في القنوت ، ولا في الركوع أو الانتساب منه وهو في الهوي للسجود ، ولا السجود وهو قائم أو في التشهد ، ولا فيه وهو قائم بل وهو آخذ في القيام ، نعم لو شاك في السجود في حال الأخذ في القيام يجب التدارك .

م (٥٣٢) لا فرق في البناء على الإتيان وعدم الاعتناء بالشك بعد الدخول في الغير عدم الفرق بين أن يكون الغير من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة وبين غيرها ، كما إذا شك في الإتيان بأول السورة وهو في آخرها أو أول الآية وهو في آخرها ، بل أول الكلمة وهو في آخرها .

م (٥٣٣) لو شاك في صحة ما وقع وفساده؛ لا في أصل الواقع ، لم يلتفت وإن كان في المحل .

م (٥٣٤) لو شاك في التسليم لم يلتفت إن كان قد دخل في ما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه أو في بعض المنافيات أو نحو ذلك مما لا يفعله المصلي إلا بعد الفراغ ، كما أن المأمور لو شك التكبير بفعل مترتب عليه ولو كان بمثل الإنصات المستحب في الجماعة ونحو ذلك لم يلتفت .

م (٥٣٥) ما شك في إتيانه في المحل فأتي به ثم ذكر أنه فعله لا يبطل الصلاة إلا أن يكون ركناً ، كما أنه لو لم يفعله مع التجاوز عنه فبان عدم إتيانه لم يبطل ما لم يكن ركناً ولم يمكن تداركه بأن كان داخلاً ركناً آخر ، وإلا فتداركه مطلقاً .

م (٥٣٦) لو شاك وهو في فعل أنه هل شاك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا لم يعن به ، وكذلك لو شاك في أنه هل سهى كذلك أم لا ، وكذلك لو شاك في السهو وعدمه

وهو في محل تدارك المشكوك فيه لا يأتي به أيضاً .

### القول في الشك في عدد ركعات الفريضة

م ﴿٥٣٧﴾ لا حكم للشك المزبور بمجرد حصوله إن زال بعد ذلك ، وأما لو استقر فيكون مفسداً للثانية والثالثية والأوليين من الرباعية ، وغير مفسد ، بل له علاج في صور منها بعد إحراز الأوليين منها الحاصل برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، وكذلك مع إكمال الذكر الواجب فيها فاللازم أيضاً البناء والعمل بالشك بلا إعادة .

**الصورة الأولى -** الشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، فيبني على

الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

**الثانية -** الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فيبني على الأربع وحكمه كالسابق .

**الثالثة -** الشك بين الإثنين والأربع بعد إكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام .

**الرابعة -** الشك بين الإثنين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس .

**الخامسة -** الشك بين الأربع والخمس وله صورتان : إحداهما بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو ، ثانيةما حال القيام ، وهذه مندرجة تحت الشك بين الثلاث والأربع حال القيام ولم يدر أنه ثلاثة صلّى أو أربعاً ، فيبني على الأربع ، ويجب عليه هدم القيام والتشهد والتسليم والصلوة ركعتين جالساً أو ركعة قائماً ، وكذا الحال في جميع صور الهدم ، فإنه لا يوجب انقلاب الشك ، بل هو مقدمة للتسليم بعد صدق الشك بين الركعات حال القيام .

**السادسة -** الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، وهو مندرج في الشك بين

الإثنين والأربع ، فيجلس ويتم الصلاة ويعمل عمل الشك .

**السابعة** - الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، وهو راجع إلى الشك بين الإثنين والثلاث والأربع ، فيجلس ويتم صلاته ويعمل عمله .

**الثامنة** - الشك بين الخمس والست حال القيام ، وهو راجع إلى الشك بين الأربع والخمس ، فيجلس ويتم ويسجد سجدة السهو مرتين ، مرّةً وجوباً للشك المزبور ومرّةً احتياطاً لزيادة القيام .

م ٥٣٨) لو شك بين الثلاث والأربع أو بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام وعلم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة التي قام منها بطلت صلاته ، لأنّه راجع إلى الشك بين الاثنين والزائد قبل إكمال السجدتين .

م ٥٣٩) في الشكوك المعتبرة فيها إكمال السجدتين لو شك في الإكمال وعدمه ، فإن كان في محلّ ؛ أي : حال الجلوس قبل القيام أو التشهد بطلت صلاته ، وإن كان بعد التجاوز عنه ففيه البناء والعمل بالشك بلا إعادة .

م ٥٤٠) الشك في الركعات ما عدا الصور المزبورة موجب للبطلان وإن كان الطرف الأقل الأربع وكان بعد إكمال السجدتين ، أو كان الشك بين الأربع والأقل والأكثر بعد إكمالهما كالشك بين الثلاث والأربع والست .

م ٥٤١) لو شك بين الاثنين والثلاث وعمل الشك وبعد الفراغ عن صلاة الاحتياط شك أن شكه السابق كان قبل إكمال السجدتين أو بعده يبني على الصحة ولا يعتنى بشكّه ، وكذا لو شك ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها وقبل الإتيان بصلة الاحتياط أو في أثنائه فيبني على الصحة وعمل الشك بلا إعادة الصلاة .

م ٥٤٢) لو شك بعد الفراغ من الصلاة أن شكه كان موجباً لركعة أو ركعتين وجب عليه الإتيان بهما ولا يعاد الصلاة ، وكذا لو لم يدر أنه أي شك من الشكوك الصحيحة ، فإنه

يعيدها بعد العمل بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وسجود السهو ، وكذا لو لم ينحصر المحتملات في الشكوك الصحيحة بل احتمل بعض الوجوه الباطلة ، وجب العمل بموجب الشكوك الصحيحة بلا حاجة إلى اعادته .

م ﴿٥٤٣﴾ لو عرض له أحد الشكوك ولم يعلم الوظيفة فإن لم يسع الوقت أو لم يتمكّن من التعلم في الوقت تعين عليه العمل بالراجح من المحتملات لو كان ، أو أحدها لو لم يكن ، ويتم صلاته ولا يعيدها حتى مع سعة الوقت ، ولو تبيّن بعد ذلك أنّ عمل الشك مخالف للواقع يستأنف الصلاة لو لم يأت بها في الوقت ، وإن اتسع الوقت وتمكّن من التعلم فيه يقطع ويتعلم وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثم التعلم ، فإن كان موافقاً اكتفى به ، وإلا أعاده .

م ﴿٥٤٤﴾ لو انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شك آخر كما إذا شك بين الإثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع أو شك بين الإثنتين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع فيكفي منه لزوم ركعة متصلة في الفرع الأول وأشباهه ، ولزوم عمل الشك الثاني في أشباه الفرع الثاني ؛ أي : الثلاثي الأطراف الذي خرج أحد الأطراف عن الظرفية ، هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقيصة ؛ كالمثالين المذكورين ، وأما إذا انقلب إلى ذلك كما إذا شك بين الإثنتين والأربع ثم انقلب بعد السلام الإثنتين والثلاث فلا شك في أنّ اللازم أن يعمل عمل الشك المقلوب إليه ، لتبيّن كونه في الصلاة وأنّ السلام وقع في غير محله ، فيضيف إلى عمل الشك الثاني سجدي السهو للسلام في غير محله .

م ﴿٥٤٥﴾ إن شك بين الإثنتين والثلاث فبني على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع انقلب شكّه إلى الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع فيعمل عمله .

م ﴿٥٤٦﴾ لو شك بين الإثنتين والثلاث فبني على الثلاث فلما أتى بالرابعة تيقّن أنه حين الشك لم يأت بالثلاثة لكن يشك أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين يرجع شكه

بالنسبة إلى حاله الفعلي إلى الإثنين والثلاث فيعمل عمله .

م ٥٤٧ من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة ، فصلاته الاحتياطية القيامية بالتعيين تصير جلوسية والجلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وتعين الجلوسية التي إحدى طرفي التخيير ، ففي الشك بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع تعين عليه الركعتان من جلوس ، والشك بين الإثنين والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ، وفي الشك بين الإثنين والثلاث والأربع يأتي بالركعتين جالساً بدلاً عنهما قائماً ثم الركعتين جالساً لكونهما وظيفته مقدماً للركعتين بدلاً على ما هما وظيفته .

م ٥٤٨ لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب العمل على طبق وظيفة الشك ، نعم لو أبطلها يجب عليه الاستئناف ، وصحت صلاته وإن أثم للإطالة .  
م ٥٤٩ في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم صلاته ثم تبين له موافقتها الواقع ، فالحكم الصحة في غير الشك في الأوليين .

م ٥٥٠ لو كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى القصر وشك في الركعات فله تعين العمل بحكم الشك ولزوم العلاج من غير حاجة إلى نية العدول ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالشك بعد نية العدول .

م ٥٥١ لو شك وهو جالس بعد السجدتين بين الإثنين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة ، فالحكم المضي بعد البناء على الثالث ، وقضاء التشهد بعد الصلاة ، وكذا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم إتيان بالتشهد ، فيبني على الأربع ويمضي ويقضي التشهد بعدها .

القول في الشكوك التي لا اعتبار بها

وهي في موضع :

ومنها - الشك بعد تجاوز المحلّ ، وقد مرّ .

ومنها - الشك بعد الوقت وقد مرّ أيضاً .

ومنها - الشك بعد الفراغ من الصلاة ؛ سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو رکعاتها بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة ، فلو شك في الرباعية أنه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس ، وفي الثلاثية أنه صلّى الثلاث أو الأربع أو الخمس ، وفي الثنائيّة أنه صلّى اثنتين أو أزيد أو أقلّ بنى على الصحيح في الكلّ ؛ بخلاف ما إذا شك في الرباعية بين الثلاث والخمس ، وفي الثلاثية بين الستين والأربع ، فإنّ صلاته باطلة في نظائرهما .

ومنها - شك كثير الشك ؛ سواء كان في الرکعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محلّه ، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدمه ، ولو كان كثير الشك في شيء خاصّ أو الصلاة خاصة يختصّ الحكم به ، فلو شك في غير ذلك الفعل عمل عمل الشك .

م ﴿٥٥٢﴾ المرجع في كثرة الشك إلى العرف ، ولا يبعد تحققه في ما إذا لم تخل منه ثلاث صلوات متتالية ، ويعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم ونحو ذلك مما يوجب اغتناش الحواس .

م ﴿٥٥٣﴾ لو شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمها ، ولو شك كثير الشك في زوال تلك الحالة بنى على بقائها لو كان الشك من جهة الأمور الخارجية ؛ لا الشبهة المفهومية ، وإلّا فيعمل عمل الشك .

م ﴿٥٥٤﴾ لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه ، فلو شك في الرکوع وهو في المحلّ لا يجوز أن يركع ، ولو رکع بطلت صلاته ، ولا يجوز ترك القراءة في الذكر ولو بقصد القربة لمراعاة الواقع رجاءً .

ومنها - شك كلّ من الإمام والمأموم في الرکعات مع حفظ الآخر ، فيرجع الشاك منهما

إلى الآخر ، وجريان الحكم في الشك في الأفعال أيضاً كذلك ، ولا يرجع الظآن إلى المتيقن ، بل يعمل على طبق ظنه ويرجع الشاك إلى الظآن أيضاً ، ولو كان الإمام شاكاً والمأمورون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع إليهم ، نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً يرجع إلى المتيقن منهم ، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام لو حصل له الظن ، ومع عدم حصوله لا يجوز رجوعه إليه وي العمل عمل شكه .

م ٥٥٥) لو عرض الشك لكل من الإمام والمأمور فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك ؛ كما أنه لو اختلف ولم يكن بين الشكين رابطة ، كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والأخر بين الأربع والخمس ينفرد المأمور ، ويعمل كل عمل شكه ، وأما لو كان بينهما رابطة وقدر مشترك كما لو شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والأخر بين الثلاث والأربع ففي مثله ببينيان على القدر المشترك ، كالثلاث في المثال ، لأن ذلك قضية رجوع الشاك منها إلى الحافظ ، حيث أن الشاك بين الإثنتين والثلاث معتقد بعدم الأربع وشاك في الثلاث ، والشاك بين الثلاث والأربع معتقد بوجود الثلاث وشاك في الأربع ، فالأول يرجع إلى الثاني في تحقق الثلاث والثاني يرجع إلى الأول في نفي الأربع ، فينتتج بنائهما على الثلاث .

ومنها - الشك في ركعات النافلة ؛ سواء كانت ركعة كالوتر أو ركعتين ، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، والأول أفضل ، وإن كان الأكثر مفسداً يبني على الأقل . وأما الشك في أفعال النافلة فهو كالشك في أفعال الفريضة يأتي بها في محل ، ولا يعترض به بعد التجاوز ، ولا يجب قضاء السجدة المنسية ، ولا التشهد المنسى ، ولا يجب سجود السهو فيها لمحاجاته .

م ٥٥٦) النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة مخصوصة كصلاة ليلة الدفن والعفيفة إذا نسي فيها تلك الكيفية فإن أمكن الرجوع والتدارك تدارك ، وإن لم يمكن ، أعادها ، نعم

لو نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكر في حالة أخرى من حالات الصلاة ، ولو تذكر بعد الصلاة يأتي به رجاءً .

### **القول في حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها**

م ﴿٥٥٧﴾ الظن في عدد الركعات مطلقاً حتى في ما تعلق بالركعتين الأولتين من الرباعية أو بالنائية والثلاثية كالبيتين فضلاً عمّا تعلق بالأختيرتين من الرباعية ، فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبيقاً بالشك ، فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك في ما كان شاكاً فيه كان العمل على الأخير ، وكذا لو انقلب ظنه إلى الشك أو شكّه إلى شك آخر عمل بالأخير، فلو شك في حال القيام بين الثلاث والأربع بنى على الأربع، فلما رفع رأسه من السجود مثلاً انقلب شكّه إلى الشك بين الأربع والخمس عمل الشك الثاني وهكذا . وأمّا الظن في الأفعال فيجب العمل بمقتضاه ، وفي ما لو خالف الظن مع وظيفة الشك - كما إذا ظن بالإتيان وهو في المحل - فلا يصح الإتيان بمثل القراءة حتى بنية القربة المطلقة وعدم إتيان مثل الركوع أيضاً كذلك ، وكذا إذا ظن بعد عدم الإتيان بعد المحل مع بقاء محل التدارك ، ومع تجاوز محله أيضاً يتم الصلاة ، ولا يعيدها .

م ﴿٥٥٨﴾ لو تردد في أنّ الحاصل له ظن أو شك كما قد يتافق فيعمل بالعلاج ، وفي الركعات أيضاً فيعمل على طبق الشك بالعلاج ، وأمّا في الأفعال فمثل ما مرّ ، نعم لو كان مسبيقاً بالظن أو الشك وشك انقلابه فيبني على الحالة السابقة .

### **القول في ركعات الاحتياط**

م ﴿٥٥٩﴾ ركعات الاحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل ، وتجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، كما أنه لا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي ، فإن فعل ذلك فلابد من الإتيان بها بلا إعادة للصلاة ، ولو أتى بالمنافي قبل

صلاة الاحتياط ثم تبيّن له تمامية صلاته لم تجب إعادةها .

م ٥٦٠ لابد في صلاة الاحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة ، والإسرار بها وبالبسملة أيضاً ، والركوع والسجود والتشهيد والتسليم ، ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنه لا سورة فيها .

م ٥٦١ لو نسي ركناً من ركعات الاحتياط أو زاده فيها بطلت ، فلا يترك الاحتياط باستئناف الاحتياط بلا إعادة الصلاة .

م ٥٦٢ لو بان الاستغناء عن صلاة الاحتياط قبل الشروع فيها لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمها كذلك بلا إضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام ، ولو تبيّن نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الاحتياط فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الاحتياط كما إذا شك بين الثلاث والأربع وأتى برکعة قائماً فتبيّن كونها ثلاثة تمت صلاته بلا استئناف ، لكن ذلك في ما إذا كان ما فعله أحد طرف في الشك من النقص كالمثال المذكور ، وأماماً مجرّد موافقة ما فعله للنقص المقدار ففي جبره إشكال ، كما لو شك بين الإثنين والأربع وبني على الأربع وأتى برکعة قائماً عوض ركعي الاحتياط اشتباهاً فتبيّن أن النقص برکعة ، ففي مثله الإعادة ، ولو كان النقص أزيد منه كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبني على الأربع وصلّى صلاة الاحتياط فتبيّن كونها ركعتين فتوجب عليه الإعادة بعد الإتيان برکعة أو ركعتين متصلة ، وكذا لو كان أقل منه كما إذا شك بين الإثنين والأربع فبني عليه وأتى برکعتين من قيام ثم تبيّن كون صلاته ثلاثة ركعات فإذا برکعة متصلة ثم يعيد الصلاة ، ولو تبيّن النقص في أثناء صلاة الاحتياط فلا بد من الاكتفاء بما جعله الشارع جبراً ولو كان مخالفًا في الكم والكيف لما نقص من صلاته ؛ فضلاً عما كان موافقاً له ، فمن شك بين الثلاث والأربع وبني على الأربع وشرع في الركعتين جالساً فتبيّن كون صلاته ثلاثة ركعات أتمهما واكتفى بهما ، وأماماً في غير

صورة ما جعله جبراً كما لو بين الثلاث والأربع واشتغل بالصلاحة ركعتين جالساً فتبين كونها إنتين فقطعها جبر الصلاحة بركتعين موصولتين بلا إعادةها ، وإذا تبيّن النقص قبل الدخول في صلاة الاحتياط كان له حكم من نقص من الركعات من غير عدم من التدارك الذي قد عرفته ، فلا تكفي صلاة الاحتياط ، بل اللازم حينئذ إتمام ما نقص وسجدتا السهو للسلام في غير محله .

م ﴿٥٦٣﴾ لو شك في إتيان صلاة الاحتياط فإن كان بعد الوقت لم يلتفت إليه ، وإن كان في الوقت فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمنافي ولم يحصل الفصل الطويل بني على عدم الإتيان ، ومع أحد الأمور الثلاثة بني على الإتيان بها .

م ﴿٥٦٤﴾ لو شك في فعل من أفعالها أتى به لو كان في المحل ، وبني على الإتيان لو تجاوز كما في أصل الصلاة ، ولو شك في رکعاتها بني على الأكثر ، إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقل .

م ﴿٥٦٥﴾ لو نسيها ودخل في الصلاة الأخرى من نافلة أو فريضة قطعها وأتى بها ، إذا كانت الثانية مترتبة على الأولى ، هذا إذا كان ذلك غير محل بالفورية ، وإلا فيجب العدول إلى أصل الصلاة إن كانت مترتبة ، ومع عدم الترتيب يرفع اليد عنها ويعيد أصل الصلاة .

### القول في الأجزاء المنسية

م ﴿٥٦٦﴾ لا يقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير المسجود والتشهيد ، فيبني أنهما قضاء المنسي مقارناً للنية لأولهما محافظاً على ما كان واجباً فيهما حال الصلاة ، فإنهما كالصلاة في الشرائط والموانع ، بل لا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي ، فلو فصل به يأتي بهما مع الشرائط ويعيد الصلاة في الترك العمدي ، ويجب قضاء بعض التشهيد

حتى الصلاة على النبي وآلـه عـلـيـهـوـالـهـ.

م ٥٦٧ لو تكرر نسيان السجدة والتشهيد يتكرر قضاوهما بعدد المنسى ، ولا يشترط التعيين ولا ملاحظة الترتيب ، نعم لو نسي السجدة والتشهيد معاً فيقصد قضاء السابق منها في الغوت ، ولو لم يعلم السابق فیأنتي بائمه شاء .

﴿٥٦٨﴾ لا يجب التسليم في التشهد القضائي ، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية ، ولو كان المنسي التشهد الأخير فالاحتياج إلى إتيانه بقصد القربة المطلقة من غير نية الأداء والقضاء أو الإتيان بالسلام بعده ، كما لا يحتاج إلى إتيان سجدي السهو ، ولو كان المنسي السجدة من الركعة الأخيرة فلا يحتاج أيضاً إلى إتيانها كذلك مع الإتيان بالشهاد والتسليم وسجدتي السهو والواجب إتيانها قضاءً ووقوع التشهد والتسليم في محلهما ولا يجب إعادةهما .

م ٥٦٩ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهّد مع فوات محل تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده إلى الشك فلم يجب القضاء .

م ٥٧٠) لو شك في أن الفائت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الأقلّ.

م ٥٧١ لو نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في صلاة أخرى قطعها إن كانت نافلة، وأمّا إن كانت فريضة فلا يصح قطعها.

م ٥٧٢ لو كان عليه قضاء أحد هما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر فإن لم يدرك منها لو أتى به حتى ركعة قدم العصر وقضى الجزء بعدها وإن أدرك منها ركعةً، ويجب تقديم العصر أيضاً، ولو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر فإن أدرك منها ركعةً قدم صلاة الاحتياط، وإلا قدم العصر، ويحتاط بإتيان صلاة الاحتياط بعدها وإعادة الظهر.

### القول في سجود السهو

م ﴿٥٧٣﴾ يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظنّ الخروج ، ونسيان السجدة الواحدة إن فات محلّ تداركها ، والسلام في غير محلّه ، ونسيان التشهد مع فوت محلّ تداركه فيهما ، والشك بين الأربع والخمس ، والأحسن إتيانه لكلّ زيادة ونقيصة في الصلاة لم يذكرها في محلّها ، مع عدم وجوبه لغير ما ذكر ، بل لا يجب في القيام موضع القعود وبالعكس ، وللكلام سجدة سهو وإن طال إن عدّ كلاماً واحداً ، نعم إن تعدد كما لو تذكّر في الأثناء ثمّ سهى بعده فتكتّم تعدد السجود .

م ﴿٥٧٤﴾ التسلیم الزائد لو وقع مرّةً واحدةً ولو بجميع صيغه سجد له سجدة سهو مرّة واحدة ، وإن تعدد سجد له متعددًا ، وكذا الحال في التسبیحات الأربع .

م ﴿٥٧٥﴾ لو كان عليه سجود سهو وقضاء أجزاء منسية وركعات احتیاطية أخر السجود عنهم ، ويجب تقديم الرکعات الاحتیاطیة على قضاء الأجزاء .

م ﴿٥٧٦﴾ تجب المبادرة في سجود السهو بعد الصلاة ، ويعصي بالتأخير وإن صحت صلاته ، ولم يسقط وجوبه بذلك ولا فوريتها فيسجد مبادراً ، كما أنه لو نسيه مثلاً يسجد حين الذكر فوراً ، فلو آخر عصى .

م ﴿٥٧٧﴾ تجب في السجود المزبور النية مقارناً لأول مسمّاه ، ولا يجب فيه تعبيين ولو مع التعدد ، كما لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ، ولا يجب فيه التكبیر ، والأحسن مراعاة جميع ما يجب في سجود الصلاة ؛ خصوصاً وضع المساجد السبعة ، وإن كان عدم وجوب شيء مما لا يتوقف صدق مسمى السجود عليه محكماً وفي ترك السجود على الملبوس والمأكول ، وأيضاً كذلك في الذكر المخصوص فيه أن يقول في كلّ من السجدتين : «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» أو يقول : «بِسْمِ اللَّهِ

وبالله ، اللّهم صلّى على محمد وآل محمد» أو يقول : «بسم الله وبالله ، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته» .

والأحسن اختيار الأخير ، لكن لا يجب الذكر ؛ سيما المخصوص منه . ويجب بعد السجدة الأخيرة التشهد والتسليم ، والواجب من التشهد المتعارف منه في الصلاة ، ومن التسليم : «السلام عليكم» .

م ٥٧٨ ) لو شك في تحقق موجبه بني على عدمه ، ولو شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه وجوب الإتيان به ، ولو علم بالوجب وتردد بين الأقل والأكثر بني على الأقل ، ولو شك في فعل من أفعاله فإن كان المحل أتى به ، وإن تجاوز لا يعترض به ، وإذا شك في أنه سجد سجدين أو واحدة بني على الأقل إلا إذا كان شكه بعد الدخول في التشهد ، ولو علم بأنه زاد سجدة أو علم أنه نقص واحدة أعاد .

### ختام فيه مسائل شتى

م ٥٧٩ ) لو شك في أن ما بيده ظهر أو عصر فإن كان قد صلى الظهر بطل ما بيده ، وإن كان لم يصلحها أو شك في أنه صلاها أو لا فإن كان لم يصل العصر أو كان في الوقت المشترك عدل به إلى الظهر ، وكذا إن كان في الوقت المختص بالعصر لو كان الوقت واسعاً لإتيان بقية الظهر وإدراك ركعة من العصر ، ومع عدم السعة فإن كان الوقت واسعاً لإدراك ركعة من العصر ترك ما بيده وصلى العصر ويقضي الظهر ، وإلا وجب ، ومما ذكر ظهر حال ما إذا شك في أن ما بيده مغرب أو عشاء ، نعم موضع جواز العدول هيئنا في ما إذا لم يدخل في ركوع الرابعة .

م ٥٨٠ ) لو علم بعد الصلاة أنه ترك سجدين من ركعتين ؛ سواء كانتا من الأقلتين أو الأعلىتين صحت ، وعليه قضاهما وسجدتا السهو مرتين ، وكذا إن لم يدر أنهما من أي

الركعات بعد العلم بأنّهما من ركعتين ، وكذا إن علم في أثنائهما بعد فوت محل التدارك .  
م ﴿٥٨١﴾ لو كان في الركعة الرابعة مثلاً وشك في أن شك الساقي بين الاثنين والثلاث  
كان قبل إكمال السجدين أو بعده لم يعتن بشكّه ويعمل بالبناء ، وكذلك إذا شك بعد  
الصلاحة .

م ﴿٥٨٢﴾ لو شك في أن الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنه أتمها وهذه أول العصر فإن  
كان في الوقت المشترك جعلها آخر الظهر ، وإن كان في الوقت المختص بالعصر فالواجب  
هو البناء على إتيان الظهر ورفع اليديه عمما بيده وإتيان العصر إن وسع الوقت لإدراك ركعة  
منه ، ومع عدم السعة له فالواجب إتمامه عصراً وقضاءوه خارج الوقت .  
م ﴿٥٨٣﴾ لو شك في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكر أنه لم يأت بال المغرب بطلت  
صلاته .

م ﴿٥٨٤﴾ لو تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة فالواجب رفع اليديه عن العصر  
وإتمام الظهر والإتيان بالعصر .

م ﴿٥٨٥﴾ لو صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة مثلاً من إحداهما من غير تعين فإن  
كان مع الإتيان بالمنافي بعد كلّ منها فإن اختلفا في العدد أعادهما ، وإلا أتى بوحدة  
بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل المنافي في الثانية مع الإتيان بالمنافي بعد الأولى ضم إلى  
الثانية ما يحتمل النقصان ثم أعاد الأولى ، ومع عدم الإتيان به بعدهما يكتفي برکعة  
متصلة بقصد ما في الذمة ، هذا في الوقت المشترك ، وأمّا المختص بالعصر فيجوز الاكتفاء  
برکعة متصلة بقصد الثانية وعدم وجوب إعادة الأولى .

م ﴿٥٨٦﴾ لو شك بين الثلاث والإثنين أو غيره من الشكوك الصحيحة ثم شك في أنّ ما  
بيده آخر صلاته أو صلاة الاحتياط يتمّها بقصد ما في الذمة ، ثم يأتي بصلاة الاحتياط ،  
ولا تجب عليه إعادة الصلاة ، هذا إذا كانت صلاة الاحتياط المحتملة ركعة واحدة ، وأمّا

إذا كانت ركعتين كالشک بين الإثنتين والأربع يصح منه أيضاً كذلك .

م ٥٨٧ لو شک في أنّ ما بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثالث وهذه أولى العشاء فإن كان بعد الرکوع بطلت ، ووجب عليه إعادة المغرب ، وإن كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم ، ولا شيء عليه .

م ٥٨٨ لو شک وهو جالس بعد السجدين بين الإثنتين والثلاث وعلم بعدم إتيان التشهد في هذه الصلاة ينبغي على الثلاث ويقضي التشهد بعد الفراغ ، وكذا لو شک في حال القيام بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم إتيان بالتشهد .

م ٥٨٩ لو شک في أنه بعد الرکوع من الثالثة أو قبل الرکوع من الرابعة بطلت صلاته ، ولو انعكس بأن كان شاكاً في أنه قبل الرکوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيبني على الأربع ويأتي بالرکوع ثم يأتي بوظيفة الشک ، بلا حاجة إلى إعادة الصلاة .

م ٥٩٠ لو كان قائماً وهو في الرکعة الثانية من الصلاة ويعلم أنه أتي فيها برکوعين ولا يدرى أنه بهما في الأولى أو أتى فيها بوحد وأتى بالآخر في هذه الرکعة بطلت صلاته .

م ٥٩١ لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجدين ولم يدر أنهما من رکعة واحدة أو من ركعتين قضى السجدة مرتين ، وكذا سجود السهو مرتين ، بلا حاجة إلى إعادة الصلاة ، وكذا إذا كان في الأثناء مع عدم بقاء المحل الشككي ، ومع بقائه يأتي بهما ولا شيء عليه .

م ٥٩٢ لو علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه إما ترك القراءة أو الرکوع صحت صلاته ، وكذا لو حصل الشک بعد الفراغ من صلاته ، ولو شک في الفرضين في أنه ترك سجدة من الرکعة السابقة أو رکوع هذه الرکعة ، وجب عليه إتمام الصلاة وقضاء السجدة والرکوع وسجدتي السهو مرتين .

م ﴿٥٩٣﴾ لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة فمع بقاء المحل الشكّي وجب عليه الاكتفاء بإتيان القراءة ، وكذا في كل علم إجمالي مشابه لذلك ، ومع التجاوز عن المحل لزم العود لتداركه مع بقاء محل التدارك .

م ﴿٥٩٤﴾ لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التشهد وشك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا ، وجب الاكتفاء بإتيان التشهد .

م ﴿٥٩٥﴾ لو علم إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعين وشك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه ، وإن كان في المحل الشكّي يجوز الاكتفاء بالتشهد ولا شيء عليه .

م ﴿٥٩٦﴾ لو علم أنه ترك إما السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فإن كان جالساً أتى بالتشهد وأتم الصلاة ولا شيء عليه ، وإن نهض إلى القيام أو بعد الدخول فيه فشك وجب العود لتدارك التشهد والإتمام وقضاء السجدة وسجود السهو ، وكذا الحال في نظائر المسألة ، كما إذا علم أنه ترك سجدة إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة .

م ﴿٥٩٧﴾ لو تذكر وهو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة أو سجدين من الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة أو السجدين للركعة الأولى وقام وقرء وقنت وأتم صلاته ولا شيء عليه ، وكذا الحال في نظير المسألة بالنسبة إلى سائر الركعات .

م ﴿٥٩٨﴾ لو صلى الظهرتين وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك ركعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثالثة العصر بنى على أن الظهر تامة ، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأكثر ويتم ويأتي بصلة الاحتياط ، وكذلك الحال في المغرب والعشاء .

م ٥٩٩ لو صلّى الظهرين ثمان ركعات والعشائين سبع ركعات لكن لم يدر أَنَّه صلّاها صحيحة أو نقص من إحدى الصالاتين ركعةً وزاد في قرينتها صحت ولا شيء عليه .

م ٦٠٠ لو شك مع العلم بـأَنَّه صلّى الظهرين ثمان ركعات قبل السلام من العصر في أَنَّه صلّى الظهر أربع فالتي بيده رابعة العصر أو صلّاها خمساً فالتي بيده ثلاثة العصر بنى على صحة صلاة ظهره ، وبالنسبة إلى العصر يبني على الأربع ويعمل على الشك ، وكذا الحال في العشائين إذا شك مع العلم بإتيان سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أَنَّه سلم في المغرب على الثالث أو على الأربع .

م ٦٠١ لو علم أَنَّه صلّى الظهرين تسع ركعات ولم يدر أَنَّه زاد ركعةً في الظهر أو في العصر فإن كان بعد السلام من العصر وجب عليه إتيان الصلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، وإن كان قبل السلام فإن كان قبل إكمال السجدين فالحكم بطلان الثانية وصحة الأولى ، وإن كان بعده عدل إلى الظهر وأتم الصلاة ولا شيء عليه .

م ٦٠٢ لو علم أَنَّه صلّى العشائين ثمان ركعات ولا يدرى أَنَّه زاد الركعة في المغرب أو العشاء وجبت إعادةهما مطلقاً إلّا في ما كان الشك قبل إكمال السجدين فالحكم بطلان الثانية وصحة الأولى .

م ٦٠٣ لو صلّى الصلاة ثم اعتقد عدم الإتيان بها وشرع فيها وتذكّر قبل السلام أَنَّه كان آتياً بها لكن علم بزيادة ركعة إما في الأولى أو الثانية له أن يكتفي بالأولى ويرفع اليد عن الثانية .

م ٦٠٤ لو شك في التشهد وهو في المحل الشكّي الذي يجب الإتيان به ثم غفل وقام ليس شكّه بعد تجاوز المحل فيجب عليه الجلوس للتشهد ، ولو كان المشكوك فيه الركوع ثم دخل في السجود يرجع ويتّم الصلاة ولا شيء عليه ، ولو تذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية بطلت صلاته ، ولو كان المشكوك فيه غير ركن وتذكّر بعد الدخول في

الركن صحت وأتى بسجدي السهو إن كان مما يوجب ذلك .

م ﴿٦٠٥﴾ لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكًا يحكم بالصحة إن كان ذلك الشيء ركناً ، وبعدم وجوب القضاء وسجدي السهو في ما يوجب ذلك ؛ سواء عرض العلم بالنسيان بعد المحل الشكّي ، أو كان في محله .

م ﴿٦٠٦﴾ لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي ؛ عمداً أو سهواً نقصان الصلاة وشك في أن الناقص ركعة أو ركعتان يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والثلاث ، فيبني على الأكثر ويأتي برکعة ويأتي بصلة الاحتياط ويسجد سجدي السهو لزيادة السلام احتياطاً ، وكذا لو تيقن نقصان ركعة وبعد الشروع فيها شك في ركعة أخرى . وعلى هذا إذا كان ذلك في صلاة المغرب يحكم ببطلانها .

م ﴿٦٠٧﴾ لو تيقن بعد السلام قبل إتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا وجب عليه الإتيان برکعة متصلة ، ولو كان ذلك الشك قبل السلام فجرى حكم الشك من البناء على الأكثر في الرباعية ، والحكم ببطلان في غيرها .

م ﴿٦٠٨﴾ لو علم أنّ ما بيده رابعة لكن لا يدرى أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية وأنه شك سابقاً بين الإثنتين والثلاث فبني على الثلاث فتكون هذه رابعةً وجب عليه صلاة الاحتياط .

م ﴿٦٠٩﴾ لو تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهدا ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا هو القيام الأولى وجب عليه العود والتدارك ، ولو شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى بها نسياناً بطلت صلاته ، ولو شك في ما يوجب زياته سجدي السهو بعد تجاوز محله أتى به نسياناً يجب عليه سجدي السهو .  
م ﴿٦١٠﴾ لو كان في التشهد ذكر أنه نسي الركوع ومع ذلك شك في السجدتين أيضاً

وجب عليه العود إلى التدارك ثم الإتيان بالسجدتين من غير فرق بين سبق تذكر النسيان وبين سبق الشك في السجدتين بلا حاجة إلى إعادة الصلاة.

م ٦١١) لو شك بين الثلاث والأربع مثلاً وعلم أنه على فرض الثلاث ترك ركناً أو عمل ما يوجب بطلان صلاته بطلت صلاته، وكذا لو علم ذلك على فرض الأربع، ولو علم أنه على فرض الثلاث أو أربع أتى بما يوجب سجدة السهو أو ترك ما يوجب القضاء فلا شيء عليه.

م ٦١٢) لو علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدتين وشك في الأخرى وجوب عليه العود إلى تدارك المعلوم، ويجري بالنسبة إلى المشكوك فيه قاعدة التجاوز، وكذا الحال في أشباه ذلك.

م ٦١٣) لو دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في رکوع هذه الركعة وفي السجدتين من الأولى ينبغي على إتيانهما، وعلى هذا لو شك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين مع الشك في رکوع التي بيده وفي السجدتين من السابقة يكون من الشك بين الإثنتين والثلاث بعد الإكمال فعمل الشك وصحت صلاته، نعم لو علم بتركهما مع الشك المذكور بطلت صلاته.

م ٦١٤) لا يجري حكم كثير الشك في أطراف العلم الإجمالي، فلو علم ترك أحد الشيئين إجمالاً يجب عليه مراعاته وإن كان شاكاً بالنسبة إلى كل منها.

م ٦١٥) لو علم أنه إما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية فلم يجب عليه شيء، ولو علم أنه إما ترك سجدة أو تشهدأً وجوب الإتيان بقضائهما وسجدة السهو مرّة.

م ٦١٦) لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك في أنه صلى ركعتين وأن التشهد في محله أو ثلاث ركعات وأنه في غير محله يجري عليه حكم الشك بين الإثنتين والثلاث، وليس عليه سجدة السهو.

م ﴿٦١٧﴾ لو صلّى من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات ثمّ بعد السلام من الأُخيرة علم ببطلان واحدة منها بنى على صحة صلاته ولا شيء عليه .

م ﴿٦١٨﴾ لو قصد الإقامة وصلّى صلاةً تامةً ثمّ رجع عن قصده وصلّى صلاةً قصراً غفلةً أو جهلاً علم ببطلان إداحهما بنى على صحة صلاته التامة ، وتكليفه التمام بالنسبة إلى الصلوات الآتية .

### فصل في صلاة المسافر

م ﴿٦١٩﴾ يجب القصر على المسافر في الصلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما ، ويشترط في التقصير للمسافر أمور :

**أحداها - المسافة**

م ﴿٦٢٠﴾ وهي ثمانية فراسخ امتدادية ؛ ذهاباً أو اياباً أو ملقةً بشرط عدم كون الذهاب أقلّ من أربعة ؛ سواء اتصل ايابه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من القواطع ، فيقصر ويفطر .

م ﴿٦٢١﴾ الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربعة وعشرين إصبعاً ، وكلّ إصبع عرض سبع شعيرات ، وكلّ شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرazon ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام .

م ﴿٦٢٢﴾ لو كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة وجب القصر بخلاف العكس ، ولو تردد في أقلّ من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية وأكثر لم يقصر وإن كان خارجاً عن حد الترخيص ، فلابد في التلفيق أن يكون المجموع من ذهاب

### واحد واياب واحد ثمانية .

م ﴿٦٢٣﴾ لو كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافة دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب أتم، وإن ذهب من الأقرب وكان أقلّ من أربعة فراسخ بقي على التمام وإن رجع من الأبعد وكان المجموع مسافةً .

م ﴿٦٢٤﴾ مبدء حساب المسافة سور البلد، وفي ما لا سور له آخر البيوت، سواء كان في البلدان الكبار الخارقة أو غيرها وسواء كان محالّها منفصلًا بحيث تكون المحلات كالقرى المتقاربة، أو لا كالمتصل المحالّ، وسواء كان في ما لم يبلغ المسافة من آخر البلد أو كان بمقدارها . مبدء حساب الجميع سور البلد أو آخر البيوت في ما لا سور له ، ولا يكون الإنسان في بلده مسافرًا وإن كان البلد من البلدان الكبار .

م ﴿٦٢٥﴾ لو كان قاصداً للذهاب إلى بلد وكان شاكاً في كونه مسافةً أو معتقداً للعدم ثمّ باه في أثناء السير كونه مسافةً يقصر وإن لم يكن الباقي مسافةً .

م ﴿٦٢٦﴾ تثبت المسافة بالعلم وبالبيبة، ولو شهد العدل الواحد، فلو شك في بلوغها أو ظنّ به بقى على التمام ، ولا يجب الاختبار المستلزم للخرج ، ولا الفحص بسؤال ونحوه عنها ، ولو شك العامي في مقدار المسافة شرعاً ولم يتمكّن من التقليد وجب عليه التمام .

م ﴿٦٢٧﴾ لو اعتقد كونه مسافةً فقصر ثمّ ظهر عدمها وجبت الإعادة ، ولو اعتقد عدم كونه مسافةً فأتمّ فظهر كونه مسافةً وجبت الإعادة في الوقت وفي خارجه القضاء .

م ﴿٦٢٨﴾ في المسافة المستديرة الذهاب هو السير إلى النقطة المقابلة لمبدء السير ، فإذا أراد السير مستديراً يقصر ، ولو كان شغله قبل البلوغ إلى النقطة المقابلة بشرط كون السير إليها أربعة فراسخ ، تمّ .

### ثانيها - قصد قطع المسافة من حين الخروج

م ﴿٦٢٩﴾ فلو قصد ما دونها وبعد الوصول إلى المقصود قصد مقداراً آخر دونها ، وهكذا

تم في الذهاب وإن كان المجموع مسافةً وأكثر ، نعم لو شرع في العود يقصر إذا كملت المسافة وكان من قصده قطعها ، وكذلك لو لم يكن له مقصد معين ولا يدرى أيّ مقدار يقطع ، كما لو طلب دائمة شاردة مثلاً ولم يدر إلى أين مسيره لم يقصر في ذهابه وإن قطع مسافة فأكثـر ، نعم يقصر في العود بالشرط المتقدم ، ولو عـين في الأثنـاء مقصدـاً يـبلغ المسـافة ولو بالـتلـيفـيـقـ معـ الشـرـطـ المتـقـدـمـ فيهـ قـسـرـ ، ولو خـرـجـ إـلـىـ ماـ دونـ الـأـرـبـعـةـ وـيـنـتـظـرـ رـفـقـةـ إـنـ تـيـسـرـواـ سـافـرـ مـعـهـمـ وـإـلـاـ فـلـاـ أوـ كـانـ سـفـرـهـ مـنـوـطـاـ بـحـصـولـ أـمـرـ وـلـمـ يـطـمـئـنـ بـتـيـسـرـ الرـفـقـةـ أـوـ حـصـولـ ذـلـكـ الـأـمـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـامـ .

م ﴿٦٣٠﴾ المدار على قصد قطع المسافة وإن حصل ذلك منه في أيام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كلّ يوم مقداراً يسيراً جدّاً للتنزه ونحوه لا من جهة صعوبة السير فإنه يتّمن حينئذ .

م ﴿٦٣١﴾ لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلّاً ، بل يكفي ولو من جهة التبعية ، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة أو قهراً كالأسير أو اختياراً كالخادم بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافةً ، وإلا بقي على التمام ، لا يجب الاستخار ، كما لا يجب على المتبوع الإخبار حتى لو فرض وجوب الاستخار على التابع .

م ﴿٦٣٢﴾ لو اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك وعلم في الأثناء أنه كان قاصداً لها فإن كان الباقـيـ مـسـافـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـسـرـ وـإـلـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـامـ .

### ثالثها - استمرار القصد

م ﴿٦٣٣﴾ فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد أتم ومضى ما صلاه قسراً ولا إعادة عليه في الوقت ولا خارجه ، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام .

م ﴿٦٣٤﴾ يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص ، كما لو

قصد السفر إلى مكان خاص وكان مسافةً فعل في أثناء الطريق إلى آخر يبلغ ما مضى مع ما بقي إليه مسافة فإنه يقصر حينئذ، كما أنه يقصر لو كان من أول الأمر قاصداً للنوع دون الشخص بأن يشرع في السفر قاصداً للذهاب إلى أحد الأماكن التي كلها مسافة ولم يعين أحدها، بل لو كان التعين إلى وقت الوصول إلى الحد المستتر بيتها.

م ٦٣٥ لو تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم فإن لم يقطع شيئاً من الطريق حال التردد بقي على القصر وإن لم يكن ما بقي مسافة ولو ملقةً ، وإن قطع شيئاً منه حاله فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وإن لم يكن مسافة فلا إشكال في وجوب التمام إذ لم يكن ما بقي بضم ما قطع قبل حصول التردد مسافةً ، وقصر إذا كان المجموع بإسقاط ما تخلل في البين مسافةً .

رابعها - أن لا ينوي قطع السفر

م ٦٣٦) أن لا ينوي قطع السفر بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثناء المسافة أو بمراور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ قاصداً للإقامة في أشنانها أو على رأسها ، أو كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به فإنه يتم حينئذ ، وكذا لو كان متربّداً في نية الإقامة ، أو المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد إلى قطع المسافة ، ومنه ما إذا احتمل عروض عارض مناف لـإدامـة السـير ، أو عروض مقتضـ لـنية الإـقـامـةـ في الأثنـاءـ ، أو المرور بالـوطـنـ بشـرـطـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ مـمـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ العـقـلـاءـ ، وأـمـاـ مـعـ اـحـتـمـالـ غـيرـ مـعـتـنـىـ بـهـ كـاحـتـمـالـ حدـوثـ مـرـضـ أوـ غـيرـهـ مـمـاـ يـكـونـ مـخـالـفـاـ لـلـأـصـلـ العـقـلـائـيـ فإـنهـ يـقـصـرـ .

م ﴿٦٣٧﴾ لو كان حين الشروع قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية أو كان متربّداً عدل وبني على عدم الأمرتين فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة ولو ملتفقة قصر والآ فلا .

م ) ٦٣٨ ) لو لم يكن من نية الإقامة وقطع مقداراً من المسافة ثمّ بدا له قبل بلوغ

الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الإقامة فإن كان ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة قصر ، وكذا إن لم يكن كذلك ولم يقطع بين العزمين شيئاً من المسافة وكان المجموع مسافة ، ولو قطع شيئاً بينهما فيضم ما مضى قبل العدول إلى ما بقي بإسقاط ما تخلل في البين إذا قصد .

#### خامسها - أن يكون السفر سائغاً

م ﴿٦٣٩﴾ فلو كان سفره معصيّة لم يقصر ؛ سواء كان بنفسه معصيّة ؛ كالفار من الزحف ونحوه ، أو غايته ؛ كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك ، نعم ليس منه ما وقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية لسفره فيبقى على القصر ، بل ليس منه ما لو ركب دابة مخصوصة ، وكذا ما كان ضداً لواجب وقد تركه وسافر ؛ كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديّان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ، نعم في ما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك واجب كان عليه الإنعام .

م ﴿٦٤٠﴾ التابع للجائز يقصر إن كان مجبوراً في سفره أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة ، وأمّا إن كان من قصده إعانته في جوره أو كان متابعته له معاضة له في جهة ظلمه أو تقوية لشوكته مع كون تقويتها محرمة وجب عليه التمام .

م ﴿٦٤١﴾ لو كانت غاية السفر طاعةً ويتبعها داعي المعصية بحيث ينسحب السفر إلى الطاعة قصر ، وأمّا في غير ذلك مما كانت الغاية معصيّة يتبعها داعي الطاعة أو كان الداعيان مشتركين بحيث لو لا اجتماعهما لم يسافر أو مستقلّين فيتم .

م ﴿٦٤٢﴾ لو كان ابتداء سفره طاعةً ثم قصد المعصية به في الأثناء فمع تلبّسه بالسير مع قصدها انقطع ترخّصه وإن كان قد قطع مسافات ولا تجب إعادة ما صلاة قصرأ ، ومع عدم تلبّسه به فلا ينقطع ، ثمّ لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض فإن كان الباقي مسافةً ولو ملتفقةً بأن كان الذهاب إلى المقصود أربعة أو أزيد يجب عليه القصر أيضاً ، وكذا

لو لم يكن الباقي مسافةً لكن مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلّل في البين من المصاحب للمعصية بحد المسافة ، ولو لم يكن المجموع مسافةً إلا بضم ما تخلّل من المصاحب للمعصية وجب عليه القصر ، وإن كان ابتداء سفره معصيةً ثم عدل إلى الطاعة يقصر إن كان الباقي مسافةً ولو ملتفةً .

م (٦٤٣) لو كان ابتداء سفره معصيةً فنوى الصوم ثم عدل إلى الطاعة فإن كان قبل الزوال وجب الإفطار إن كان الباقي مسافةً ولو ملتفةً ، وإن لم تبق صحة صومه ، وإن كان بعده فيصح ، وعليه الإتمام ، ولو كان ابتداؤه طاعةً ثم عدل إلى المعصية في الأثناء فإن كان بعد تناول المفتر أو بعد الزوال لم يصح منه الصوم ، وإن كان قبلهما فيصح وعليه الإتمام .

م (٦٤٤) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبية أو بعد عروض ما يخرج العود عن جزئية سفر المعصية - كما لو كان محركه للرجوع غاية أخرى مستقلة لا الرجوع إلى وطنه - يقصر ، وإلا فعليه التمام .

م (٦٤٥) يلحق بسفر المعصية السفر للصيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأمّا إن كان للقوت يقصر ، وكذا إذا كان للتجارة بالنسبة إلى الصوم والصلاوة . ولا يلحق به السفر بقصد مجرد التنزه ، فلا يوجب ذلك التمام .

#### **سادسها - أن لا يكون من الذين بيوقتهم معهم**

م (٦٤٦) بناءً على هذا لو كان كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والعشب والكلأ ولم يتذدوا مقراً معيتاً ، ومن هذا القبيل الملائكون وأصحاب السفن الذين كانت منازلهم فيها معهم ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم المخصوص ، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة ونحوهما قصروا كغيرهم ، ولو سار أحدهم لاختيار منزل مخصوص أو لطلب محل الماء والعشب مثلاً

وكان يبلغ مسافةً وجب عليه التمام .  
سابعها - أن لا يتّخذ السفر عملاً له

م ﴿٦٤٧﴾ ولو كان كالملحاري وال ساعي وأصحاب السيارات ونحوهم، ومنهم أصحاب السفن والملاح إذا كان منزلهم خارج السفينة واتخذوا الملاحة صنعة ، وأما إذا كان منزلهم معهم فهم من الصنف السابق فإن هؤلاء يتّمون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم كحمل الملحاقي مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر ، نعم يقترون في السفر الذي ليس عملاً لهم ، كما لو فارق الملّاح مثلاً سفينته وسافر للزيارة أو غيرها ، والمدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً وشغلاً له ، يتحقق ذلك بالعزل عليه مع الاشتغال بالسفر مقداراً معنّداً به ، ولا يحتاج الصدق تكرّر السفر مرّتين أو مرّات ، ويجب القصر حتى في السفر الأوّل مع صدق العناوين أيضاً .

م ﴿٦٤٨﴾ من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس يجب عليه التمام في حال شغله ، ومثل الحمدلاريّة الذين يتشاركون بالسفر في خصوص شهر الحجّ يجب عليهم القصر أيضاً .

م ﴿٦٤٩﴾ يعتبر في استمرار من عمله السفر على التمام أن لا يقيم في بلدته أو غير بلدته عشرة أيام ولو غير منوبة وإلا انقطع حكم عملية السفر وعاد إلى القصر ، ولا فرق في السفر الأولى والثانية فضلاً عن الثالثة ، ولا لمن أقام في بلدته وغير بلدته عشرة به نية الإقامة ومن دون نية الإقامة .

م ﴿٦٥٠﴾ لو لم يكن شغله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة قصر ، كما لو كان له شغل في بلد وقد احتاج التردد إليه مرّات عديدة ، بل وكذا في ما إذا كان منزله إلى الحائر الحسيني مثلاً مسافةً ونذر أو بني على أن يزوره كلّ ليلة جمعة ، وكذا في ما إذا كان منزله إلى بلد كان شغله فيه مسافةً ويأتي منه إليه كلّ يوم ، فيجب عليه القصر في

السفر والبلد الذي ليس وطنه .

م ٦٥١) وممّن شغله السفر الراعي الذي كان الرعي عمله ؛ سواء كان له مكان مخصوص أو لا ، والتاجر الذي يدور في تجارتة ، ومنه السائح الذي لم يتّخذ وطناً وكان شغله السياحة ، ويمكن إدراجه العنوان السادس وكيف كان يجب عليهم التمام .

### ثامنها - وصوله إلى محل الترخيص

م ٦٥٢) فلا تقصر الصلاة قبل محل الترخيص ، والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو يتوارى عنه فيه الجدران وأشكالها لا أشباحها ، ويعتبر أن يكون الخفاء والتواري المذكوران لأجل البعد لا عوارض آخر .

م ٦٥٣) كما أنه يعتبر في التقصير الوصول إلى محل الترخيص إذا سافر من بلده ، ويعتبر في السفر أيضاً من محل الترخيص .

م ٦٥٤) كما أنه من شروط الفصر في ابتداء السفر الوصول إلى حد الترخيص كذلك عند العود ينقطع حكم السفر بالوصول إليه ، فيجب عليه التمام ، ولا حاجة لتأخير الصلاة إلى الدخول في منزله ، وبالنسبة إلى المحل الذي عزم على الإقامة فيه أيضاً يعتبر في حد الترخص فينقطع حكم السفر بالوصول إليه .

م ٦٥٥) المدار في عين الرأي وأذن السامع وصوت المؤذن والهواء على المتوسط المععدل .

م ٦٥٦) الميزان في صدق خفاء الأذان هو خفاء بحيث لا يتميّز بين كونه أذاناً أو غيره ، فلا يصدق في ما إذا تميّز كونه أذاناً لكن لا يتميّز بين فصوله في ما إذا لم يصل إلى حد خفاء الصوت رأساً .

م ٦٥٧) لو لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير ، بل يكون ذلك في مثل بيوت الأعراب ونحوهم ممّن لا جدران لبيوتهم .

م ﴿٦٥٨﴾ لو شك في البلوغ إلى حد الترخيص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب إلا إذا استلزم منه محذور ، كمخالفة العلم الإجمالي أو التفصيلي ببطلان صلاته كمن صلى الظهر تماماً في الذهاب في المكان المذكور وأراد إثبات العصر في الإياب فيه قصراً .

م ﴿٦٥٩﴾ لو كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم وصل إليه في الأثناء فإن كان قبل الدخول في رکوع الركعة الثالثة أتمها قصراً ، وصحت صلاته إن كان معتقداً لإن تمامها قبل الوصول إلى حد الترخص ، وإلا فإن وصل إليه قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت ، ومع الدخول فيها أتمها أيضاً قصراً بلا إعادتها تماماً ، كما أنه لو وصل إليه بعد الدخول في الرکوع ، ولو كان حال العود وشرع في الصلاة بنية القصر قبل الوصول إلى الحد ثم وصل إليه في الأثناء أتمها تماماً وصحت .

### القول في قواطع السفر

و هي أمور :

**أحدها - الوطن**

م ﴿٦٦٠﴾ ينقطع السفر بالمرور على الوطن ، ويحتاج في القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ؛ سواء كان وطنه الأصلي ومسقط رأسه أو المستجد ، وهو المكان الذي اتخذه مسكنناً ومقرأً له دائماً ، ولا يعتبر فيه حصول ملك ولا إقامة ستة أشهر ، ولا يعتبر أيضاً في المستجد الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه ، ولا يصدق الوطن بواسطة طول الإقامة إذا أقام في بلد بلا نية للإقامة دائماً ولا نية تركه ، بل يصح اتخاذ الوطن من حين القصد في أول الورود في الوطن جزماً بلا حاجة إلى قضاوة عرف أو مضي زمان .

م ٦٦١ لو أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره زال عنه حكم الوطن بصرف الإعراض؛ سواء لم يكن له فيه ملك أو كان ولم يكن باقياً فيه أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى ولو نخلة ونحوها أو كان ولم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدى أو بقصد التجارة، وأمّا إذا كان له فيه ملك وقد سكن فيه ستة أشهر بعد اتخاذه وطناً دائماً أو كونه وطناً أصلياً في أيّ صورة كانت فلا يكون بعد الإعراض بحكم الوطن الفعلى أو الشرعي فلا يجري حكم الوطن، فلا يكون عليه التمام بالمرور عليه مطلقاً.

م ٦٦٢ يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليان في زمان واحد بأن جعل بلد़ين مسكنناً له دائماً فيقيم في كلّ منهما مدّةً في كلّ سنة أو الزائد عليهما.

م ٦٦٣ التابع الذي لا استقلال له في الإرادة والتعييش تابع لمتبوعه في الوطن، فيعدّ وطنه وطنه؛ سواء كان صغيراً كما هو الغالب، أو كبيراً شرعاً كما قد يتطرق للولد الذكر وكثيراً ما للأنثى؛ خصوصاً في أوائل البلوغ، والميزان هو التبعية وعدم الاستقلال، فربما يكون الصغير المميز مستقلّاً في الإرادة والتعييش، كما ربما لا يستقلّ الكبير الشرعي، ولا يختص ذلك بالأباء والأولاد، بل المناط هو التبعية وإن كانت لسائر القرابات أو للأجنبي أيضاً، هذا كلّه في الوطن المستجد، وأمّا الأصلي ففي تتحققه لا يحتاج إلى الإرادة، وليس إتخاذياً إرادياً، لكن في الإعراض الذي يحصل بالإعراض العملي يأتي الكلام المتقدّم فيه.

م ٦٦٤ لو تردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي فالحكم بقاوه على الوطنية ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه، وكذلك في الوطن المستجد بعد تحقق القصد في أول الورود جزماً بلا لزوم مراعاة صدق العرف أو مضي زمانٍ في ذلك.

#### الثاني - العزم على إقامة عشرة أيام متواالية

م ٦٦٥ لو عزم على إقامة عشرة أيام متواالية أو علم ببقائه كذلك وإن كان لا عن

## اختياره قطع سفره .

م ﴿٦٦٦﴾ الليالي المتوسطة داخلة في العشرة دون الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال ، ويكفي تلقيق اليوم المنكسر من يوم آخر ؛ كما إذا نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر ، ومبعداً اليوم طلوع الفجر الثاني ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر ؛ لا غروب الشمس من العاشر .

م ﴿٦٦٧﴾ يشترط وحدة محل الإقامة ، ولو قصد الإقامة في أمكنته متعددة عشرة أيام لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا عزم على الإقامة عشرة أيام في طهران وخرج معاً ، نعم لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشط ونحوه بعد كون المجموع بلدًا واحدًا كجانيبي اصبهان ، ولو قصد الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

م ﴿٦٦٨﴾ لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد ، بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها جرى عليه حكم المقيم ، بل لو كان من نيتها الخروج عن حد الترخيص ، بل إلى ما دون الأربعة أيضاً لم يضرّ إذا كان من قصده الرجوع قريباً بأن كان مكته مقدار ساعة أو ساعتين أو نصف يوم مثلاً بحيث لا يخرج به عن صدق إقامة عشرة أيام في ذلك البلد عرفاً ، وأما الزائد على ذلك فلا يصحّ ؛ خصوصاً إذا كان من قصده المبيت .

م ﴿٦٦٩﴾ لا يكفي القصد الإجمالي في تحقق الإقامة ، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق إن كان قاصداً للمقام بمقدار ما قصده المتبع ، فلا يكفي إن كان المتبع قاصداً لإقامة العشرة فإذا لم يدر من أول الأمر مقدار قصده ، فإذا تبيّن له بعد أيام أنه كان قاصداً للعشرة يبقى على القصر إلا إذا نوى بعد ذلك بقاء عشرة أيام ، بل لو كان قاصداً للمقام إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد مثلاً وكان في الواقع عشرة أيام ولم يكن عالماً به لا يكفي ووجب

القصر عليه .

م ٦٧٠ لو عزم على الإقامة ثم عدل عن قصده فإن صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان ولو كان من قصده الارتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصلّ أو صلى ليس فيها تقصير كالصبح برجع بعد العدول إلى القصر ، ولو صلى رباعية تماماً مع الغفلة عن عزمه على الإقامة أو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة تعين القصر فيهما عليه .

م ٦٧١ لو فاتته الصلاة على وجه يجب عليه قضاها فقضاؤها تماماً ثم عدل عن نية الإقامة بقي على حكم التمام ، وأمّا إن عدل عنها قبل قضائها فعليه العود إلى القصر .

م ٦٧٢ لو عزم على الإقامة فوالي الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل إتيان الصلاة تماماً رجع إلى القصر في صلاته ، لكن صح صومه ، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال .

م ٦٧٣ لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتربّد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام ، ولو كان قبله رجع إلى القصر .

م ٦٧٤ إذا تمت العشرة لا يحتاج البقاء على التمام إلى قصد إقامة جديدة ، فمادام لم ينشيء سفراً جديداً يبقى على التمام .

م ٦٧٥ لو قصد الإقامة واستقر حكم التمام بإتيان الصلاة واحدة بتمام ثم خرج إلى ما دون المسافة وكان من نيته العود مكان الإقامة من حيث أنه مكان إقامته بأن كان رحله باقياً فيه ولم يعرض عنه فإن كان من نيته مقام عشرة أيام فيه بعد العود إليه فلا إشكال في بقائه على التمام ، وإن لم يكن من نيته ذلك ؛ سواء كان متربّداً أو ناوياً للعدم فعليه أيضاً البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشيء سفراً جديداً ؛ سواء كان المقصود في طريق بلده أو كان محل الإقامة في طريق بلده ، نعم لو كان منشئاً للسفر من حين الخروج عن محل الإقامة وكان ناوياً للعود إليه من حيث أنه أحد

منازله في سفره الجديد كان حكمه وجوب القصر في العود ومحل الإقامة، وأمّا في الذهاب والمقصد فعليه وجوب التمام فيما ، هذا كله في ما إذا لم يكن من تبيّنه الخروج في أثناء العشرة إلى ما دون المسافة من أول الأمر ، وإلا فقد مرّ أنه إن كان من قصده العود قريباً جدّاً يكون حكمه التمام ، ولو خرج إلى ما دون المسافة وكان متربّداً في العود إلى محل الإقامة وعده أو ذاهلاً عنه فعليه البقاء على التمام ما لم ينشيء سفراً جديداً .

م ﴿٦٧٦﴾ لو بدا للمسافر ثم بدأ له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله قصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخيص إلى حال العزم على العود ، ولا يجب عليه قضاء ما صلّى قصراً ، وأمّا حال العزم فكان عليه البقاء على القصر ، وكذا إذا بدأ له العود بدون إقامة جديدة فيبقى على القصر حتّى في محل الإقامة .

م ﴿٦٧٧﴾ لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدأ له الإقامة في أثناءها أتمها ، ولو نوى الإقامة ودخل فيها بنية التمام ثم عدل عنها في أثناءها فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصراً ، وإن كان بعده قبل الفراج عن الصلاة بطل صلاته ورجع إلى القصر .

### **الثالث من القواطع البقاء ثلاثة يوماً في مكان متربّدا**

م ﴿٦٧٨﴾ يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غالباً أو بعده ولم يخرج ، وهكذا إلى أن يمضي ثلاثة أيام ، بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا ، فيقتصر إلى ثلاثة أيام ثم يتم وإن لم يبق إلا مقدار الصلاة واحدة .

م ﴿٦٧٩﴾ يلحق الشهر الهلالي بثلاثة أيام إن كان تردد من أول الشهر .

م ﴿٦٨٠﴾ يشترط اتحاد مكان التردد كمحل الإقامة ، فمع التعدد لا ينقطع حكم السفر .

م ﴿٦٨١﴾ حكم المتربّد المستقرّ عليه التمام بعد ثلاثة أيام إذا خرج عن مكان التردد

إلى ما دون المسافة وكان من تبيته العود إلى ذلك المكان حكم العازم على الإقامة ، وقد مر حكمه .

م ﴿٦٨٢﴾ لو تردد في مكان تسعه وعشرين مثلاً أو أقل ثم سافر إلى مكان آخر وبقي متربداً فيه كذلك بقي على القصر مادام كذلك إلا إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي متربداً ثلثين يوماً .

### القول في أحكام المسافر

م ﴿٦٨٣﴾ قد عرفت أنه تسقط عن المسافر بعد تحقق الشرائط ركعتان من الظهرتين والعشاء ، كما أنه تسقط عنه نوافل الظهرتين ، ويبقى سائر النوافل .

م ﴿٦٨٤﴾ لو صلى المسافر بعد تتحقق شرائط القصر تماماً فإن كان عالماً بالحكم والموضع بطلت صلاته وأعادها في الوقت وخارجها ، وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء ، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات ؛ مثل جهله بأن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يجب القصر وأن من شغله السفر إذا أقام في بلده عشرة أيام يجب عليه القصر في السفر الأول فأتم ونحو ذلك وجبت عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضع ، كما إذا تخيل عدم كون مقصدته مسافة فأتم مع كونه مسافة ، وأما إذا كان ناسياً لسفره فأتم فإن تذكر في الوقت وجبت عليه الإعادة ، وإن تذكر في خارجه لا يجب عليه القضاء .

م ﴿٦٨٥﴾ يلحق الصوم بالصلة في ما ذكر ، فيبطل مع العلم والعمد ، ويصبح مع الجهل بأصل الحكم دون خصوصياته ودون الجهل بالموضع ، نعم لا يلحق بها في النسيان ، فمعه يجب عليه القضاء .

م ﴿٦٨٦﴾ لو قصر من كانت وظيفته التمام بطلت صلاته مطلقاً حتى المقيم المقصر؛ للجهل بأنّ حكمه التمام.

م ﴿٦٨٧﴾ لو تذكر الناسي للسفر في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قسراً واجترء بها ، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة منه .

م ﴿٦٨٨﴾ لو دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلاة ثم سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محل الترخيص والوقت باق قصر ، ولو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باق أتم .

م ﴿٦٨٩﴾ لو فاتت منه الصلاة في الحضر وجب قضاها تماماً ولو في السفر ، كما أنه لو فاتت منه في السفر وجب قضاها قسراً ولو في الحضر .

م ﴿٦٩٠﴾ إن فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فيجب مراعاة حال الفوت في القضاء وهو آخر الوقت ، فيقضى الأول قسراً والثاني تماماً .

م ﴿٦٩١﴾ يتخيّر المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعـة: وهي مسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ ، ومسجد الكوفة ، والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والإتمام أفضل ، لا يلحق بلدي مكة والمدينة بمسجدهما ، فيجب عليه اختيار القصر ، ولا يلحق بها سائر المساجد والمشاهد ، ولا فرق في تلك المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، والواجب دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتدّ من طرف الرأس إلى الشباك المتصل بالرواق ، ومن طرف الرجل إلى الباب والشباك المتصلين بالرواق ، ومن الخلف إلى حد المسجد ، ودخول المسجد والرواق الشريف فيه أيضاً .

م ﴿٦٩٢﴾ التخيير في هذه الأماكن الشريفة استمراري ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعين للقصر والإتمام من أول الأمر فيختار أحدهما بعده .

م ﴿٦٩٣﴾ لا يلحق الصوم بالصلاحة في التخيير المزبور ، فلا يصح له الصوم فيها ما لم ينوي الإقامة أو لم يبق ثلاثين متربّداً .

م ﴿٦٩٤﴾ يستحب أن يقول عقب كل الصلاة مقصورة ثلاثين مرّة : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .

م ﴿٦٩٥﴾ يجوز الصلاة في الطائرات مع مراعاة استقبال القبلة ، ولو دخل في الصلاة مستقبلاً فانحرفت الطائرة يميناً أو شمالاً فحول المصلي إلى القبلة بعد السكوت عن القراءة والذكر صحت صلاته وإن انجر التحويل تدريجاً إلى مقابل الجهة الأول ، وأماماً لو استدبر ثم تحول بطلت صلاته ، ولو صلى في طائرة مارة على مكة أو الكعبة المكرمة بطلت لعدم إمكان حفظ الاستقبال ، وأماماً لو طارت حول مكة وحول المصلي تدريجاً وجهه إلى القبلة صحت .

م ﴿٦٩٦﴾ لو ركب طائرة فطارت فراسخ عمودياً تقتصر صلاته وصومه ، ولو طارت فرسخين مثلاً عمودياً فألغت جاذبة الأرض بطريق علمي فدارت الأرض وبقيت الطائرة غير دائرة فرجعت إلى الأرض بعد نصف دور مثلاً لم تقتصر صلاته ولا صومه ، مثلاً لو فرض كون الطائرة في طهران فطارت عمودياً وبقيت في الفضاء غير دائرة تتبع الأرض وبعد ساعات رجعت وكان المرجع لندن مثلاً كانت صلاته تامة ولم يكن مسافراً .

م ﴿٦٩٧﴾ لو فاتت صلاة صبحه في طهران مثلاً وركب طائرة تقطع بين طهران ودمشق ساعةً ووصل إليه قبل طلوع الشمس بنصف ساعة كانت صلاته أداءً بعد ما صارت قضاءً ، ويجب عليه مع عدم العسر والحرج أن يسافر لتحصيل الصلاة الأداء ، وهكذا بالنسبة

إلى سائر صلواته ، ولو فاتت صلاته في طهران مثلاً وسافر مع تلك الطائرة وشرع في صلاته قضاء ووصل إلى مكان لم يفت فيه الوقت فأدرك منه آخر صلاته فإن أدرك ركعة فأنتها تقع أداءً ، وإن أدرك أقل منها فلا ، ولو شرع في المغرب قضاء فأدرك الركعة الثانية في الوقت ثم رجعت الطائرة فخرج الوقت بين صلاته فيكون وسطها في الوقت وطرفيها خارجة صحت ، ومع إدراك ركعة كونه أداء ، ولو ركب طائرة فدخل في قضاء صلاة العصر من يومه بعد الغروب فصعدت عمودياً ورأى الشمس بين صلاته ثم هبطت وغابت الشمس ثم صعدت فرآها وهكذا صحت صلاته ، وتكون أداءً إذا أدرك من الوقت ركعة متصلة ، وأماماً إذا أدرك الأقل أو بقدرها لكن لا متصلة فلا يكون أداءً بل يكون قضاء .

م ﴿٦٩٨﴾ لو صلى الظاهرين أول الوقت في طهران وركب الطائرة ووصل إلى الدمشق قبل زوال هذا اليوم فلا تجب عليه الظهران المتأتي بهما عن الزوال .

م ﴿٦٩٩﴾ لو سافر مع طائرة تكون حركتها متساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض من الشرق إلى الغرب فلا محالة لو سافر أول طلوع الشمس كان سيرها دائمياً أول الطلوع ولو سارت ألف ساعة ، فلا يحرم السفر معها ولا يصدق عليه تارك الصلاة وعليه القضاء ، وكذا لا صوم عليه لو سافر قبل طلوع الفجر ، ولو كان بعده فيجب عليه قضاء هذا اليوم فقط ، لو سافر عند زوال الشمس معها يجب عليه الظهران وإن وقع جميع الركعات في أول الزوال ، ولو نذر صوم يوم الجمعة مثلاً سفراً فنوى الصوم في محل ثم سافر أول طلوع الشمس فكان تمام يومه أول الطلوع ثم أسرعت بسيرها فلا محالة يدخل في ما بين الطلوعين ثم الليل ؛ أي السحر فضام يوم الجمعة إلى الليل بهذا النحو ، فيصح الوفاء بنذرها ، نعم لو أسرعت بعد ساعة أو ساعات قبل تمام اليوم بالنسبة إلينا فدخل ليلة الجمعة بسيرها فلا يصح الوفاء بنذر لعدم صوم تمام اليوم .

م ﴿٧٠٠﴾ لو سافر مع طائرة تكون سرعتها أكثر من حركة الأرض وسارت من الشرق

إلى الغرب فلا محالة تطلع الشمس عليه من مغرب الأرض عكس الطلوع لأهل الأرض فالاعتبار في الصلوات لا إلى أهل الأرض بالطلوع والغروب بالنسبة إلى أهل الأرض فيصلي الصبح قبل طلوع الشمس من المغرب الذي هو وقت غروب أهل الأرض مثلاً، والعشرين بعد غروبها في الأفق الشرقي ويكون تابعاً للأرض فيكون عند طلوع الشمس من المغرب بقدر أربع ركعات مختصاً بصلة العصر ثم يشتراك بين الظهر والعصر إلى مقدار أربع ركعات إلى زوالها ، فيختص بالظهر ويصلي الصبح بعد غروب الشمس الذي هو بين الطلوعين بالنسبة إلى أهل الأرض ثم بعد ذلك يدخل وقت الاختصاصي للعشاء ثم المغرب والعشاء ثم الاختصاصي للمغرب .

م ٧٠١) لو سافر مع قمر الصناعي فوصل إلى خارج الجاذبية فلا محالة لا وزن له فيه فإن أمكن الوقوف على السطح الداخلي بحيث تكون رجلاه إلى الأرض صلى مراعياً لجهة القبلة ، وإلاّ صلى معلقاً بين الفضاء ، فإن أمكن مع ذلك أن تكون رجلاه إلى الأرض صلى كذلك ، وإلاّ فبأي وجه أمكنه ، ولا تترك الصلاة بحال ، وفي الأحوال يراعي القبلة أو الجهة الأقرب إليها ، ومع الجهل بها صلى صلاة واحدة بأي جهة أمكنه .

م ٧٠٢) لو ركب القمر الصناعي فدار به في اليوم والليل عشر مرات حول الأرض ففي كلّ دور له ليل ونهار ، فلا تجب عليه الصلوات الخمس في كلّ دور منه ، بل لا تجب إلاّ الخمس في جميع أدواره التي توافق يوماً وليلة من الأرض ، لكن لا بدّ من مراعاة الطلوع والغروب بالنسبة إلى نفسه . فيصلي الصبح قبل أحد الطلوعات ، والظهرين بعد زوال أحد الأيام ، والمغاربيين في إحدى الليالي وله إتيان الظهر في زوال يوم والعصر في يوم آخر بعد الزوال ، والمغرب في إحدى الليالي والعشاء في الأخرى ، فله إتيان الظهر عند الزوال ثم المغرب عند الغروب ثم العصر عند زوال آخر والعشاء في ليلة أخرى فيتشابك الظهران والعشاءان .

م ﴿٧٠٣﴾ لو ركبت المرأة في طائرة تدور مساوية لحركة الأرض وكان سيرها مخالفًا لسير الأرض فرأت الدم واستمر بها بمقدار ثلاثة أيام من أيامنا لكن كانت تلك المدة بالنسبة إليها أول طلوع الشمس مثلاً فدتها محكم بالحيضية ، فالميزان استمرار هذه المدة لا بياض الأيام ، وكذا لو كانت المرأة في قطر يكون يومه شهراً مثلاً ورأت الدم واستمر بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا يحكم بكونه حيضاً ، ولو ركبت قمراً صناعياً وكان النهار والليل بالنسبة إليها ساعةً لابد من استمرار دتها بمقدار ثلاثة أيام من آفاقنا لا بالنسبة إليها ، ولو أخرج دم الحيض الذي يستمر بطبعه ثلاثة أيام باللة في يوم واحد لم يحكم بحيضيته ، كما لو أدخل في رحمها شيء يجذب الدم ثلاثة أيام أو أكثر ولم يخرج إلى الخارج إلا دفعه فلا يحكم بحيضية الدم .

م ﴿٧٠٤﴾ كما أنّ الميزان في الدم استمراره لا بياض الأيام ولهذا تلفق الأيام كذلك الميزان ذلك في العدة مطلقاً ، وقد الإقامة والبقاء في محلّ ثلاثون يوماً مردداً ، وأكثر الحمل وأقلّه ، وكذا الحيض والنفاس ، وخيار الحيوان ثلاثة أيام ، وخيار تأخير الثمن ، ولا يوم والليلة في مقدار الرضاع ، وسنة تغريب الزاني وإنظار ثلاثة أشهر في الظهار ، والحلف على أزيد من أربعة أشهر في الأيام وإنظار أربعة أشهر فيه ، والسنة والستين والستين التي تستأدي الديات عند حلولها ، وحدّ البلوغ واليأس ، وتأجيل أربع سنين للمرأة المفقود زوجها وتأجيل سنة في العن ، وأحداث السنة في باب خيار العيب ، وحقّ الحضانة للأم سنتين أو سبع سنوات ، والسنة المعتبرة في تعريف اللقطة ، والأشهر الأربع التي يحرم لزوج ترك وطىء زوجته أكثر منها ، والسنة المعتبرة في إرث الزوجة عن زوجها لو طلقها في مرضه ، والسنة التي تعتبر في ما لا تبقى اللقطة لسنة ، وأنّ الأمر كذلك في باب القسم بين النساء ، واختصاص البكر أول عرسها بسبع ليال والشّيّب بثلاث ، وفي باب القسم والاختصاص المذكورين حيث أخذ الليالي بعنوانينها فيهما ، والالتزام بكون

القسم حسب ليل القطبين مثلاً ، وكذا السبع في العرس سبع ليال فيهما غير ممكн ، فلا يصحّ القول بسقوط الحكم فيهما وفي مثلهما ، بل التقدير حسب الليالي المتعارفة ، إلى غير ذلك مما هو من هذا القبيل ، فإنّ الميزان فيها مضي مقدار الأيام والشهور والسنين بحسب آفاقنا ، فلو طلق زوجته في أحد القطبين تخرج من العدة في ربع يومه وليلته ، وأكثر الحمل بناءً على كونه سنة يوم وليلة ، ولا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ثلث يوم وليلة ، نعم لو كان أكثر الحمل في القطب بحسب الطبع أكثر من يوم وليلة يتبع ولا يقاس بآفاقنا .

م ٧٠٥) كما يجب على أهل القطب تطبيق مقدار الأيام والأشهر والسنين على أيامهم في المذكرات لفرض وجود أهل في بعض السيارات أو سافر البشر من الأرض إلى بعضها وكانت حركته حول نفسه في مقدار يومنا عشر مرات وكان يومه وليلته عشر يومنا لابدّ له من تطبيق أيامه على مقدار أيامنا ، فيكون خيار الحيوان هناك ثلاثةين يوماً ، وأقلّ الحيض ثلاثةين يوماً ، وتأجيل المرأة المفقود زوجها أربعين سنة ، وهكذا .

م ٧٠٦) ما ذكرناه إنما يجري في كلّ مورد يعتبر فيه المقدار لا بياض اليوم ، ولهذا تلفق الأيام فيها ، وأماماً مثل الصوم المعتبر فيه الامسالك من طلوع الفجر إلى الغروب ولا يأتي فيه التلقيق فلا اعتبار بالمقدار ، وكذا لا يجري ما ذكر في الصلاة ، فإنّ أوقاتها مضبوطة معتبرة ، فلا تصحّ صلاة الظهرين في الليل وإن اطبق على زوال آفاقنا ، ولا يصحّ الصوم في بعض اليوم أو الليل وإن كان بمقدار يومنا .

م ٧٠٧) لو فرض صيروحة حركة الأرض بطبيئه وصار اليوم ضعف يومنا لابدّ في صحة الصوم من إمساك يوم تام مع الامكان ، ومع عدمه يسقط الوجوب ، ولا يجب عليه أكثر من الصلوات الخمس في يوم وليلة ، وأماماً ما يعتبر فيه المقادير لا بياض النهار وسود الليل فلابدّ من مضي مقدار ما يعتبر في أفق عصرنا ، فأقلّ الحيض في ذلك العصر مقدار

ثلاثة أيام أفقنا المنطبق على يوم وليلتين أو على يومين وليلة إذا كان اليوم ضعفًا ، وبهذه النسبة إذا تغيرت الحركة ، وكذا الحال لو فرض صيورتها أسرع بحيث كان اليوم والليلة نصف هذا العصر ، فلابد في الصوم من إمساك يوم ، وتجب في كل يوم وليلة خمس صلوات .

م ﴿٧٠٨﴾ يجب في الصلاة هناك استقبال الأرض ، وباستقبالها يحصل استقبال القبلة ، ولما كانت في حركتها الدورية تارةً في جانب من الأرض وأخرى في جانب آخر منها تختلف صلواتهم ، فربما تكون صلاة الظهرين إلى المشرق والمغاربين إلى المغرب وبالعكس ، وأماماً كيفية دفن موتاهم فيمكن أن يقال بوجوب الاستقبال حدوثاً ولو يتبدل في كل يوم ، وأماماً تكليف الصيام في القمر أو سائر الكرات فيجب في كل سنة شهراً مع الإمكان ، ولو أمكن انتطاق شهرها مع شهر رمضان في الأرض وجوب ، ولو انكسفت الشمس بالأرض أو بغيرها وجبت صلاة الآيات ، وكذلك في انحساف الأرض أيضاً صلاة ، ووجوبها للآيات المخوفة حتى الزلزلة ، والصلوات اليومية في تلك الكرات تابعة للزوال والغروب فيها ، والصوم من طلوع الفجر إلى الغروب مع الإمكان .

#### خاتمة

لو وفق البشر للسفر إلى بعض السيارات والكرات تحدث عند ذلك مسائل شرعية كثيرة ، فلا بأس بإشارة إجمالية إلى بعض منها .

م ﴿٧٠٩﴾ يصح التطهير حدثاً وخيثاً بمائتها وصعيدها بعد صدق الماء والتراب والحجر ونحوها عليها ، وتصح السجدة على أرضها وما ينبع منها .

م ﴿٧١٠﴾ تختلف الأوزان فيها اختلافاً فاحشاً حسب ضعف الجاذبة وقوتها ، ففي القمر لمّا كانت الجاذبة أضعف من جاذبة الأرض تكون الأجسام مع الاتحاد في المساحة مختلفة في الوزن في الكرتين ، فالكتير بحسب المساحة يكون في الأرض موافقاً للوزن

المقدر تقربياً ، وفي كرة القمر تكون تلك المساحة أقلّ من عشر الوزن المقدر ، فلو اعتبرنا في القمر الوزن تكون مساحته أضعاف المساحة المقدرة ، فهناك يكون الاعتبار بالمساحة لا الوزن ، ولو قيس بين المساحة والوزن في كرة تكون جاذبيتها أضعاف الأرض ربّما يكون شيران من الماء بمقدار الوزن المقدر ، فالاعتبار بالمساحة فيها لا الوزن ، فينفعل الماء الذي وزنه بمقدار الكر في الأرض ويصحّ الاعتبار هناك بالوزن ، لكن يوزن بالكيلووات الأرضية حسب جاذبة تلك الكرة ، فيوافق مع المساحات تقربياً ، وفما يعتبر فيه الوزن فقط كالنصاب في الغلات الأربع يحتمل أن لا يتغير حكمه ولو تغيّرت مساحته ، فالحظوظ يلاحظ نصابها المقدر ولو صار كيلوها في كرة القمر أضعاف كيلوها في الأرض وفي المشتري مثلًا عشر كيلوها في الأرض ، ولو أتي زمان على الأرض ضعفت جاذبيتها فالحاكم كما ذكر ، ويصحّ أن يكون الاعتبار بالكيلووات أو الأمنان الأرضية لكن بجاذبة تلك الكرات أو الأرض بعد ضعف جاذبيتها .

م ٧١١) لو وجد هناك ما تعلّق به الزكاة والخمس كالغلال الأربع والأنعام الثلاثة والنقدان وكالمعادن والكنوز وأشباههما جرت عليها الأحكام الشرعية ، ولو وجدت معادن وكنوز من غير جنس ما في الأرض تعلق بها الخمس ، وأمّا لو وجدت حبوب أو أنعام غير ما هيئنا لم تتعلق بها الزكاة ، ولو وجد ما تعلق به الزكاة هناك بغير الطريق العادي كما لو وجدت الأنعام بطريق الصنعة وكذا الغلال المصنوعيات والنقدان المصنوعيات تعلق بها الزكاة بعد صدق العناوين .

م ٧١٢) لو وجد هناك إنسان يعامل معه معاملة الإنسان في الأرض ولو كان الموجودات هناك بأشكال آخر لكن كانوا عاقلين مدركين فكذلك يعامل معهم معاملة الإنسان حتّى جازت المناكحة معهم ، وجرت عليهم جميع التكاليف الشرعية والأحكام الإلهية ، ولو كان أشجارهم على خلاف أشجارنا يكون الميزان في مساحة الكر أشجارنا ،

وكذا في الذراع ، ومع اختلافهم في عدد الأيدي والأرجل والأصابع معنا تختلف أحكامهم في باب الوضوء والديبات والقصاص وغيرها .

م ﴿٧١٣﴾ لو بلغ الأطفال هناك حد الرجال في سنة مثلاً فإن بلغوا بالاحتلام أو إنبات الشعر الخشن على العانة فلا إشكال في الحكم بالبلوغ وترتيب آثاره ، ولو لم يبلغوا حد الرجال إلا بعد ثلاثين سنة بحيث علم أنه طفل غير بالغ حد الرجال ، فلا يحكم بالبلوغ ، وهكذا لو فرض أن الأطفال المصنوعية كذلك في طرف القلة والكثرة ، وكذا لو أتى زمان أبطأ السير الطبيعي والرشد والبلوغ بجهات طبيعية كضعف حرارة الشمس وأشعتها أو أسرع بجهات طبيعية أو صناعية إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي ليست الآن محل ابتلائنا ، ولو أتى زمان انهدم القمر قبل أن تحدث مسائل آخر ، وكذا لو أبطأت حركة الأرض فتغير النهار والليل والفصول وأمكنت مخابرة الأجسام تحدث لأجلها مسائل في كثير من أبواب الفقه .

### فصل في صلاة الجمعة

وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض ؛ خصوصاً اليومية ، ويتأكد في الصبح والعشاءين ، ولها ثواب عظيم ، وليس واجبة بالأصل ؛ لا شرعاً ولا شرطاً إلا في الجمعة مع الشرائط المذكورة في محلها ، ولا تشرع في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه عدا صلاة الاستسقاء ، ويصح إتيان صلاة العيددين جماعة .

م ﴿٧١٤﴾ لا يشترط في صحة الجمعة اتحاد صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفيةً فإذا تم مصلّي اليومية ؛ أي صلاة كانت ، بمصلحتها كذلك وإن اختلفتا في القصر والإتمام أو الأداء والقضاء ، وكذا مصلّي الآية بمصلحتها وإن اختلفت الآيات ، نعم لا يجوز إقتداء

مصلّي اليومية بمصلّي العيدين والآيات والأموات ، بل وصلة الاحتياط والطواف وبالعكس ، وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ من الخمس بعضها بعض .

م ٧١٥) أقلّ عدد تتعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين إثنان : أحدهما الإمام؛ سواء كان المأمور رجلاً أو إمراة ، بل صبياً ممِيزاً .

م ٧١٦) لا يعتبر في انعقاد الجماعة في غير الجمعة والعيدين وبعض فروع المعاادة؛ بناءً على مشروعية نية الإمام الجماعة والإمامنة وإن توقف حصول الثواب في حقه عليها، وأماماً المأمور فلا بدّ له من نية الاقتداء فلو لم ينوه لم تتعقد وإن تابع الإمام في الأفعال والأقوال ، ويجب وحدة الإمام ، ولو نوى الاقتداء بالإثنين لم تتعقد ولو كانوا متقارنين ، وكذا يجب تعين الإمام بالإسم أو الوصف أو الإشارة الذهنية أو الخارجية ، لأنّ ينوي الاقتداء بهذا الإمام أو بالفرد الحاضر ولو لم يعرفه بوجه مع علمه بكونه عادلاً صالحًا للاقتداء ، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين لم تتعقد وإن كان من قصده تعين أحدهما بعد ذلك .

م ٧١٧) لو شك في أنه نوى الاقتداء أم لا ، بنى على العدم وإن علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة ، بل وإن كان على هيئة الائتمام ، نعم لو كان مشتغلًا بشيء من أفعال المؤتممين ولو مثل الإنصات المستحب في الجماعة بنى عليه .

م ٧١٨) لو نوى الاقتداء يشخص على أنه زيد فبيان أنه عمرو فإن لم يكن عمرو عادلاً بطلت جماعته وصلاته ، وإن كان عادلاً صحّت صلاته وجماعته ؛ سواء كان من قصده الاقتداء بزيد وتخيل أنّ الحاضر هو زيد أو من قصده الاقتداء بهذا الحاضر ولكن تخيل أنه زيد .

م ٧١٩) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء .

م ٧٢٠) يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ولو اختياراً في جميع أحوال الصلاة

وإن كان من تبيّنه ذلك في أُول الصلاة ، لكن الأولى عدم العدول إلّا لضرورة ولو دنيوية ؛ خصوصاً في الصورة الثانية .

م ﴿٧٢١﴾ لو نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع لم تجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة تكفيه بعد نية الانفراد قراءة ما بقي منها .

م ﴿٧٢٢﴾ لو نوى الانفراد في الأثناء لم يجوز له العود إلى الاتمام .

م ﴿٧٢٣﴾ لو أدرك الإمام في الركوع قبل أن يرفع رأسه منه ولو بعد الذكر أو أدركه قبله ولم يدخل في الصلاة إلى أن ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ، وهو منتهي ما يدرك به الركعة ابتداء الجماعة ، فإذا راكع الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع في رفع رأسه ، وأما في الركعات الآخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام ، بأن ركع بعد رفع رأسه منه لكن بشرط أن أدرك بعض الركعة قبل الركوع ، وإلّا فلا .

م ﴿٧٢٤﴾ إذا دخل في الجماعة في أُول الركعة أو في أثناء القراءة واتفق تأخّره عن الإمام في الركوع وما لحق به فيه صحت صلاته وجماعته ، وتحسب له ركعة ، وما ذكرناه في المسألة السابقة مختصّ بما إذا دخل في الجماعة في حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام القراءة .

م ﴿٧٢٥﴾ لو ركع بتخييل أنه يدرك الإمام راكعاً ولم يدركه أو شك في إدراكه وعدم صحت صلاته فرادى .

م ﴿٧٢٦﴾ لا بأس بالدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام رجاءً مع عدم الاطمئنان بإدراكه ، فإن أدركه صحت صلاته وإلّا بطلت لو ركع ؛ كما لا بأس بأن يكثّر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق وإنّا انفرد قبل الركوع أو انتظر الركعة الثانية بالشرط الآتي في المسألة اللاحقة .

م ٧٢٧) لو نوى الائتمام وكثير فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع لزمه الانفراد أو انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له بشرط أن لا يكون الإمام بطيناً في صلاته بحيث يخرج به عن صدق القدوة وإلا يجوز الانتظار .

م ٧٢٨) لو أدرك الإمام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة نوى وكبير وسجد معه السجدة أو السجدين وتشهد ، ثم يقوم بعد تسليم الإمام ، وإن اكتفى بالنذية والتكبير وإلقاء ما زاد تبعاً للإمام صحت صلاته ، وبشكل في الدخول في هذه الجماعة ، ولو أدركه في التشهد الأخير جاز له الدخول معه بأن ينوي ويكتب ثم يجلس معه ويتشهد ، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلّي ويكتفي بتلك النذية وذلك التكبير ، ويحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يدرك ركعة .

### القول في شرائط الجماعة

م ٧٢٩) وهي - مضافاً إلى ما مرّ - أمور :

**الأول** - أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع بعض آخر ممن يكون واسطة اتصاله بالإمام حائل يمنع المشاهدة ، هذا إذا كان المأموم رجلاً ، وأما المرأة فإن اقتدت بالرجل فلا بأس بالحائل بينها وبينه ولا بينها وبين الرجال المأمومين ، وأما بينها وبين النساء ممن تكون واسطة اتصالها وكذا بينها وبين الإمام إذا كان امرأة فلا يجوز .

**الثاني** - أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأمومين إلا يسيراً على قدر الذي لا يرى العرف أنه أرفع منهم ولو مسامحةً ، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير لكن كثرة متعارفة كسطح الدكان والبيت لا كالأنبية العالية المتداولة في هذا العصر .

**الثالث** - أن لا يتبع المأموم عن الإمام أو عن الصف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في

العادة ، وأن لا يكون بين مسجد المأمور و موقف الإمام أو بين مسجد اللاحق و موقف السابق أزيد من مقدار الخطوة المتعارفة ، والأحسن أن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل .

**الرابع -** أن لا ينفرد المأمور على الإمام في الموقف ، بل الواجب تأخّره عنه ولو بسيراً ، ولا يضرّ تقدّم المأمور في ركوعه وسجوده لطول قامته بعد عدم تقدّمه في الموقف وإن كان الأحسن مراعاته في جميع الأحوال ؛ خصوصاً حال الجلوس بالنسبة إلى ركبتيه.

م ﴿٧٣٠﴾ ليس من الحال الظلمة والغبار المانع من المشاهدة ، وكذا نحو النهر والطريق إن لم يكن فيه بعد من نوع في الجماعة ، بل عدم كون الشباك أيضاً منه إلا مع ضيق التقب بحيث يصدق عليه السترة والجدار ، والزجاج الحاكي عن ورائه أيضاً مانع .  
م ﴿٧٣١﴾ لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة وإن كان مانعاً منها حال السجود ، كمقدار شبر وأزيد لو لم يكن مانعاً حال الجلوس .

م ﴿٧٣٢﴾ لا يقدح حيلولة المأمورين المتقدّمين وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متھيئين مشرفين على العمل ، كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف الأول أو أكثرهم للإمام إن كان ذلك من جهة استطالة الصف ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني للصف الأول إن كان من جهة أطوليته من الأول .

م ﴿٧٣٣﴾ لو وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صف أو صفوف في خارج المسجد بحيث وقف واحد منهم مثلاً بحيال الباب والباقيون في جانبيه تصحّ الصلاة من على جانبيه حتى من الصف الأول ممن كان بينهم وبين الإمام أو الصف المتقدّم ، وكذا الحال في المحراب الداخل ، وتصحّ صلاة الصفوف المتأخرة أجمع أيضاً .

م ﴿٧٣٤﴾ لو تجدد الحال أو البعد في الأثناء ولا يرتفع في تمام الصلاة كانت

كالابتداء، فتبطل الجماعة ويصير منفرداً ، وكان حكمه حكم الابتداء .

م ٧٣٥ لا يأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان، نعم لو اتصلت المارة

لم يجز وإن كانوا غير مستقررين .

م ٧٣٦ لو تمت صلاة الصف المتقدم لم يبق اقتداء المتأخر وإن عادوا إلى الجماعة

بلا فصل ، وصارت صلاة جميع المتأخرين فرادى قهراً .

م ٧٣٧ إن علم ببطلان الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر لو حصل الفصل أو

الحيلولة ، نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة ، وإن كانت صلاتهم صحيحة بحسب

تقليدهم وباطلة بحسب تقليد الصف المتأخر يصح دخوله فيها مع الفصل أو الحيلولة .

م ٧٣٨ يجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل المتقدم إذا كانوا قائمين متهدئين

للإحرام تهيئاً مشرفاً على العمل .

### القول في أحكام الجماعة

م ٧٣٩ يجب ترك المأمور القراءة في الركعتين الأوليين من الافتاتية ، وكذا في

الأوليين من الجهرية لو سمع صوت الإمام ولو همته ، وإن لم يسمع حتى الهممة جاز ،

بل استحب له القراءة ، ويجب أيضاً الآخرين من الجهرية تركه القراءة لو سمع قراءته

وأتا بالتسبيح ، وأما في الافتاتية فهو كالمنفرد فيهما يجب عليه القراءة أو التسبيح

مخيراً بينهما سمع قراءة الإمام أو لم يسمع .

م ٧٤٠ لا فرق بين كون عدم السماع للبعد أو لكثر الأصوات أو للصم أو لغير

ذلك.

م ٧٤١ لو سمع بعض قراءة الإمام دون بعض فالواجب ترك القراءة مطلقاً .

م ٧٤٢ لو شك في السماع وعدمه أو أنّ المسموع صوت الإمام أو غيره يجوز ترك

القراءة .

م (٧٤٣) لا يجب على المأمور الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وكذا لا تجب عليه المبادرة إلى القيام حال قراءته في الركعة الثانية ، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن قرء الإمام بعض القراءة لو لم ينجر إلى التأخّر الفاحش .

م (٧٤٤) لا يتحمّل الإمام عن المأمور شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا أئتم به فيهما ، وأمّا الآخرين فهو كالمنفرد وإن قراء الإمام فيما الحمد وسمع المأمور مع التحفظ على الاحتياط المتقدّم في صدر الباب ولم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيما ؛ لأنّهما أُولتا صلاته ، وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يمهله لإتمامه أيضاً يجوز إتمام القراءة واللحوق بالسجود ، وإن كان قد صدّ الانفراد أيضاً جائزًا .

م (٧٤٥) لو أدرك الإمام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ويتبع الإمام في القنوت والتشهّد ، والواجب التجافي فيه ، ثمّ بعد القيام إلى الثانية تجب عليه القراءة فيها لكونها ثالثة الإمام ؛ سواء قراء الإمام فيها الحمد أو التسبّيح .

م (٧٤٦) إذا قرء المأمور خلف الإمام وجوباً كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين أو استحباباً كما الأوليين من الجهرية إذا لم يسمع صوت الإمام يجب عليه الإخفاف وإن كانت الصلاة جهرية .

م (٧٤٧) لو أدرك الإمام في الآخرين فدخل في الصلاة معه قبل رکوعه وجبت عليه القراءة ، وإن لم يمهله ترك السورة ، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لإتمام الفاتحة فالأحسن عدم الدخول إلا بعد رکوعه ، فيحرم ويرکع معه وليس عليه القراءة حينئذ .

م (٧٤٨) تجب على المأمور متابعة الإمام في الأفعال بمعنى أن رأى لا يتقدّم فيها عليه ولا يتأخّر عنه تأخّراً فاحشاً ، وأمّا في الأقوال لا يجب عدا تكبيرة الإحرام ، فإنّ

الواجب فيها عدم التقديم والتقارن وعدم الشروع فيها قبل تكثيرة الإمام؛ من غير فرق في ما ذكر بين المسموع من الأقوال وغيره ، ولو ترك المتابعة في ما وجبت فيه عصى، ولكن صحت صلاته وجماعته أيضاً إلا في ما إذا رکع حال اشتغال الإمام بالقراءة في الأوليين منه ومن المأمور فإن صحة صلاته فضلاً عن جماعته ممنوعة ، كما أنه لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهبت هيبة الجماعة بطلت جماعته في ما صحت صلاته.

**م ٧٤٩** لو أحرم قبل الإمام سهوأً أو بزعم تكثيرة كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمها ركعتين .

**م ٧٥٠** لورفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهوأً أو لزعم رفع رأسه وجب عليه العود والمتابعة ، ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته إن كان آتيأً بذكرهما وسائر واجباتهما ، وإلا فيحكم بالبطلان . ولو رفع رأسه قبله عمداً أثم وصحت صلاته لو كان ذلك بعد الذكر وسائر الواجبات وإلا بطلت صلاته إن كان الترك عمداً ، ومع الرفع عمداً لا يجوز له المتابعة ، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية ، وإن تابع سهوأً فكذلك لو زاد ركتناً .

**م ٧٥١** لورفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهوأً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حد الركوع فلا حاجة إلى العود ، فتابع الإمام من أيّ موضع كان .

**م ٧٥٢** لورفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة فتخيل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية احتسبها ثانية ، ولو تخيل أنها الثانية فسجد بقصدها فبان أنها الأولى حسبت ثانية .

**م ٧٥٣** لورکع أو سجد قبل الإمام عمداً لم يجز له المتابعة ، وإن كان سهوأً فوجبت المتابعة بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود ، ومع ذلك لا يلزم إعادة

الصلاه.

م (٧٥٤) لو كان مشتغلاً بالنافلة فأقيمت الجمعة و خاف عدم إدراكها استحب قطعها ، ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً استحب العدول إلى النافلة وإتمامها ركعتين إن لم يتجاوز محل العدول كما لو دخل ركوع الركعة الثالثة .

### القول في شرائط امام الجمعة

م (٧٥٥) ويشترط فيه أمور :

الإيمان ، وطهارة المولد ، والعقل ، والبلوغ إذا كان المأمور بالغاً ، ولا يجوز إمامه غير البالغ ولو لمثله ، والذكرة إذا كان المأمور ذكراً ، والعدالة ، فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال ، وهي حالة نفسانية باعثة على ملزمة التقوى مانعة عن ارتكاب الكبائر ، بل الصغائر المتعددة ؛ فضلاً عن الإصرار عليها الذي عدّ من الكبائر ، وعن ارتكاب أعمال دالة عرفاً على عدم مبالاة فاعلها بالدين ، والاجتناب عن منافيات المروة إن كانت شاذة .

وأمام الكبائر ؛ فهي كلّ معصية ورد التوعيد عليها بالنار أو بالعقاب ، أو شدد عليها تشديداً عظيماً ، أو دلّ دليل على كونها أكبر من بعض الكبائر أو مثله ، أو حكم العقل على أنها كبيرة ، أو كان في ارتكاز المتشّرعة كذلك ، أو ورد النص بكونها كبيرة .

وهي كثيرة : منها اليأس من روح الله ، والأمن من مكره ، والكذب عليه أو على رسوله وأوصيائه عليهما السلام ، وقتل النفس التي حرّمها الله إلا بالحقّ ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المحسنة ، والفرار من الزحف ، وقطيعة الرحم ، والسحر الحرام ، والزنا ، واللواء ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وكتمان الشهادة ، وشهادة الزور ، ونقض العهد ، والحيف في الوصيّة ، وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل السحت ، والقامار ، وأكل

الميّة والدم ولحم الخنزير وما أهـل لغير الله من غير ضرورة ، والبغـس في المكـيـال والمـيزـان ، والتعـرـب بعد الـهـجـرة ، وـمـعـونـةـ الـظـالـمـين ، والـرـكـونـ إـلـيـهـم ، وـحـبـسـ الـحـقـوقـ منـ غـيـرـ عـذـرـ ، وـالـكـذـبـ ، وـالـكـبـرـ ، وـالـإـسـرـافـ ، وـالـتـبـذـيرـ ، وـالـخـيـانـةـ ، وـالـغـيـبـةـ ، وـالـنـسـيـمـةـ ، وـالـاشـتـغالـ بـالـمـلاـهـيـ الـحـرـامـ ، وـالـاسـتـخـفـافـ بـالـحـجـجـ ، وـتـرـكـ الصـلـاـةـ ، وـمـنـعـ الزـكـاـةـ ، وـالـإـصـرـارـ عـلـىـ الصـغـائـرـ مـنـ الذـنـوبـ ، وـأـمـاـ الإـشـراكـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـإـنـكـارـ مـاـ أـنـزـلـهـ وـمـحـارـبـةـ أـوـلـيـائـهـ فـهـيـ مـنـ أـكـبـرـ الـكـبـائـرـ ، وـعـدـهـاـ مـنـ الـتـيـ يـعـتـبـرـ اـجـتـنـابـهاـ فـيـ الـعـدـالـةـ كـاـشـفـ عـنـ اـهـتـمـامـ بـهـاـ .

م ٧٥٦) الإصرار الموجب لدخول الصغيرة في الكبائر هو المداومة والملازمة على المعصية من دون تخلّل التوبة ، ويكون من الإصرار العزم على العود إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يعد إليها ؛ خصوصاً إذا كان عزمه على العود حال ارتكاب المعصية الأولى ، نعم لا يتحقق ذلك بمجرد عدم التوبة بعد المعصية من دون العزم على العود إليها .

م ٧٥٧) يجوز تصدّي الإمامة لمن يعرف من نفسه عدم العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته وإن كان الأحسن الترك ، وهي جماعة صحيحة يتربّب عليها أحکامها .

م ٧٥٨) تثبت العدالة بالبيّنة والشّياع الموجب للاطمئنان ، بل يكفي الوثّوق والاطمئنان من أيّ وجه حصل ولو من جهة اقتداء جماعة من أهل البصيرة والصلاح ، كما أنه يكفي حسن الظاهر الكاشف ظناً عن العدالة ، بل يكفي حسن الظاهر ولو لم يحصل منه الظنّ ، إن لم يكن للخلاف قرينة .

م ٧٥٩) لا يجوز إمامـةـ القـاعـدـ لـلـقـائـمـ ، وـلـاـ المـضـطـجـعـ لـلـقـاعـدـ ، وـلـاـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ القراءة بعد تأدية الحروف من مخرجـهـ أوـ إـبـالـهـ بـغـيـرـهـ حتـّـىـ اللـحنـ فيـ الإـعـرـابـ وإنـ كانـ لـعـدـمـ اـسـتـطـاعـتـهـ لـمـنـ يـحـسـنـهـ ، وـكـذـاـ الـأـخـرـسـ لـلـنـاطـقـ وـإـنـ كـانـ مـمـنـ لـاـ يـحـسـنـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ إـمـامـةـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ القراءـةـ فـيـ غـيـرـ المـحـلـ الـذـيـ يـتـحـمـلـهـ إـلـيـمـ اـمـامـ عنـ المـأـمـومـ كـالـرـكـعـتـيـنـ الـأـخـرـتـيـنـ لـمـنـ يـحـسـنـهـ .

م ﴿٧٦٠﴾ لا يجوز الاقتداء بذوي الأعذار وإن كان إمامته لمثله أو لمن هو متأخر عنه رتبة كالقاعد للمضطجع جائز ، نعم لا يأس بإماممة القاعد لمثله والمتيّم وذي الجبيرة وغيرهما .

م ﴿٧٦١﴾ لو اختلف الإمام مع المأمور في المسائل المتعلقة بالصلاحة اجتهاداً أو تقليداً صح الاقتداء به وإن لم يتحدا في العمل في ما إذا رأى المأمور صحة صلاته مع خطائه في الاجتهاد أو خطأ مجتهده ، كما إذا اعتقد المأمور وجوب التسبيحات الأربع ثلاثة ثلثاً ورأى الإمام أن الواجب واحدة منها وعمل به ، ولا يصح الاقتداء مع اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً بطلان صلاته ، كما يكون كذلك في ما إذا اختلفا في القراءة ، ولو رأى المأمور صحة صلاته كما لو لم ير الإمام وجوب السورة وتركها ورأى المأمور وجوبها فلابد من ترك الاقتداء ، نعم إذا لم يعلم اختلافهما في الرأي جاز الائتمام ، ولا يجب الفحص والسؤال ، وأما مع العلم باختلافهما في الرأي والشك في تخالفهما في العمل فلا يجوز الاقتداء في ما يرجع إلى المسائل التي لا يجوز معها الاقتداء مع وضوح الحال ، ولا يشكل في ما يرجع إلى المسائل المحكومة بالإشكال .

م ﴿٧٦٢﴾ لو دخل الإمام في الصلاة معتقداً دخول الوقت واعتقد المأمور عدمه أو شك فيه لم يجز له الائتمام في تلك الصلاة ، نعم لو علم بالدخول في أثناء صلاة الإمام جاز له الائتمام عند دخوله إذا دخل الإمام على وجه يحكم بصححة صلاته .

م ﴿٧٦٣﴾ لو تشاَحَ الأئمَةَ ترك الاقتداء بهم جميعاً ، نعم إذا تشاَحُوا في تقديم الغير وكل يقول : تقديم يا فلان يرجح من قدمه المأمورون ، ومع الاختلاف أو عدم تقديمهم يقدم الفقيه الجامع للشرائط ، وإن لم يكن أو تعدد يقدم الأجدد قراءة ثم الأفقه في أحكام الصلاة ثم الأسن ، والإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامنة من غيره وإن كان أفضل ، لكن الأولى له تقديم الأفضل ، وصاحب المنزل أولى من غيره المأذون في الصلاة ،

والأولى له تقديم الأفضل ، والهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات ، والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب ؛ لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى أولوية الإمام الراتب ، فلا يحرم زاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات ، لكن مزاحمته قبيحة ، بل مخالفة للمرنة وإن كان الزاحم أفضل منه من جميع الجهات .

م ٧٦٤) يجب على الأخذ وال أبرص ترك الإمامة ، كما يجب على غيرهم ترك الاقتداء بهم ، ويكره إماماة الأغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون إماماته والمتيّم للمنتظر ، بل الأولى عدم إماماة كلّ ناقص للكامل ، ولا إشكال في إماماة المحدود بعد توبته واحراز عدالته .

م ٧٦٥) لو علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً أو تاركاً لركن ونحوه لم يجز له الاقتداء به وإن اعتقد الإمام صحتها جهلاً أو سهواً .

م ٧٦٦) لو رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسةً غير معفو عنها فإن علم أنه قد نسيها لم يجز الاقتداء به ، وإن علم أنه جاهل بها يجوز الاقتداء به ، وإن لم يدر أنه جاهل أو ناسٍ لا يجوز الاقتداء له أيضاً .

م ٧٦٧) لو تبيّن بعد الصلاة كون الإمام فاسقاً أو محدثاً صحيحاً ما صلى معه جماعةً ، ويعتذر فيه ما يغتفر في الجماعة .

### فصل في صلاة الجمعة

م ٧٦٨) تجب صلاة الجمعة مخيراً بينها وبين صلاة الظهر ، والجمعة مع وجود الشرائط أفضل ، فمن صلى الجمعة سقطت عنه صلاة الظهر والإيتان بالظهر بعدها ليس

بلازم ، وهي ركعتان كالصبح .

م (٧٦٩) من ائتم إمام في الجمعة جاز الاقتداء به في العصر ، لكن لو أراد الاحتياط أعاد الظهرين بعد الاتتمام إلا إذا احتاط الإمام بعد صلاة الجمعة قبل العصر بأداء الظهر وكذا المأمور ، فيجوز الاقتداء به في العصر ، ويحصل به الاحتياط .

م (٧٧٠) يجوز الاقتداء في الظهر الاحتياطي ، فإذا صلوا الجمعة جاز لهم صلاة الظهر جماعةً احتياطًا ، ولو ائتمّ بمن يصلّيها احتياطًا من لم يصلّ الجمعة لم يجز له الاكتفاء بها ، بل تجب عليه إعادة الظهر .

### القول في شرائط صلاة الجمعة

م (٧٧١) وهي أمور :

**الأول - العدد** ، وأقله خمسة نفر ؛ أحدهم الإمام ، فلا تجب ولا تتعقد بأقل منها ، فلو اجتمع سبعة نفر وما فوق كانت الجمعة آكد في الفضل .

**الثاني - الخطيبان** ، وهما واجبتان كأصل الصلاة ، ولا تتعقد الجمعة بدونهما .

**الثالث - الجماعة** ، فلا تصح الجمعة فرادى .

**الرابع - أن لا يكون هناك جماعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال** ، فإذا كان بينهما ثلاثة أميال صحتا جميعاً ، والميزان هو البعد بين الجمعتين لا البلدين اللذين ينعقد فيها الجمعة ، فجازت إقامة جمعات في بلاد كبيرة تكون طولها فراسخ .

م (٧٧٢) لو اجتمع خمسة نفر للجمعة فتفرقوا في أثناء الخطبة أو بعدها قبل الصلاة ولم يعودوا ولم يكن هناك عدد يقدر النصاب تعين على كل صلاة الظهر .

م (٧٧٣) لو تفرقوا في أثناء الخطبة ثم عادوا فإن كان تفرقهم بعد تحقق مسمى الواجب لا يجب إعادتها ولو طالت المدة ، كما أنه كذلك لو تفرقوا بعدها فعادوا ، وإن كان

قبل تحقق الواجب منها فإن كان التفرق لانصراف عن الجمعة فالواجب استئنافها مطلقاً ، وإن كان لعذر كمطر مثلاً فإن طالت المدة بمقدار آخر بالوحدة العرفية يجب الاستئناف وإلا بنوا عليها وصحت .

م ٧٧٤) لو انصرف بعضهم قبل الإتيان بمسمى الواجب ورجع من غير فصل طويل فإن سكت الإمام في غيبته اشتغل بها من حيث سكت ، وإن أدامها لم يسمعها الغائب أعادها من حيث غاب ولم يدركها . وإن لم يرجع إلا بعد فصل طويل يضر بوحدة الخطبة عرفاً أعادها ، وإن لم يرجع وجاء آخر تجب استئنافها مطلقاً .  
م ٧٧٥) لو زاد العدد على نصاب الجمعة لا يضر مقارقة بعضهم مطلقاً بعد بقاء مقدار النصاب .

م ٧٧٦) إن دخل الإمام في الصلاة وانقض الباقون قبل تكبيرهم ولم يبق إلا الإمام فلا تتعقد الجمعة ، وله العدول إلى الظهر وينتهي ، ويجوز رفع اليد عنها والإتيان بالظهر .

م ٧٧٧) إن دخل العدد؛ أي: أربعة نفر مع الإمام في صلاة الجمعة ولو بالتكبير وجب الإتمام ولو لم يبق إلا واحداً فهو باطل ؛ سواء بقي الإمام وانقض الباقون أو بعضهم أو انقض الإمام وبقي الباقون أو بعضهم ، سواء صلىوا ركعةً أو أقل .

م ٧٧٨) يجب في كل من الخطبين التحميد ، ويعقبه بالثناء عليه تعالى ، والأحسن أن يكون التحميد بلفظ الجلالة ، ويجوز أن يكون بكل ما يعد حمدأ له تعالى ، والصلا على النبي ﷺ والايصاء بتقوى الله تعالى ، وقراءة سورة صغيرة في الأول والثانية ، وفي الثانية الصلاة على آئتها المسلمين ﷺ بعد الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ، والأولى اختيار بعض الخطب المنسوبة بأمير المؤمنين علي بن أبي طالب أو المأثورة عن أهل بيته العصمة ﷺ .

م ٧٧٩) الأحسن إتيان الحمد والصلوة في الخطبة بالعربي وإن كان الخطيب

والمستمع غير عربي ، وجواز الوعظ والايصاء بتقوى الله تعالى بغيره ، بل لا بد أن يكون الوعظ ونحوه من ذكر مصالح المسلمين بلغة المستمعين ، وإن كانوا مختلطين يجمع بين اللغات ، نعم لو كان العدد أكثر من النصاب جاز الاكتفاء بلغة النصاب ، لكن الأحسن أن يعظهم بلغتهم .

م ﴿٧٨٠﴾ ينبغي للإمام الخطيب أن يذكر في ضمن خطبته ما هو من مصالح المسلمين في دينهم ودنياهم ، ويخبرهم بما جرى في بلاد المسلمين وغيرها من الأحوال التي لهم فيها المضر أو المنفعة ، وما يحتاج المسلمين إليه في المعاش والمعاد ، والأمور السياسية والاقتصادية مما هي دخلة في استقلالهم وكيانهم ، وكيفية معاملتهم مع سائر الملل ، والتحذير عن تدخل الدول الظالمة المستعمرة أمورهم ؛ سيما السياسية والاقتصادية المنجر إلى استعمارهم واستثمارهم ، وبالجملة الجمعة وخطبتها من المواقف العظيمة للMuslimين كسائر المواقف العظيمة ؛ مثل الحجّ والموافق التي فيه والعديد وغيرها ، فالإسلام دين السياسة بشؤونها ، يظهر لمن له أدنى تدبر في أحکامه الحكومية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فمن توهم أن الدين منفك عن السياسة فهو جاهل لم يعرف الإسلام ولا السياسة .

م ﴿٧٨١﴾ يجوز ايقاع الخطبين قبل زوال الشمس بحيث إذا فرغ منها زالت ، والأحسن ايقاعهما عند الزوال .

م ﴿٧٨٢﴾ يجب أن تكون الخطبتان قبل صلاة الجمعة ، ولو بداء بالصلاحة بطلت ، وتجب الصلاة بعدهما لو بقي الوقت ، ولا يجب إعادةهما إذا كان الإتيان جهلاً أو سهواً ، فإذا تبيّن بالصلاحة بعدهما ، ولا تجب إعادة الصلاة أيضاً إذا كان التقديم عن غير عمد وعلم .

م ﴿٧٨٣﴾ يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراد الخطبة ، ويجب وحدة الخطيب والإمام ، ولو عجز الخطيب عن القيام خطب غيره وأمتهن الذي خطبهم ، ولو لم يكن غير العاجز وجب الانتقال إلى الظهر ، نعم لو كانت الجمعة واجبةً تعين خطبهم العاجز عن

القيام جالساً ، ويأتي بال الجمعة ، ويجب الفصل بين الخطبتيين بجلسه خفيفة . م ( ٧٨٤ ) يجب رفع الصوت في الخطبة بحيث يسمع العدد ، بل لا يجوز الإخفات بها ، بل لا يجوز الإخفات في الوعظ والإيصاء ، وينبغي أن يرفع صوته بحيث يسمع الحضار ، أو يخطب بواسطة السماعات إذا كان الجماعة كثيرة لإبلاغ الوعظ والترغيب والترهيب والمسائل المهمّ بها .

م ( ٧٨٥ ) الأحسن الإصغاء إلى الخطبة ، والإنصات وترك الكلام بينها ؛ لأن التكلّم مكره إلا أن يكون التكلّم موجباً لترك الاستماع وفوات فائدة الخطبة فيلزم تركه ، والأولى استقبال المستمعين الإمام حال الخطبة وعدم الالتفات زائداً على مقدار الجواز في الصلاة ، وطهارة الإمام حال الخطبة عن الحديث والخبر ، وكذا المستمعين ، وللإمام أن لا يتكلّم بين الخطبة بما لا يرجع إلى الخطابة ، ولا بأس بالتكلّم بعد الخطبتيين إلى الدخول في الصلاة ، وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مراعياً لمقتضيات الأحوال بالعبارات الفصيحة الخالية عن التعقيد ، عارفاً بما جرى على المسلمين في الأقطار سيما قطره ، عالماً بمصالح الإسلام والمسلمين ، شجاعاً لا يلومه في الله لومة لائم ، صريحاً في إظهار الحق وإبطال الباطل حسب المقتضيات والظروف ؛ مراعياً لما يوجب تأثير كلامه في النفوس من مواطبة أوقات الصلوات ، والتلبّس بزي الصالحين والأولياء ، وأن يكون أعماله موافقاً لمواعظه وتربيته وترغيبه ، وأن يحتسب عمّا يوجب ونه ووهن كلامه حتى كثرة الكلام والمزاح وما لا يعني ، كل ذلك إخلاصاً لله تعالى وإعراضًا عن حب الدنيا والرئاسة ؛ فإنه رأس كل خطيبة ، ليكون لکلامه تأثير في النفوس ، ويستحب له أن يتعمّم في الشتاء والصيف ، ويتردّى ببرد يمني أو عدني ، ويترzin ويلبس أنظر ثيابه متطلّباً على وقار وسكينة ، وأن يسلّم إذا صعد المنبر ، واستقبل الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ، وأن يعتمد على شيء من قوس أو عصا أو سيف ، وأن يجلس على المنبر أمام الخطبة حتى يفرغ المؤذنون .

م ﴿٧٨٦﴾ قد مرّ اعتبار الفاصلة بين الجماعتين بثلاثة أميال ، فإن أقيمت جمعتان دون الحدّ المعتبر فإن اقترنتا بطلتا جميعاً ، وإن سبقت إحداهما ولو بتكبيرة الإحرام بطلت المتأخرة ؛ سواء كان المصلّون عالمين بسبق الجمعة أم لا ، وصحت المتقدمة ؛ سواء علم المصلّون بلحوق الجمعة أم لا ، والميزان للصحة تقدم الصلاة لا الخطبة ، فلو تقدم إحدى الجماعتين في الخطبة والأخرى في الصلاة بطلت المتأخرة الشروع في الصلاة .

م ﴿٧٨٧﴾ لا يجب عند إرادة إقامة الجمعة في محل إحراز أن لا الجمعة هناك - دون الحد المقرر - مقارنة لها أو منعدة قبلها ، ويجوز الانعقاد وتصح الجمعة ما لم يحرز انعقاد الجمعة أخرى مقارنة لها أو مقدمة عليها ، بل يجوز الانعقاد لو علم بانعقاد أخرى وشك في مقارنتها أو سبقها .

م ﴿٧٨٨﴾ لو علموا بعد الفراغ من الصلاة بعقد الجمعة أخرى واحتتمل كلّ من الجماعتين السبق واللحوق فلا تجب الإعادة عليهما لا الجمعة ولا ظهراً ، ويجب على الجماعة التي لم يحضرها الجماعتين إذا أرادوا إقامة الجمعة ثالثة إحراز بطلان الجماعتين المتقدّمتين ، ومع احتمال صحة إحداهما لا يجوز إقامة الجمعة أخرى .

#### القول في من تجب عليه

م ﴿٧٨٩﴾ يشترط في وجوبها أمور : التكليف والذكرة والحرية والسلامة من العمى والمرض ، وأن لا يكون شيخاً كبيراً ، وأن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أزيد من فرسخين ، فهو لاء لا يجب عليهم السعي إلى الجمعة لو قلنا بالوجوب التعبيني ، ولا تجب عليهم ولو كان الحضور لهم غير حرجي ولا مشقة فيه .

م ﴿٧٩٠﴾ كلّ هؤلاء إذا اتفق منهم الحضور أو تكلفوه صحت منهم وأجزاءٍ عن الظهر ، وكذا كلّ من رخص له في تركها لمانع من مطر أو برد شديد أو فقد رجل ونحوها مما يكون الحضور معه حرجاً عليه ، نعم لا تصح من المجنون ، وصحت صلاة الصبي ، وأماماً إكمال العدد به فلا يجوز ، وكذا لا تنعقد بالصبيان فقط .

م ٧٩١ يجوز للمسافر حضور الجمعة ، وتنعقد منه وتجزّيه عن الظهر ، لكن لو أراد المسافرون إقامتها من غير تبعية للحاضرين لا تنعقد منهم ، وتجب عليهم صلاة الظهر ، ولو قصدوا الإقامة جازت لهم إقامتها ، ولا يجوز أن يكون المسافر مكملاً للعدد .

م ٧٩٢ يجوز للمرأة الدخول في صلاة الجمعة ، وتصحّ منها وتجزّيها عن الظهر إن كان عدد الجمعة ؛ أي : خمسة نفر رجالاً ، وأمّا إقامتها للنساء أو كونها من جملة الخمسة فلا تجوز ، ولا تنعقد إلّا بالرجال .

م ٧٩٣ تجب الجمعة على أهل القرى والسوداد كما تجب على أهل المدن والأماكن مع استكمال الشرائط ، وكذا تجب على ساكني الخيام والبادي إذا كانوا قاطنين فيها .

م ٧٩٤ تصحّ الجمعة من الخنثي المشكّل ، ولا يصحّ جعله إماماً أو مكملاً فلو لم يكمل إلّا به لم تنعقد الجمعة ووجب الظهور .

#### القول في وقتها

م ٧٩٥ يدخل وقتها بزوال الشمس ، فإذا زالت فقد وجبت ، فإذا فرغ الإمام من الخطيبتين عند الزوال فشرع فيها صحت ، وأمّا آخر وقتها بحيث تفوت بمضيّه هو الأوائل العرفية من الزوال وهو امتداده إلى قدمين من في المتعارف من الناس وإذا أخرت عن ذلك فيجب اختيار الظهر .

م ٧٩٦ لا يجوز إطالة الخطبة بمقدار يفوت وقت الجمعة إذا كان الوجوب تعيناً ، فلو فعل أثم ووجبت الصلاة الظهر كما تجب الظهر في الفرض على التخيير أيضاً ، وليس للجمعة قضاء بفوائ وقدتها .

م ٧٩٧ لو دخلوا في الجمعة فخرج وقتها فإن أدركوا منها ركعة في الوقت صحت ، وإلّا بطلت ، ويجب الإتيان بالظهر ، ولو تعمدوا إلىبقاء الوقت بمقدار ركعة اختيار الظهر .

م ٧٩٨ لو تيقن أنّ الوقت يتسع لأقل الواجب من الخطيبتين وركعتين خفيقتين تخيير

بين الجمعة والظهر ، ولو تيقّن بعدم الاتساع لذلك تعين الظهر ، ولو شك في بقاء الوقت صحت ولو انكشف بعد عدم الاتساع حتّى لركعة أتى بالظهر ، ولو علم مقدار الوقت وشك في اتساعه لها جاز الدخول فيها ، فإن اتساع صحت وإلا يأتي بالظهر .

م ﴿٧٩٩﴾ لو صلّى الإمام بالعدد المعتبر في اتساع الوقت ولم يحضر المأمور من غير العدد الخطبة وأوّل الصلاة ولكنّه أدرك مع الإمام ركعةً صلّى جمعةً ، ركعةً مع الإمام وأضاف ركعةً أخرى منفرداً وصحت صلاته ، وآخر إدراك الركعة إدراك الإمام في الركوع ، ولو ركع والإمام لم ينهض إلى القيام صحت صلاته ، والأفضل لمن لم يدرك تكبيرة الركوع الإتيان بالظهر أربع ركعات ، ولو كبر وركع ثم شك أنّ الإمام كان راكعاً وأدرك رکوعه أو لا لم تقع صلاته جمعةً ، ويجب الإتمام ظهراً .

#### فروع

م ﴿٨٠٠﴾ شرائط الجماعة في غير الجمعة معتبرة في الجمعة أيضاً من عدم الحال وعدم علوّ موقف الإمام وعدم التباعد وغيرها . وكذا شرائط الإمام في الجمعة هي الشرائط في إمام الجمعة من العقل والإيمان وطهارة المولد والعدالة ، نعم لا يصح في الجمعة إماماً الصبيان ولا النساء وإن قلنا بجوازها لمثلهما في غيرها .

م ﴿٨٠١﴾ الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة محرم ، وهو الأذان الذي يأتي المخالفون به بعد الأذان الموظّف ، وقد يطلق عليه الأذان الثالث ، وهو باعتبار كونه ثالث الأذان والإقامة ، أو ثالث الأذان للإعلام والأذان للصلوة ، أو ثالث باعتبار أذان الصبح والظهر ، والظاهر أنه غير الأذان للعصر .

م ﴿٨٠٢﴾ لا يحرم البيع ولا غيره من المعاملات يوم الجمعة بعد الأذان في أعصارنا مما لا تجب الجمعة فيها تعيناً .

م ٨٠٣ لولم يتمكّن المأموم لازدحام ونحوه من السجود مع الإمام في الركعة الأولى التي أدرك ركوعها معه فإن أمكنه السجود والإلحاق به قبل الركوع أو فيه فعل وصحت جمعته، وإن لم يمكنه ذلك لم يتبعه في الركوع، بل اقتصر على متابعته في السجدتين، ونوى بهما للأولى، فيكمل له ركعة مع الإمام ثم يأتي برکعة ثانية لنفسه، وقد تمت صلاته، وإن نوى بهما الثانية يحذفهما ويسجد للأولى ويأتي بالرکعة الثانية وصحت صلاته، ويصح جعلهما للأولى إذا كانت تبته للثانية لغفلة أو جهل وأتي بالرکعة الثانية كالفرض الأول، وكذا لو نوى بهما التبعية للإمام.

م ٨٠٤ صلاة الجمعة ركعتان، وكيفيتها كصلاة الصبح، ويستحب فيها الجهر بالقراءة، وقراءة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية، وفيها قنوتان: أحدهما قبل رکوع الرکعة الأولى وثانيهما بعد رکوع الثانية، وقد مر بعض الأحكام الراجعة إليها في مباحث القراءة وغيرها، ثم إن أحكامها في الشرائط والموانع والقواعد والخلل والشك والسهو وغيرها ما تقدّمت في كتابي الطهارة والصلة.

### فصل في صلاة العيدين

م ٨٠٥ صلاة العيدين هي الفطر والأضحى، وهي واجبة مع حضور الإمام لبيلاً، وبسط يده واجتماع سائر الشرائط، ومستحبة في زمان الغيبة، ويصح إتيانها جماعة أو فرادى في ذلك العصر، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، ولا قضاء لها لو فاتت، وهي ركعتان في كلّ منها يقرء الحمد وسورة، والأفضل أن يقرء الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية، أو في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية الشمس، وبعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وخمس قنوتات بعد كل تكبيرة قنوت، وفي الثانية أربع

تكبيرات وأربع قنوتات، بعد كل تكبيرة قنوت، ويجري في القنوت كل ذكر ودعاً كسائر الصلوات، ولو أتى بما هو المعروف رجاء الثواب لا يأس به وكان حسناً، وهو : «اللهم أهل الكبriاء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك بحق هذا اليوم؛ الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد ﷺ ، ذخراً وشرفاً وكراماً ومزيداً، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمد وآل محمد، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمد وآل محمد، صلواتك عليهم عليهم اللهم إني أسألك خيراً ما سألك به عبادك الصالحون، وأعوذ بك مما استعاد منه عبادك المخلصون».

م ﴿٨٠٦﴾ ولو صلّى جماعةً يأتي بخطيبين بعدها أيضاً، ويجوز تركهما في زمان الغيبة، ويستحب فيها الجهر للإمام والمنفرد، ورفع اليدين حال التكبيرات والأصحار بها إلا في مكة، ويكره أن يصلّي تحت السقف.

م ﴿٨٠٧﴾ لا يتحمّل الإمام فيها ما عدا القراءة كسائر الجماعات.

م ﴿٨٠٨﴾ لو شك في التكبيرات أو القنوتات وهو في المحلّ بنى على الأقلّ.

م ﴿٨٠٩﴾ لو أتى بموجب سجود السهو فيها صحة الإتيان به ولا يجب في صورة استحبابها، وكذا الحال في قضاء التشهد والسجدة المنسيّين.

م ﴿٨١٠﴾ ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة، نعم يستحب أن يقول المؤذن : «الصلاحة» ثلاثة.

### فصل في صلاة القضاة

م ﴿٨١١﴾ يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عدا الجمعة؛ عمداً كان

أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت وغير ذلك ، وكذا المأتبى بها فاسداً لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان ، ولا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمي عليه إذا لم يكن إغماوه بفعله وإلا فيقضى ، والكافر الأصلي في حال كفره دون المرتد ، فإنه يجب عليه قضاء ما فاته في حال ارتداده بعد توبته ، وتصح منه وإن كان عن فطرة ، والحائض والنفاس مع استيعاب الوقت .

م ٨١٢) يجب على المخالف بعد استئصاله قضاء ما فات منه أو أتى على وجه يخالف مذهبه ؛ بخلاف ما أتى به على وفق مذهبه فإنه لا يجب عليه قضاها وإن كانت فاسدةً بحسب مذهبنا ، نعم إذا استبصر في الوقت يجب عليه الأداء ، فلو تركها أو أتى بها فاسداً بحسب المذهب الحق وجب عليه القضاء .

م ٨١٣) لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمي عليه في الوقت وجب عليه الأداء وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة مع الطهارة ولو كانت ترابيةً ، ومع الترك يجب عليهم القضاء ، وكذلك الحائض والنفاس إذا زال عذرهما ، كما أنه لو طرء الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار الصلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم يأتوا بالصلاحة وجب عليهم القضاء .

م ٨١٤) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ويسقط عنه الأداء .

م ٨١٥) يجب قضاء غير اليومنية من الفرائض سوى العيددين وبعض صور صلاة الآيات حتى المنذورة في وقت معين .

م ٨١٦) يجوز قضاء الفرائض في كلّ وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلّي في السفر ما فات في الحضر تماماً ، كما أنه يصلّي في الحضر ما فات في السفر قسراً ، ولو كان في أول الوقت حاضراً وآخره مسافراً أو بالعكس فالعبرة بحال الفت ، فيقضي قسراً في الأول تماماً في الثاني ، وإذا فاتته في ما يجب عليه كذلك يأتي القضاء أيضاً .

م ٨١٧) لو فاتت الصلاة في أماكن التخيير وجب عليه التخيير في القضاء أيضاً إذا

قضها في تلك الأماكن ، وتعيين القصر لو قضها في غيرها .

م ﴿٨١٨﴾ يستحبّ قضاء التوافل الرواتب ، ويكره أكيداً تركه إذا شغله عنها جمع الدنيا ، ومن عجز عن قضائها فاستحبّ له التصدق بقدر طوله ، وأدنى ذلك التصدق عن كل ركعتين بمدّ ، وإن لم يتمكّن فعن كل أربع ركعات بمدّ ، وإن لم يتمكّن فمدّ لصلاة الليل ومدّ لصلاة النهار .

م ﴿٨١٩﴾ إذا تعددت الفوائت فمع العلم بكيفية الفوت والتقديم والتأخير يجب تقديم قضاء السابق الفوائت على اللاحق ، وما كان الترتيب في أدائها معتبراً شرعاً كالظاهرين والعشرين من يوم واحد يجب في قضائها الترتيب أيضاً ، ومع الجهل بالترتيب لا يجب تحصيل ذلك بأيّ طريق كان .

م ﴿٨٢٠﴾ لو علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعين يكفيه صبح و المغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مردّتين بين الظهر والعصر والعشاء ، مختبراً فيها بين الظهر والإخفاف ، وإذا كان مسافراً يكفيه المغرب وركعتان مردّتان بين الأربع ، وإن لم يعلم أنه كان حاضراً أو مسافراً يأتي ب المغرب وركعتين مردّتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث ، وإن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم أتى بصبح ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر والعصر ثمّ المغرب ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وله أن يأتي بصبح ثمّ بأربع مردّدة بين الظهر والعصر والعشاء ثمّ المغرب ثمّ أربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وإذا علم أنهما فاتتا في السفر أتى برکعتين مردّتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّتين بين الثلاث ما عدا الأولى ، وله أن يأتي برکعتين مردّتين بين الصبح والظهر والعصر والمغرب وركعتين مردّتين بين الظهرتين والعشاء ، وإن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى برکعتين مردّتين بين الأربع وبمغرب وركعتين مردّتين بين الثلاث ما عدا الأولى وأربع مردّدة بين الظهرتين والعشاء وأربع مردّدة بين العصر والعشاء ، وإن علم أنّ عليه ثلاثةً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر ، وإن كان في السفر يأتي

بركعتين مردّتين بين الصبح والظهرين وركعتين مردّتين بين الظهرين والعشاء وبمغرب وركعتين مردّتين بين العصر والعشاء ، وتصوّر طرق آخر للتخلص ، والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات .

م ٨٢١) إذا علم بفوائد الصلاة معينة كالصبح مثلاً مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم ، ولا يجب عليه التكرار حتى يغلب على ظنه الفراغ ، حتى مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده ، وكذلك الحال في ما إذا فاتت منه صلوات أيام لا يعلم عددها .

م ٨٢٢) لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسّع مادام العمر لو لم ينجر إلى المسامحة في أداء التكليف والتهاون به .

م ٨٢٣) الواجب تأخير القضاء لذوي الأعذار إلى زمان رفع العذر إلا إذا علم ببقاءه إلى آخر العمر أو خاف من مفاجأة الموت لظهور أماراته ، ولو كان معذوراً عن الطهارة المائية فله المبادرة إلى القضاء مع الطهارة الترابية حتى مع رجاء زوال العذر .

م ٨٢٤) لا يجب تقديم الفائنة على الحاضرة ، فيجوز الاستغفال بالحاضرة لمن عليه القضاء وإن كان الأحسن تقديمها عليها ؛ خصوصاً في فائنة ذلك اليوم ، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها إليها إن لم يتجاوز محل العدول .

م ٨٢٥) يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل ، كما يجوز الإتيان بها أيضاً بعد دخول الوقت قبل إتيان الفريضة .

م ٨٢٦) يجوز الإتيان بالقضاء جماعة ؛ سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً ، بل يستحب ذلك ، ولا يجب إتحاد صلاة الإمام والمأموم .

م ٨٢٧) يجب على الولي والولد الأكبر قضاء ما فات عن والده من الصلوات لعذر من نوم ونسيان ونحوهما ، ولا تلحق الوالدة بالوالد وإن كان مستحسناً ، ولا فرق بين الترك عمداً وغيره ، ولا يلزم إلحاق ما تركه طغياناً على المولى ، والواجب قضاء ما أتى به

فاسداً من جهة إخلاله بما اعتبر فيه ، وإنما يجب عليه قضاء ما فات عن الميت من الصلاة نفسه دون ما وجب عليه بالإجارة أو من جهة كونه وليناً ، ولا يجب على البنات ، ولا على غير الولد الأكبر من الذكور ، ولا على سائر الأقارب حتى الذكور كالأب والأخ والعم والخال . وإذا مات الولد الأكبر بعد والده لا يجب على من دونه في السن من إخوته ، ولا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت ، فيجب على الصبي إذا بلغ ، وعلى المجنون إذا عقل ، كما أنه لا يعتبر كونه وارثاً ، فيجب على الممنوع منه بسبب القتل أو الكفر أو نحوهما ، ولو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما ، ولو كان كسر وجب عليهما كفايةً ، ولا يجب على الولي المباشرة ، بل يجوز له أن يستأجر ، والأجير ينوي النيابة عن الميت لا عن الولي ، وإن باشر الولي أو غيره الإتيان بيراعي تكليف نفسه باجتهاد أو تقليد في أحكام الشك والشهو ، بل في أجزاء الصلاة وشرائطها دون تكليف الميت ، كما أنه يراعي تكليف نفسه في أصل وجوب القضاء إذا اختلف مقتضى تقليده أو اجتهاده مع الميت .

### فصل في الصلاة الاستئجارى والنيابة

يجوز الاستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلوات كسائر العبادات ، كما تجوز النيابة عنهم تبرّعاً ، ويقصد النائب بفعله ؛ أجيراً كان أو متبرّعاً ، النيابة والبدلية عن فعل المنوب عنه ، وتفرغ ذمته ، ويترقب به وينتاب عليه ويعتبر فيه قصد تقرّب المنوب عنه لا تقرّب نفسه ، ولا يحصل له بذلك تقرّب إلا أن قصد في تحصيل هذا التقرّب للمنوب عنه الإحسان إليه لله تعالى ، فيحصل له التقرب أيضاً كالمتبرّع لو كان قصده ذلك ، وأئمّا وصول الثواب إلى الأجير كما يظهر من بعض الأخبار فهو لمحض التفضل ، ويجب تعين الميت المنوب عنه في تعيينه ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه .

م (٨٢٨) يجب على من عليه واجب من الصلاة والصوم الایصاء باستئجاره إلا من له ولی يجبر عليه القضاء عنه ويطمئن باتيانه ، ويجب على الوصي لو أوصى إخراجها من الثلث ومع إجازة الورثة من الأصل ، وهذا بخلاف الحجّ والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكافارات ونحوها ، فأنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص ، إلا إذا أوصى بأن تخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يف بها يخرج الزائد من الأصل ، وإن أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة لا يجب على الوصي المباشرة أو الاستئجار من ماله ، والأحسن للولد ؛ ذكرًا كان أو أنثى ، المباشرة لو أوصى إليه بها لو لم تكن حرجاً عليه ، نعم يجب على ولیه قضاء ما فات منه إما بال مباشرة أو الاستئجار من ماله وإن لم يوص به كما مرّ .

م (٨٢٩) لو آجر نفسه للصلاة أو صوم أو حجّ فمات قبل الإتيان به فإن اشترط عليه المباشرة بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما بقي عليه ، وتشتغل ذمته بمال الإجارة إن قبضه ، فيخرج من تركته ، وإن لم يشترط المباشرة وجب الاستئجار من تركته إن كانت له تركة ، وإلا فلا يجب على الورثة كسائر ديونه مع فقد التركمة .

م (٨٣٠) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها عن اجتهاد أو تقليد صحيح ، فإذا استئجار أحداً وانكشف الاجتهاد والتقليد وكان عمله مطابقاً لفتوى المجتهد العادل يصحّ ما عمل فقط .

م (٨٣١) لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً بحيث يطمئن باتيانه على الوجه الصحيح ، ولا يعتبر فيه البلوغ فيصحّ استئجار الصبي المميز ونيابته إن علم إتيانه على الوجه الصحيح .

م (٨٣٢) لا يجوز استئجار ذوى الأعذار كالعجز عن القيام مع وجود غيره ، بل لو تجدد له العجز ينتظر زمان رفعه ، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجارة ، ولا يجوز استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم .

م ﴿٨٣٣﴾ لو حصل للأجير سهو أو شك يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميت ، كما أنه يجب عليه أن يأتي بالصلاحة على مقتضى تكليفه واعتقاده من اجتهاد أو تقليد لو استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح ، وإن عين له كيفية خاصةً يرى بطلانه بحسبيها لا يصح له إجارة نفسه له .

م ﴿٨٣٤﴾ يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأة لآخر ، وفي الجهر والإخفاف والتستر وشرائط اللباس يراعي حال النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر في الجهرية ولا يستر ستر المرأة وإن كان نائباً عنها ، والمرأة مخيرة في الجهر والإخفاف فيها ، ويجب عليها الستر بالكيفية التي لها وإن كانت نائبةً عن الرجل .

م ﴿٨٣٥﴾ قد عرفت سابقاً عدم وجوب الترتيب مطلقاً في القضاء ؛ خصوصاً في ما إذا جهل بكيفية الفوت ، فيجوز استئجار جماعة عن واحد في قضاء صلواته ، ولا يجب تعين الوقت لهم ، ويجوز لهم الإتيان في وقت واحد ؛ سيما مع العلم بجهل الميت أو الجهل بحاله .

م ﴿٨٣٦﴾ لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له يجوز أن يستأجر غيره له ، وحينئذ يجوز له أن يستأجره بأقلّ من الأجرة المجمولة له حتى إذا لم يأت ببعض العمل ؛ قلّ أو كثراً .

م ﴿٨٣٧﴾ لو عين للأجير وقتاً ومدةً ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن من المستأجر ، ولو أتى به فهو كالمتبرّغ لا يستحقّ أجرة ، نعم لو كان القرار على الإتيان الوقت المعين بعنوان الاشتراط يستحقّ الأجرة المسمّاة لو تخلف ، وللمستأجر خيار الفسخ لتأخّل الشرط ، فإن فسخ يرجع إلى الأجير بالأجرة المسمّاة ، وهو يستحقّ أجرة المثل للعمل .

م ﴿٨٣٨﴾ لو تبيّن بعد العمل بطلان الإجارة استحقّ الأجير أجرة المثل بعمله ، وكذا إذا

فسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

م (٨٣٩) لو لم يعین كيفية العمل من حيث الإتيان بالمستحبات ولم يكن انصراف وجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة ؛ كالقنوت وتكبيرة الركوع ونحو ذلك .

### فصل في صلاة الآيات

م (٨٤٠) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وكسوف القمر ولو بعضهما، والزلزلة وكل آية مخوفة عند غالبية الناس ، سماويةً كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدّة والنار التي قد تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضية كالخسف ونحوه ، ولا عبرة بغير المخوف ، ولا بخوف النادر من الناس ، نعم لا يعتبر الخوف في الكسوفين والزلزلة فيجب الصلاة فيها مطلقاً .

م (٨٤١) المدار في كسوف النّيدين صدق اسمه وإن لم يستند إلى سببيه المتعارفين من حيلولة القمر ، فيكتفي انكسافهما ببعض الكواكب الأخرى أو بسبب آخر ، نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركه بعض الحواس الخارقة أو يدركه بواسطة بعض الآلات المصنوعة فلا اعتبار به وإن كان مستندًا إلى أحد سببيه المتعارفين ، وكذا لا اعتبار به لو كان سريع الزوال كمرور بعض الأحجار الجوية عن مقابلتهما بحيث ينطمس نورهما عن البصر وزال بسرعة .

م (٨٤٢) وقت أداء صلاة الكسوفين من حين الشروع إلى الانجلاء ، والمبادرة إليها قبل الأخذ في الانجلاء ، ولو أخر عنهأتي بها لابنية الأداء والقضاء ، بل بنية القربة المطلقة ، وأماماً في الزلزلة ونحوها مما لا تسع وقتها لصلاة غالباً كالهدّة والصيحة فهي من ذات الأسباب لا الأوقات ، فتوجب حال الآية ، فإن عصى بعدها طول

العمر والكل أداء .

م ﴿٨٤٣﴾ يختص الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا تجب على غيرهم ، نعم يقوى إلهاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

م ﴿٨٤٤﴾ تثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها بالعلم وشهادة العدلين ، بل بالعدل الواحد ، وبأخبار الرصدي الذي يطمأن بصدقه أيضاً .

م ﴿٨٤٥﴾ تجب هذه الصلاة على كل مكلف ، وتسقط عن الحائض والنفساء ، فلا قضاء عليهمما في الموئنة ، ولا يجب أداء غيرها في الحيض والنفاس المستوعبين .

م ﴿٨٤٦﴾ من لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يحترق جميع القرص لم يجب عليه القضاء ، أمّا إذا علم به وتركها ولو نسياناً أو احترق جميع القرص وجب القضاء ، وأمّا في سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو لنسيان يجب الاتيان بها مادام العمر ، ولو لم يعلم بها حتّى مضى الزمان المتصل بالآية فيجب الاتيان بها .

م ﴿٨٤٧﴾ لو أخبر جماعة غير عدول بالكسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم وبعد مضي الوقت تبيّن صدقهم يجب القضاء حتّى مع عدم احتراق جميع القرص ، وكذا لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهما ثم ثبتت عدالتهما بعد الوقت .

م ﴿٨٤٨﴾ صلاة الآيات ركعتان في كل واحدة منها خمسة ركوعات ، فيكون المجموع عشرة ، وتفصيله بأن يحرم مع النية كما في الفريضة ، ثم يقرء الفاتحة وسورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ، ثم يقرء الحمد وسورة ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء ، وهكذا حتّى يتم خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدين بعد رفع رأسه من الرکوع الخامس ، ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أوّلاً ، ثم يتشهد ويسلم ، ولا فرق في السورة بين كونها متّحدة في الجميع أو متّغيرة .

ويجوز تفريق سورة كاملة على الركوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرء بعد تكبيرة

الإحرام الفاتحة ، يقرء بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ، ثم يركع ، ثم يرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر من تلك السورة متصلةً بما قرء منها أولاً ، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرء بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة ثم يركع الخامس ، ثم يسجد ، ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرّة مع سورةٍ تامةٍ متفرقة ، ويجوز الاتيان في الركعة الثانية بالسورة المأتبة في الأولى وبغيرها ، ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة ، كما أنه في صورة تفريق السورة على الركوعات لا تشرع الفاتحة إلا مرتين واحدة في القيام الأول ، إلا إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً فإنه تجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ثم سورة أو بعضها ، وهكذا كلما رکع عن تمام السورة وجبت الفاتحة في القيام منه ؛ بخلاف ما لو رکع عن بعضها فإنه يقرء من حيث قطع ، ولا يعيد الحمد كما عرفت ، نعم لو رکع الركوع الخامس عن بعض السورة فسجد ثم قام للثانية فيجب الفاتحة ثم القراءة من حيث قطع ، ولكن الأحسن عليه القراءة إلى آخر السورة برکوع الخامسة وافتتاح سورة في الثانية بعد الحمد .

م ) ٨٤٩ ) يعتبر في صلاة الآيات ما يعتبر في الفرائض اليومية من الشرائط وغيرها وجميع ما عرفته وتعرفه من واجب وندب في القيام والقعود والركوع والسجود وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الركوعات وغيرها ، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية ، فإنها منها وإن اشتملت ركعتها على خمس ركوعات ، ولو نقص رکوعاً منها أو زاده عمداً أو سهواً بطلت ؛ لأنها أركان ، وكذا القيام المتصل بها ، ولو شك في رکوعها يأتي به مادام في المحل ، ويمضي إن خرج عنه ، ولا تبطل إلا إذا بان بعد ذلك النقصان أو الزيادة ، أو رجع شكه فيه إلى الشك في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنه الخامس ، فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس ، فيكون أول الركعة الثانية .

م ﴿٨٥٠﴾ يستحبّ فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتّى في صلاة كسوف الشمس ، والتکبير عند كلّ رفع منه ، إلا في الرفع من الخامس والعشر فإنه يقول : «سمع الله لمن حمده» يسجد ، ويستحبّ فيها التطويل ؛ خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال في المصلي مشتغلًا بالدعاء والذكر إلى تمام الانجلاء ، أو إعادة الصلاة إذا فرغ منها قبل تمام الانجلاء ، ويستحبّ فيها كلّ قيام ثان بعد القراءة قنوت ، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين : أحدهما قبل الركوع الخامس لكن يأتي به رجاءً ، والثاني قبل العاشر ، ويجوز الاقتصر على الأخير منها .

م ﴿٨٥١﴾ يستحبّ فيها الجماعة ، ويتحمّل الإمام عن المأمور القراءة خاصةً كما في اليومية ، دون غيرها من الأفعال والأقوال ، والأحسن للمأمور الدخول في الجماعة قبل الركوع الأول أو فيه من الركعة الأولى أو الثانية حتّى ينتظم صلاته .

### فصل في الصلوات المندوبة

#### القول في صلاة الاستسقاء

م ﴿٨٥٢﴾ وهو طلب السقي ، وهي مستحبّة عند غور الأنهر وفتور الأمطار ، ومنع السماء قطراً لها لأجل شبوع المعاصي ، وكفران النعم ، ومنع الحقوق ، والتطفيف في المكيال والميزان ، والظلم ، والعدر ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنع الزكاة ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وغير ذلك مما يوجب غضب الرحمن الموجب لحبس الأمطار ؛ كما في الآخر .

م ﴿٨٥٣﴾ وكيفيتها كصلاة العيدين ركعتان في جماعة ، ولا بأس بالفرادي رجاءً ، يقرء

في كلّ منها الحمد وسورة ، ويكتّب بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات ، ويأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت ، وفي الثانية أربع تكبيرات ، يأتي بعد كلّ تكبيرة بقنوت ، ويجزى في القنوت كلّ دعاء ، والأولى اشتماله على طلب الغيث والسقي واستعطاف الرحمن بإرسال الأمطار وفتح أبواب السماء بالرحمة ، ويقدم على الدعاء على محمد وآلـهـ عليهـ السلامـ .

م ٨٥٤) ومسنوناتها أمور :

منها - الجهر بالقراءة ، وقراءة السور التي تستحب في العيدين .

ومنها - أن يصوم الناس ثلاثة أيام ، ويكون خروجهم يوم الثالث ، ويكون ذلك الثالث يوم الإثنين وإن لم يتيسّر في يوم الجمعة لشرفه وفضله .

ومنها - أن يخرج الإمام ومعه الناس إلى الصحراء في سكينة ووقار وخشوع ومسألة ، ويتّخذوا مكاناً نظيفاً للصلوة ، والأولى أن يكون الخروج في زيّ يجلب الرحمة ككونهم حفاة .

ومنها - إخراج المنبر معهم إلى الصحراء ، وخروج المؤذنين بين يدي الإمام .

ومنها - أن يخرجوا معهم الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم ، ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثروا من الضجيج والبكاء ، ويكون سبباً لدرر الرحمة ، ويعنون خروج الكفار كأهل الذمة وغيرهم معهم .

م ٨٥٥) الأولى ايقاعها وقت صلاة العيد مع عدم توقيتها بوقت .

م ٨٥٦) لا أذان ولا إقامة لها ، بل يقول المؤذن بلا عنهم : «الصلوة» ثلاث مرات .

م ٨٥٧) إذا فرغ الإمام من الصلاة حول رداءه استحباباً بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس ، وصعد المنبر ، واستقبال القبلة ، وكبير مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثم التفت إلى الناس عن يمينه فسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثم التفت إلى الناس عن يساره فهلل الله مائة تهليلية رافعاً بها صوته ، ثم استقبل الناس فحمد الله مائة تحميده ، ولا بأس برفع الصوت فيها أيضاً ، كما لا بأس بمتابعة المأمومين الإمام في الأذكار ، بل

وفي رفع الصوت ، ولعله أجلب للرحمة وأرجى لتحصيل المقصود ، يرفع الإمام يديه ويدعو ويدعو الناس ويبالغون في الدعاء والتضرع والاستعطاف والابتهاج إله تعالى ، ولا بأس أن يؤمن الناس على دعاء الإمام ، ثم يخطب الإمام ويبالغ في التضرع والاستعطاف ، والأولى اختيار بعض ما ورد عن المقصومين عليهما كالواردة عن مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام مما أورثها : «الحمد لله سابق النعم الخ» ، والأولى أن يخطب فيها خطبتين كما في العيدين ، ويأتي بالثانية رجاءً .

م ﴿٨٥٨﴾ كما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

م ﴿٨٥٩﴾ لو تأخر الإجابة كرروا الخروج حتى يدركهم الرحمة ، إن شاء الله تعالى ، ولو لم يجدهم فلمصالحه هو تعالى عالم بها ، وليس لنا الاعتراض ولا اليأس من رحمة الله تعالى ، ويجوز التكرار متصلةً والاكتفاء بصوم الثلاثة ، وغير متصلة مع صوم ثلاثة أيام آخر يأتي بها رجاءً ، بل يأتي بالتكرار أيضاً رجاءً .

### القول في بعض الصلوات المندوبة الأخرى

م ﴿٨٦٠﴾ فمنها - صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام ، وهي من المستحبات الأكيدة ، ومن المشهورات بين العامة والخاصة ، ومما حباه النبي عليهما السلام ابن عمّه حين قدومه من سفره حباً له وكراماً عليه ، فعن الصادق عليهما السلام قال النبي عليهما السلام لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر : «ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟» فقال : بل يا رسول الله عليهما السلام ، قال : «فظنّ الناس أنّه يعطيه ذهباً أو فضة فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أعطيك شيئاً إن أنت صنته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، فإن صنته بين يومين غفر الله لك ما بينهما ، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما» .

وأفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النهار تحسب له من نوافله وتحسب له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر

نافلة المغرب مثلاً ، وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرء في كل ركعة الحمد وسورة ثم يقول : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» خمسة عشر مرّة ، ويقولها في الرکوع عشر مرّات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرّات ، وكذا في السجدة الأولى وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية وبعد رفع الرأس منها يقولها عشر مرّات ، فتكون في كل ركعة خمسة وسبعين مرّة ، ومجموعها ثلاثمائة تسبيبة ، ويصح الاكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الرکوع والسجود ، ولا تتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرء في الرکعة الأولى : «إذا زلت» ، وفي الثانية : «والعاديات» ، وفي الثالثة : «إذا جاء نصر الله» ، وفي الرابعة : «قل هو الله أحد» .

م ٨٦١ يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلًا ، كما يجوز التفريق في أصل الصلاة إذا كانت له حاجة ضرورية ، فيأتي بركتين وبعد قضاء تلك الحاجة يأتي بالبقية .

م ٨٦٢ لو سها عن بعض التسبيحات في محله فإن تذكره في بعض المحال الآخر قضاه في ذلك المحل مضافاً إلى وظيفته ، فإذا نسي تسبيحات الرکوع وتذكرها بعد رفع الرأس منه سبّعين تسبيبة ، وهكذا في باقي المحال والأحوال ، وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة فيأتي بها رجاء .

م ٨٦٣ يستحب أن يقول في السجدة الثانية من الرکعة الرابعة بعد التسبيحات : «يا من لبس العزّ والوقار ، يا من تعطف بالمجد وتكرم به ، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له ، يا من أحصى كل شيء علمه ، يا ذا النعمة والطول ، يا ذا المنّ والفضل ، يا ذا القدرة والكرم ، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وبإسمك الأعظم الأعلى ، وكلماتك التامّات ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تفعل بي كذا وكذا» . ويدرك حاجاته .

م ٨٦٤ ويستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة ما رواه الشيخ الطوسي السيد ابن

طاووس عن المفضل بن عمر قال : «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر ، ورفع يديه ودعا بهذا الدعاء : «يا رب يا رب» حتى انقطع النفس ، «يا رباه يا رباه» حتى انقطع النفس ، «رب رب» حتى انقطع النفس ، «يا الله يا الله» حتى انقطع النفس ، «يا حي يا حي» حتى انقطع النفس ، «يا رحيم يا رحيم» حتى انقطع النفس ، «يا رحمن يا رحمن» سبع مرات ، «يا أرحم الراحمين» سبع مرات ، ثم قال : «اللهم إني أفتح القول بحمدك ، وأنطق بالثناء عليك وأمجدك ، ولا غاية لمدحك ، وأثنى عليك ومن يبلغ غاية ثنائك وأمد مجده ، وأنني لخليقتك كنه معرفة مجده ، وأي زمن لم تكن ممدواً بفضلك ، موصفاً بمجدك ، عواداً على المذنبين بحملك تخلف سكان أرضك عن طاعتك ، فكنت عليهم عطوفاً بجودك ، جواداً بفضلك ، عواداً بكرمك ، يا لا إله إلا أنت ، المنان ذو الجلال والإكرام». ثم قال لي : «يا مفضل ، إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة ، وادع بهذا الدعاء ، وسل حاجتك يقضها الله إن شاء الله وبه الثقة».

م ﴿٨٦٥﴾ منها - صلاة الغفيلة ، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، وقد تقدّم تفصيلها في المقدمة الأولى من كتاب الصلاة .

ومنها - صلاة ليلة الدفن ، وسيأتي في باب الدفن من أحكام الأموات .  
ومنها - صلاة أول الشهر ، وصلاة الحاجة وغيرهما مما هو مذكور في محالها مفصلاً .



## **القسم الرابع**

**العبادات الموسمية  
(الصوم والحجّ والاعتكاف)**



## ٧ - كتاب الصوم

### القول في النية

م (٨٦٦) يشترط في الصوم النية بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة بقصد القربة ، ولا يعتبر في الصحة العلم بالمفطرات على التفصيل ، فلو نوى الإمساك عن كلّ مفطر ولم يعلم بمحضه بعض الأشياء كالاحتقان مثلاً أو زعم عدمها ولكن لم يرتكبه صحيح صومه ، وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتتمالها على المفطرات صحيح ، ولا يعتبر في النية بعد القربة والإخلاص سوى تعين الصوم الذي قصد إطاعته أمره ، ويكتفى في صوم شهر رمضان نية صوم غد من غير حاجة إلى تعبينه ، بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحيح ، ووقع عن رمضان ، بخلاف العالم به ، فإنه لا يقع لواحد منهمما ، ولابد في ما عدا شهر رمضان من التعين بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص كالكفارة والقضاء والنذر المطلق ، بل المعين أيضاً ، ويكتفى التعين الإجمالي كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً فقصد ما في الذمة فإنه يجزيه ، ولا يعتبر التعين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غد لله تعالى صحيح ووقع ندبأً لو كان الزمان صالحأً له وكان الشخص ممن يصح منه التطوع بالصوم ، بل وكذا

المندوب المعين أيضاً إن كان تعينه بالزمان الخاص ك أيام البيض والجمعة والخميس ، نعم في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده .

م ٨٦٧ يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ولو لم يكن في ذمته صوم آخر .

م ٨٦٨ لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ؛ واجباً كان أو ندبأ ؛ سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه ، بل مع الجهل بكونه شهر رمضان أو نسيانه لو نوى فيه صوم غيره يقع عن شهر رمضان كما مرّ .

م ٨٦٩ إنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين ؛ شهر رمضان كان أو غيره ، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس ولو ذهل عنه بنوم أو غيره ، ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطابع الفجر أو قبله ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها ، فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي ونام على هذا العزم إلى آخر النهار صحّ ، نعم لو فاتته النية لعذر كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه شهر رمضان أو مرض أو سفر ، فزال عذرها قبل الزوال يمتدّ وقتها شرعاً الزوال لو لم يتناول المفتر ، فإذا زالت الشمس فات محلّها ، ويجري هذا الحكم في مطلق الأعذار بلا إشكال ، بل في المرض أيضاً ، ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفترًا فبداله قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان أو كفارة أو نذراً مطلقاً جاز وصحّ ؛ دون ما بعده ، ومحلّها في المندوب يمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه .

م ٨٧٠ يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان يبني على أنه من شعبان ، فلا يجب صومه ، ولو صامه بنية أنه من شعبان ندبأ أجزاءه عن رمضان لو بان أنه منه ، وكذا لو صامه بنية أنه منه قضاءً أو نذراً أجزاءه لو صادفه ، بل لو صامه على أنه إن كان من شهر رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً ويصبح لو على وجه الترديد في النية في المقام ، نعم لو صامه

بنية أنه من رمضان لم يقع لا له ولا لغيره .

م ﴿٨٧١﴾ لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار ثم ظهر في أثناء النهار أنه من شهر رمضان فإن تناول المفتر أو ظهر الحال بعد الزوال وإن لم يتناوله يجب عليه إمساك بقية النهار تأدباً وقضاءاً ذلك اليوم ، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفترًا يجدد النية وأجزاء عنه .

م ﴿٨٧٢﴾ لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثم تناول المفتر نسياناً وتبيّن بعد ذلك أنه من رمضان أجزاء عنه ، نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه لم يجز منه حتى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدد النية .

م ﴿٨٧٣﴾ كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة عليها في أثناءه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم بطل وإن عد إلى نية الصوم قبل الزوال ، وكذا لو قصد القطع لزعم اختلال صومه ثم بان عدمه ، وينافي الاستدامة أيضاً التردد في إدامه الصوم أو رفع اليد عنه ، وكذا لو كان تردد في ذلك لعرض شيء لم يدر أنه مبطل لو صمه أولاً ، وأماماً في غير الواجب المعين لونى القطع ثم رجع قبل الزوال صحيح صومه ، هذا كله في نية القطع ، وأماماً نية القاطع بمعنى نية ارتكاب المفتر فليست بمفتره وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً ، نعم لونى القاطع والتفت إلى استلزمها ذلك فنواه استقلالاً بطل .

### فصل في ما يجب الإمساك عنه

يجب على الصائم الإمساك عن أمور :

#### الأول والثاني : الأكل والشرب

م ﴿٨٧٤﴾ يجب الإمساك عنهما؛ معتاداً كان كالخبز والماء أو غيره كالحصاة وعصارة

الأشجار ولو كانوا قليلين كعشر حبة وعشرون قطرة .

م ٨٧٥ المدار على صدق الأكل والشرب ولو كانوا على النحو الغير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه صدق الشرب عليه وإن كان بنحو غير متعارف .

### **الثالث : الجماع**

م ٨٧٦ يجب الإمساك عن الجماع ؛ ذكرًا كان الموطوء أو أنشى ، إنساناً أو حيواناً ، قبلًا أو دبراً ، حيًا أو ميتاً ، صغيرًا أو كبيرًا ، واطئًا كان الصائم أو موطوء ، فتعمد ذلك بمطرد وإن لم ينزل ، ولا يبطل مع النساء أو الظهر السالب للاختيار ، دون الإكراه فإنه مبطل أيضاً ، فإن جامع نسياناً أو قهرًا فتدبر أو ارتفع الظهر في الأناء وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخي بطل صومه ، ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل ، وكذا لو قصد الإدخال ولم يتحقق ، ويتحقق الجماع بغيبوبة الحشمة أو مقدارها من مقطوعها بل يبطل مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها .

### **الرابع : إنزال المنى**

م ٨٧٧ يحرم إنزال المنى باستمناء أو ملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، بل لو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو مبطل أيضًا ، نعم لو سبقه المنى من دون ايجاد شيء يتربّ عليه حصوله ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً .

م ٨٧٨ لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك قبل الغسل من الجنابة ، وأمام الاستبراء بعده فمع العلم بحدوث جنابة جديدة به فيجب تركه ، ولا يجب التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال استيقظ قبله ؛ خصوصاً مع الurg و الإضرار .

### **الخامس : تعمد البقاء على الجنابة إلى الفجر**

م ٨٧٩ يبطل الصوم بتعمده في شهر رمضان وقضائه ، بل يبطل في الثاني بالإصباح

جنبًا وإن لم يكن عن عمد ، كما يبطل صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام ، بل يلحق غير شهر رمضان من النذر المعین ونحوه به ، وغير شهر رمضان وقضائه من الواجب المعین والمتوسّع ، وأمّا في المندوب فلم يبطل .

م ﴿٨٨٠﴾ من أحدث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم مع علمه بذلك فهو كمتعمد البقاء عليها ، ولو وسع التيمم خاصةً عصي وصح صومه المعین ، ووجب عليه القضاء أيضًا .

م ﴿٨٨١﴾ لو ظنّ السعة وأجبت فبان الخلاف لم يكن عليه شيء إذا كان مع المرااعة ، وإلاّ فعلية القضاء .

م ﴿٨٨٢﴾ كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعتمدًا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر ، فإذا ظهرتا منهما قبل الفجر وجب عليهما الغسل أو التيمم ، ومع تركهما عمداً يبطل صومهما ، وكذا يتشرط في صحة صوم المستحاضة الأغسال النهارية التي للصلوة دون غيرها ، ولو استحاضت قبل الإتيان بصلة الصبح أو الظهررين بما يوجب الغسل كالمتوسطة والكثيرة فتركت الغسل بطل صومها ، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلة الظهررين فتركت الغسل إلى الغروب فإنه لا يبطله ، ولا يترك الإتيان بغسل صلة الليلة الماضية ، ويكتفي عنه الغسل قبل الفجر لإتيان صلة الليل أو الفجر فصح صومها حينئذ .

م ﴿٨٨٣﴾ فاقد الظهورين يصح صومه مع البقاء على الجنابة أو حدث الحيض أو النفاس ، نعم في ما يفسده البقاء على الجنابة ولو عن غير عمد كقضاء شهر رمضان فهو يبطل به .

م ﴿٨٨٤﴾ لا يتشرط في صحة الصوم الغسل لمس الميت ، كما لا يضرّ مسنه به في أثناء النهار .

م ٨٨٥ من لم يتمكن عن الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيّم ولو لضيق الوقت وجب عليه التيّم للصوم ، فمن تركه حتى أصبح كان كتارك الغسل ، ويجب عليه البقاء على التيّم مستيقظاً حتى يصبح .

م ٨٨٦ لو استيقظ بعد الصبح محتلماً فإن علم أن جنابته حصلت في الليل صح صومه إن كان مضيقاً ؛ سواء كان في شهر رمضان أو قصائه ، فإن الواجب فيه الإتيان به وإن كان موسعًا بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصح إن كان غيره أو كان مندوباً ، وإن لم يعلم بوقت وقوع الجنابة أو علم بوقوعها نهاراً فلا يبطل صومه من غير فرق بين الموضع وغيره والمندوب ، ولا يجب عليه البدار إلى الغسل كما لا يجب على كل من أُجنب بالنهار بدون اختيار .

م ٨٨٧ من أُجنب في الليل في شهر رمضان جاز له أن ينام قبل الاغتسال إن احتمل الاستيقاظ حتى بعد الانتباه أو الانتباهتين ، بل وأزيد ؛ خصوصاً مع اعتياد الاستيقاظ ، فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحسن ترك النوم الثاني فما زاد ، ولو نام مع احتمال الاستيقاظ فلم يستيقظ حتى طلع الفجر فإن كان بانياً على عدم الاغتسال لو استيقظ أو متربداً فيه أو غير ناو له وإن لم يكن متربداً ولا ذاهلاً وغافلاً لحقه حكم متعمّد البقاء على الجنابة فعليه القضاء والكفارة كما يأتي ، وإن كان بانياً على الاغتسال لا شيء عليه لا القضاء ولا الكفارة ، ولو انتبه ثم نام ثانياً حتى طلع الفجر بطل صومه ، فيجب عليه الإمساك تأديباً والقضاء ، ولو عاد إلى النوم ثالثاً ولم ينتبه فليس عليه الكفارة ولو كان ذاهلاً وغافلاً عن الاغتسال ولم يكن بانياً عليه ولا على تركه يلحق بالثاني جزماً .

#### **السادس : تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ والائمة ع**

م ٨٨٨ وفي هذا الحكم باقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا ، وبين كونه بالقول أو بالكتاب أو الإشارة أو الكنية ونحوها مما يصدق عليه

الكذب عليهم ﷺ ، فلو سأله سائل هل قال النبي ﷺ ، كذا فأشار «نعم» في مقام «لا» ، أو «لا» في مقام «نعم» بطل صومه ، وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي ﷺ ثم قال ما أخبرت به عنه كذب ، وأخبر عنه كاذباً في الليل ثم قال في النهار: إنّ ما أخبرت به في الليل صدق ، فسد صومه ، ولا فرق بين الكذب عليهم ﷺ في أقوالهم أو غيرها ، كالإخبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا ، ولا يتربّب الفساد مع عدم القصد الجدي إلى الإخبار بأنّ كان هاذلاً أو لاغياً .

م (٨٨٩) لو قصد الصدق فبيان كذباً لم يضرّ ، وكذا إذا قصد الكذب فبيان صدقاً وإن علم بمفطريته .

م (٨٩٠) لا فرق بين أن يكون الكذب مجموعاً له أو لغيره كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التوارييخ أو الإخبار إذا كان على وجه الإخبار ، نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية والنقل من شخص أو كتاب .

#### السابع : رمس الرأس في الماء

م (٨٩١) ومن قواطعه رمس الرأس في الماء ولو مع خروج البدن ، ولا يلحق المضاف بالمطلق إلا في مثل الجلاب ؛ خصوصاً مع ذهاب رائحته ، ولا بأس بالإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنفذ ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه ثم أخرجه وغمس نصفه الآخر .

م (٨٩٢) لو ألقى نفسه في الماء بخيال عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه إذا لم تقض العادة برمسه ، وإلا فمع الالتفات يلحق بالعمد إلا مع القطع بعدمه .

م (٨٩٣) لو ارتمس الصائم مغتسلاً فإن كان تطوعاً أو واجباً موسعًا بطل صومه وصحّ غسله ، وإن كان واجباً معيناً فإن قصد الغسل بأول مسقى الارتماس بطل صومه وغسله ، وإن نواه بالمكث أو الخروج صحّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأمّا فيه فيبطلان معاً إلا إذا تاب ونوى الغسل بالخروج فإنه صحيح حينئذ .

### **الثامن : ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق**

م ٨٩٤) سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكبس أو نحوه أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول وعدم التحفظ ، ولا بأس به مع النسيان أو الغفلة أو القهر الرافع للاختيار أو تخيل عدم الوصول ، إلا أن يجتمع في فضاء الفم ثم أكله اختياراً ، ويلحق به شرب الأدخن ولا يلحق البخار به إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه ، كما لا يلحق الدخان به أيضاً إلا مع التراكم .

### **التاسع : الحقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه**

م ٨٩٥) ولا بأس بالجامد المستعمل للتداوي ؛ كالشياf ، وإدخال نحو الترياك للمعتادين به وغيرهم للتغذّي والاستئناس ، فالواجب فيه الاجتناب ، وكذلك كلّ ما يحصل به التغذّي من هذا المجرى ، بل وغيره كتلقيح ما يتغذّى به ، نعم لا بأس بتلقيح غيره للتداوي ، كما لا بأس بوصول الدواء إلى جوفه من جرمه .

### **العاشر : تعمّد القيء**

م ٨٩٦) يحرم القيء تعمّداً وإن كان للضرورة دون ما كان منه بلا عمد ، والمدار على صدق مسمّاه ، ولو ابتلع الليل ما يجب عليه رده ويكون القيء في النهار مقدمةً له فسد صومه لو ترك القيء عصياناً إن انحصر إخراجه به ، ووجب عليه القضاء ، كذلك لو فرض ابتلاغ ما حكم الشارع بقيئه بعنوانه .

م ٨٩٧) لو خرج بالتجشؤ شيء ووصل إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار لم يبطل صومه ، ولو بعله اختياراً بطل وعليه القضاء والكفارة ، ولا يجوز للصائم التجشؤ اختياراً إذا علم بخروج شيء معه يصدق عليه القيء أو ينحدر بعد الخروج بلا اختيار ، وكذلك إن لم يعلم به ، بل احتمله .

م ٨٩٨) لا يبطل الصوم بابتلاغ البصاق المجتمع في الفم وإن كان بتذكر ما كان سبباً لاجتماع ، ولا بابتلاغ النخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم من غير فرق بين النازلة من

الرأس والخارجة من الصدر ، وأمّا الوائلة إلى فضاء الفم فليترك ابتلاعها ، ولو خرجت عن الفم ثم ابتلتها بطل صومه ، وكذا البصاق ، بل لو كانت في فمه حصاة فأخرجها وعليها بلة من الريق ثم أعادها وابتلتها ، أو بل الخياط الخيط بريقه فرده وابتلعت ما عليه من الرطوبة ، أو استناك وأخرج المسواك المبلل بالريق فرده وابتلعت ما عليه من الرطوبة إلى غير ذلك بطل صومه ، نعم لو استهلك ما كان عليه من الرطوبة في ريقه على وجه لا يصدق أنه ابتلعت ريقه مع غيره لا بأس به ، ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمختلف من ماء المضمضة ، وكذا لا بأس بالعلك وإن وجد منه طعمًا في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزائه ولو كان بنحو الذوبان في الفم .

م ﴿٨٩٩﴾ كلّ ما مرّ من أنّه يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة الذي مرّ التفصيل فيه إنما يفسده إذا وقع عن عمد لا بدونه ، كالنسيان أو عدم القصد فإنه لا يفسده بأقسامه ، كما أنّ العمد يفسده بأقسامه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به مقصراً أو قاصراً ، ومن العمد من أكل ناسياً فظنّ فساده فأفطر عامداً ، والمقهور المسłوب عنه الاختيار المؤجر في حلقة لا يبطل صومه ، والمركره الذي يتناول بنفسه يبطله ، ولو أتقى من المخالفين في أمر يرجع إلى فتواهم أو حكمهم فلا يفطره ، فلو ارتكب تقيةً ما لا يرى تقيةً لحكم قضاتهم بحسب الموازين الشرعية التي عندهم لم يجب عليه القضاء ، نعم لو علم بأنّ حكمهم بالعيد مخالف للواقع يجب عليه الإفطار تقيةً وليس عليه القضاء .

### القول في ما يكره للصائم ارتكابه

م ﴿٩٠٠﴾ يكره للصائم أمور :

منها - مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وللشاب الشبق ومن تتحرّك شهوته أشدّ ، هذا إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولم يكن من عادته وإلا حرم في الصوم المعين ، بل

الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرّك شهوته عادةً مع احتمال التحرّك بذلك .  
 ومنها - الاتصال إذا كان بالذرّ أو كان فيه مساك أو يصل منه إلى الحلق أو يخاف وصوله أو يجد طعمه فيه لما فيه من الصبر ونحوه .  
 ومنها - إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها ، بل كلّ ما يورث ذلك أو يصير سبباً لهيجان المرة ، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدّ فيه ، بل يحرم ذلك فيه ، بل في مطلق الصوم المعين إذا علم حصول الغشيان المبطل ولم تكن ضرورة تدعوه إليه .  
 ومنها - دخول الحمام إذا خشي منه الضعف .  
 ومنها - السعوط ؛ خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدماغ أو الجوف ، بل يفسد الصوم مع التعدي إلى الحلق .  
 ومنها - شم الرياحين ؛ خصوصاً النرجس ، والمراد بها كلّ نبت طيب الريح ، نعم لا يأس بالطيب فإنه تحفة الصائم ، لكن الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التطيب به للصائم ، كما أنّ الأولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصلى إلى الحلق .  
 م ٩٠١ لا يأس باستنقاع الرجل في الماء ، ويكره للمرأة ، كما أنه يكره لهما ، بل الثوب ووضعه على الجسد ، ولا يأس بمضغ الطعام للصبي ، ولا زق الطائر ، ولا ذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدي إلى الحلق أو تعدي من غير قصد أو مع القصد ولكن عن نسيان ، ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح أو لا ، نعم يكره الذوق لل شيء ، ولا يأس بالسواك باليابس ، بل هو مستحب ، نعم تكون الكراهة بالرطبة ، كما أنه يكره نزع الضرس ، بل مطلق ما فيه إدماء .

### القول في ما يترتب على الإفطار

م ٩٠٢ الإتيان بالمفطرات المذكورة كما أنه موجب للقضاء موجب للكافرة أيضاً إذا كان مع العمد وال اختيار من غير كره في الكذب على الله تعالى ورسوله ﷺ والائمة عليهما السلام ،

وفي الارتماس والحقنه في البقية ، نعم القيء لا يوجبها ، ولا فرق بين العالم والجاهل المقصّر ، وأمّا القاصر غير الملتفت إلى السؤال والمقصّر غير الملتفت حين الانفطار لا يجب عليهما .

م ﴿٩٠٣﴾ كفارة إفطار شهر رمضان أمور ثلاثة : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً مخيراً بينها بلا ترتيب ، ويجب الجمع بين الخصال إذا أفتر بشيء محروم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك .

م ﴿٩٠٤﴾ إنّه لا تتكرّر الكفارة بتكرار الموجب في يوم واحد وإن اختلف جنس الموجب في غير الجماع ، وأمّا الجماع فتكرّر بتكرّره .

م ﴿٩٠٥﴾ تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين ، ولا تجب في ما عدتها من أقسام الصوم ؛ واجباً كان أو مندوباً ، أفتر قبل الزوال أو بعده ، ويختص ذلك بالجماع ، لأجل نفس الاعتكاف لا للصوم ، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو النهار ، نعم لو وقع في نهار شهر رمضان تجب كفاراتان ، كما أنه لو وقع الإفطار فيه غير الجماع وجبت كفارة شهر رمضان فقط .

م ﴿٩٠٦﴾ لو أفتر متعمداً لم تسقط عنه الكفارة حتى لو سافر فراراً من الكفارة أو سافر بعد الزوال ، ولا في غيره ، وكذا لا تسقط لو سافر وأفتر قبل الوصول إلى حد الترخيص ، بل لا تسقط لو أفتر متعمداً عرض له عارض قهري من حيف أو نفاس أو مرض أو غير ذلك ، كما أنه لو أفتر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبيّن أنه من شوال ، فالحكم سقوطها كالقضاء .

م ﴿٩٠٧﴾ لو جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان فإن طاوعته فعلى كلّ منهما الكفارة والتعزير ، وهو خمسة وعشرون سوطاً ، وإن أكرهها على ذلك يتتحمل عنها كفارتها وتعزيرها ، وإن أكرهها الابتداء على وجه سلب منها الاختيار والإرادة ثم

طاوته في الأناء يثبت كفّارتين عليه وكفارة عليها ، وإن كان الإكراه على وجه صدر الفعل بإرادتها وإن كانت مكرههً يثبت كفّارتين عليه ولا كفارة عليها ، وكذا الحال في التعزير ، ولا تلحق بالزوجة المكرهه الأجنبية ، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة ، ولو أكرهت الزوجة زوجها لم تتحمّل عنه شيئاً .

م ٩٠٨ لو كان مفترأً لكونه مسافراً أو مريضاً وكانت زوجته صائمهً لم يجز إكراها على الجماع ، وإن فعل فلازم أن يتحمّل عنها الكفارة .

م ٩٠٩ مصرف الكفارة في إطعام الفقراء إما بإشباعهم وإما بالتسليم إلى كل واحد منهم مدّاً من حنطة أو شعير أو دقيق أو أرز أو خبز أو غير ذلك من أقسام الطعام ، أو مدان ، ولا يكفي في كفارة واحدة مع التمكّن من السنتين إشباع شخص واحد مرتين أو مرات أو إعطاؤه مدّين أو أمداد ، بل لابدّ من سنتين نفسهاً ، ولو كان للفقير عيال يجوز إعطاؤه بعد الجميع لكلّ واحد مدّاً مع الوثوق بأنّه يطعمهم أو يعطيهم ، والمدّ ربع الصاع ، والصاع ستّ مائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال .

م ٩١٠ يجوز التبرّع بالكفارة عن الميت ، لصوم كانت أو لغيره ، ولا يجوز عن الحي؛ خصوصاً الصوم .

م ٩١١ يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً ، ولو أفتر في أثناء ما يعتبر فيه التتابع لغير عذر وجب استئنافه ، وإن كان للعذر كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطراري لم يجب عليه استئنافه ، بل يبني على ما مضى ، ومن العذر نسيان النية حتى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال .

م ٩١٢ لو عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان وجب عليه التصدق بما يطبق ، ومع عدم التمكّن يستغفر الله ولو مرّة ، واللازم الإتيان بالكفارة إن تمكّن بعد ذلك

في الأخيرة .

م ﴿٩١٣﴾ يجب القضاء دون الكفاره في موارد :

**الأول** - في ما إذا نام المجنوب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم واستمر نومه إلى طلوع الفجر ، بل اللازم ذلك في النوم الثالث بعد انتباهتين مع وجوب الكفاره أيضاً ، والنوم الذي احتمل فيه لا يعد من النومة الأولى حتى يكون النوم الذي بعده النومة الثانية .

**الثاني** - إذا أبطل صومه لمجرد عدم النية أو بالرياء أو نية القطع مع عدم الإتيان بشيء من المفترضات .

**الثالث** - إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام كما مرّ .

**الرابع** - إذا أتى بالمفترض قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه إذا كان قادراً على المراعاة ، وكذا مع المراعاة وعدم التيقن ببقاء الليل ، بأن كان ظاناً بالطلوع أو شاكاً فيه ، ولا يجب القضاء مع حصول الظنة بعد المراعاة ، بل مع الشك بعدها ؛ كما أنه لو راعى وتنقّن البقاء فأكل ثم تبيّن خلافه صحّ صومه ، هذا صوم شهر رمضان ، وأماماً في غيره من أقسام الصوم حتى الواجب المعين فيبطل بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى مع المراعاة وتنقّن بقاء الليل .

**الخامس** - الأكل تعويلاً على إخبار من أخبر ببقاء الليل مع كون الفجر طالعاً .

**السادس** - الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخرية المخبر .

م ﴿٩١٤﴾ يجوز لمن لم يتبيّن بطلوع الفجر تناول المفترض من دون فحص ، فلو أكل أو شرب والحال هذه ولم يتبيّن الطلوع ولا عدمه لم يكن عليه شيء ، وأماماً مع عدم التيقن بدخول الليل فلا يجوز له الإفطار ، فلو أفتر والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة وإن لم يحصل له اليقين ببقاء النهار وبقي على شكّه .

**السابع - الإفطار تعويلاً على من أخبر بدخول الليل ولم يدخل إذا كان المخبر ممن جاز التعويل على إخباره ، كما إذا أخبر عدلاً ، بل عدل واحد ، وإلا فوجب الكفارة أيضاً.**

**الثامن - الإفطار لأن يقطع بدخول الليل منها لظلمة ولم يدخل مع عدم وجود علة في السماء ، وأمّا لو كانت فيها علة فظن دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ فلا يجب عليه القضاء .**

**التاسع - إدخال الماء في الفم للتبريد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الحلق ، وكذا لو أدخله عبشاً ، وأمّا لو نسي فابتلاه فلا قضاء عليه ، وكذا لو تممضض لوضوء الصلاة فسبقه الماء فلم يجب عليه القضاء ؛ سواء كان الوضوء لصلاة فريضة ، أو لمطلق الوضوء ، بل لمطلق الطهارة .**

### فصل في شرائط صحة الصوم ووجوبه

م » ٩١٥ » شرائط صحة الصوم أمور : الإسلام والإيمان والعقل والخلو من الحيض والنفاس ، فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار ، فلو ارتدى في الأثناء ثمّ عاد لم يصح وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال ، وكذا من المجنون ولو أدواراً مستغرقاً للنهار أو حاصلاً في بعضه ، وكذا السكران والمغمى عليه ، ومن أفاق من السكر مع سبق نية الصوم الإتمام ثمّ القضاء ومن أفاق من الإغماء مع سبقها الإتمام وإلا فالقضاء ، ويصح من النائم لو سبقت منه النية وإن استوعب تمام النهار ، وكذا لا يصح من الحائض والنساء وإن فاجأهما الدم قبل الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة ، ومن شرائط صحته عدم المرض أو الرمد الذي يضره الصوم لإنجابه شدّته أو طول برئه أو شدة ألمه ؛

سواء حصل اليقين بذلك أو الاحتمال الموجب للخوف ، ويلحق به الخوف من حدوث المرض والضرر بسببه إذا كان له منشأ عقلائي يعني به العقلاه ، فلا يصح معه الصوم ، ويجوز ، بل يجب عليه الإفطار ، ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ، نعم لو كان مما لا يتحمل عادةً جاز الإفطار ، ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم فيصح ، ومن شرائط الصحة أن لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة ، فلا يصح منه الصوم حتى المندوب ، نعم استثنى ثلاثة مواضع :

**أحداها - صوم ثلاثة أيام بدل الهدي ؛**

**الثاني - صوم بدل البدنة ممن أقضى من عرفات قبل الغروب عامداً؛ وهو ثمانية عشر يوماً ؛**

**الثالث - صوم النذر المشترط ايقاعه في خصوص السفر أو المصرح بأن يوقع سفراً وحضرأ دون النذر المطلق .**

م ﴿٩١٦﴾ لا يشترط في صحة الصوم المندوب أن لا يكون عليه قضاء صوم واجب .  
م ﴿٩١٧﴾ كل ما ذكرنا من أنه شرط للصحة شرط للوجوب أيضاً غير الإسلام والإيمان، ومن شرائط الوجوب أيضاً البلوغ ، فلا يجب على الصبي وإن نوى الصوم تطوعاً وكمل في أثناء النهار ، نعم إن كمل قبل الفجر يجب عليه ، وينبغي لمن نوى التطوع الإتمام لو كمل في أثناء النهار ، بل إن كمل قبل الزوال ولم يتناول شيئاً فال الأولى نية الصوم وإتمامه .

م ﴿٩١٨﴾ لو كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار ، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه وصحّ ، ولو كان مسافراً وحضر بلدته أو بلداً عزم على الإقامة فيه عشرة أيام ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه

الصوم، وإن كان بعده أو قبله لكن تناول المفطر فلا يجب عليه.

**م ٩١٩** المسافر الجاهل بالحكم لو صام صحي صومه وأجزاءه على حسب ما عرفت في الجاهل بحكم الصلاة؛ إذ القصر كالإفطار والصيام كالتمام، فيجري هنا حينئذ جميع ما ذكرناه بالنسبة إلى الصلاة، فمن كان يجب عليه التمام كالمكارى والعاصى بسفره والمقيم والمتربّد ثلاثين يوماً وغير ذلك يجب عليه الصيام، نعم يتعمّن عليه الإفطار في سفر الصيد للتجاره، ويجب قضاء الصوم في الناسي لو تذكر بعد الوقت دون الصلاة كما مرّ، ويتعمّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعه ويتخيّر في الصلاة، ويتعمّن عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وإن وجب عليه القصر، ويتعمّن عليه الإفطار لو قدّم بعده وإن وجب عليه التمام إذا لم يكن قد صلى، وقد تقدّم في كتاب الصلاة أن المدار في قصرها على وصول المسافر حد الترّحّض، فكذا هو المدار في الصوم، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه، بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفاره.

**م ٩٢٠** يجوز السفر اختياراً في شهر رمضان ولو كان للفرار من الصوم، لكن على كراهيّة قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً، إلا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو آخر يخاف هلاكه، وأمّا غير صوم شهر رمضان من الواجب المعين فيجب ترك السفر مع الاختيار، كما أنه لو كان مسافراً وجب لإتيانه مع الإمكان، وفي النذر المعين يجوز السفر ووجوب الإقامة لو كان مسافراً.

**م ٩٢١** يكره للمسافر في شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الإفطار التملي من الطعام والشراب، وكذا الجماع في النهار وإن كان جائزأً.

**م ٩٢٢** يجوز الإفطار في شهر رمضان لأشخاص: الشیخ والشیخة إذا تعذر أو تعسر عليها الصوم، ومن به داء العطاش؛ سواء لم يقدر على الصبر أو تعسر عليه، والحامل

المقرّب التي يضرّ الصوم بها أو بولدها ، والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ الصوم بها أو بولدها ، فإنّ جميع هذه الأشخاص يفطرون ، ويجب على كلّ واحد منهم التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من الطعام ، أو مدان ، عدا الحامل المقرّب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما أو بولدهما .

م (٩٢٣) لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ، واللازم الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها في الرضاع تبرّعاً أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرّع .

م (٩٢٤) يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، كما أنّ اللازم وجوبه على الأولين لو تمكنا بعد ذلك .

### فصل في طريق ثبوت هلال شهر رمضان وشوال

م (٩٢٥) يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد به الرائي ، والتواتر والشیاع المفیدین للعلم ، ومضي ثلاثة أيام من الشهر السابق ، وبالبيتة الشرعية ، وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاکم إذا لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته ، ولا اعتبار بقول المنجّمين ، ولا بتطوّق الهلال أو غيوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظنّ .

م (٩٢٦) لابدّ في قبول شهادة البيتة أن تشهد بالرؤية فلا تکفي الشهادة العلمية .

م (٩٢٧) لا يعتبر في حجية البيتة قيامها عند الحاکم الشرعي ، فهي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاکم وردّ شهادتها من جهة عدم ثبوت عدالة الشاهد عنده وكان عادلين عند غيره وجب ترتیب الأثر عليها من الصوم أو الإفطار ، ولا يعتبر اتّحادهما في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل ، نعم يعتبر توافقهما في

الأوصاف إلا إذا اختلفا في بعض الأوصاف الخارجة مما يحتمل فيه اختلاف تشخيصهما ككون القمر مرتفعاً أو مطوقاً أوّله عرض شمالي أو جنوبي ، فمعه يقبل شهادتهما إذا لم يكن فاحشاً ، ولو وصفه أحدهما أو كلاهما بما يخالف الواقع ككون تحديبه إلى السماء عكس ما يرى في أوائل الشهر لم يسمع شهادتهما ولو أطلقها أو وصف أحدهما بما لا يخالف الواقع وأطلق الآخر كفى .

م ٩٢٨ لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع من النساء ، ولا ب الرجل وامرأتين ، ولا بشاهد واحد مع ضمّ اليمين .

م ٩٢٩ لا فرق بين أن تكون البيتة من البلد أو خارجه ، كان في السماء علة أو لا ، ومع عدم العلة والصحو واجتماع الناس للرؤية وحصول الخلاف والتكاذب بينهم بحيث يقوى احتمال الاشتباه العدلين فلا يقبل شهادتهما حينئذ .

م ٩٣٠ لا تختص حجية حكم الحاكم بمقلديه ، بل يكون حكمه حجّة على كل حاكم آخر لو لم يثبت خطأه أو خطأ مستنده .

م ٩٣١ لو ثبت الهلال في بلد آخر دون بلده فإن كانا متقاربين أو علم توافق أفقهما كفى وإلا فلا .

م ٩٣٢ لا يجوز الاعتماد على التلغراف ونحوه في الإخبار عن الرؤية إلا إذا تقارب البلدان أو علم توافقهما في الأفق وتحقق ثبوتها هناك إما بحكم الحاكم أو بالبيتة الشرعية ، وكفى في تحقق الثبوت كون المخبر بيتة شرعية .

م ٩٣٣ لا اعتبار برؤية الهلال بالآلات المستحدثة ، فلو رأى بعض الآلات لمكّرة أو المقربة نحو تلسکوب مثلاً ولم يكن الهلال قابلاً للرؤية بلا آلية لم يحكم بأول الشهر ، فالميزان هو الرؤية بالبصر من دون آلة مقربة أو مكبّرة ، نعم لو رأى بالبصر بلا آلية يحكم

بأول الشهر ، وكذا الحال في عدم الاعتبار بالآلات في الخسوف والكسوف ، ولو لم يتضح الكسوف بالآلات ولم يره البصر غير المسلح لم يترتب عليه أثر .

م ﴿٩٣٤﴾ لو رأى هلال ليلة الفطر في دمشق وسافر إلى طهران وكان فيه ليلة آخر الصيام فيجب عليه الصوم ، بل يجب ولو صام في دمشق ثلاثة يوماً ، ففرق بين الصوم والصلاحة في الحكم ، ولو صام في طهران مثلاً إلى غروب الشمس ولم يفطر فسافر إلى دمشق ووصل إليه قبل الغروب من هذا اليوم فلا يجب عليه الإمساك إلى الغروب ، ولو صام في دمشق وسافر قبل الغروب ساعتين إلى طهران وأدرك الليل في أثناء الطريق ولم يفطر ورجع إلى دمشق قبل غروب الشمس في هذا اليوم فلا يجب الإمساك إلى الغروب ، وكذا لو صام في محل إلى الغروب ثم ركب طائرةً فصعدت عمودياً حتى رأى الشمس ، ولو سافر بعد الزوال من طهران بلا نية الصوم ووصل دمشق قبل زوال هذا اليوم يجوز نية الصوم لو لم يأت بمفطر ، ولو كان آخر شعبان في طهران أول رمضان في دمشق فبقي في طهران إلى الليل فذهب إلى دمشق ووصل إليه الليلة الثانية من الشهر وكان الشهر في دمشق تسعه وعشرين يوماً فصام فيه وكان صومه ثمانية وعشرين يوماً فيجب عليه قضاء يوم ، ولو سافر مع طائرة ويكون تمام الشهر ليلاً بالنسبة إليه يجب عليه القضاء ، وكذا من كان في القطب وفات منه شهر رمضان ، ولو أصبح في طهران صائماً فأفطر عمداً ثم سافر إلى دمشق فوصل إليه قبل الفجر فصام اليوم بعينه وجبت عليه الكفارة والقضاء .

م ﴿٩٣٥﴾ لو صلى صلاة عيد الفطر في دمشق وسافر إلى طهران ووصل إليه قبل الزوال من آخر شهر الصيام وبعد لم يفطر فيجب الصوم عليه كمن وصل إلى وطنه قبل زوال يوم الصوم وليس صومه مرتكباً من حرام وواجب كما لو يكن كذلك لو حصر من السفر مع حرمة الصوم فيه ، ويمكن له الإفطار قبل الوصول إلى طهران ، ويجب عليه قضاء هذا

اليوم الذي كان يوم عيد له في دمشق ويوم صوم في طهران إذا حضر اليوم من أوله ، بل من قبل الزوال .

م ٩٣٦ لو عيد في دمشق وأدى زكاة الفطرة ووصل إلى طهران قبل غروب ليلة الفطر فلا يجب عليه زكاة الفطرة ثانية بإدراك غروب العيد ، نعم لو لم يؤدّها في دمشق يجب أداءها في طهران ، ولو صلى العيد في دمشق فلم يجب ولا يستحب عليه ثانية .

م ٩٣٧ لو كان يوم الفطر في دمشق يحرم عليه الصوم ، ولو سافر إلى طهران وكان غداً يوم العيد يحرم عليه ، وكذا الحال في الأضحى فكان الصوم المحرّم عليه أربعة أيام في السنة .

### فصل في قضاء صوم شهر رمضان

م ٩٣٨ لا يجب على الصبي قضاء ما أفتر في زمان صباه ، ولا على المجنون والمغمى عليه قضاء ما أفطرا حال العذر ، ولا على الكافر إلاّ صلى قضاء ما أفتر في حال كفره ، ويجب على غيرهم حتى المرتد بالنسبة إلى زمان رده ، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب عليهما قضاء الصلاة .

م ٩٣٩ قد مرّ عدم وجوب الصوم على من بلغ قبل الزوال ولم يتناول شيئاً ، وكذا على من نوى الصوم ندباً وبلغ في أثناء النهار ، فلا يجب عليهما القضاء لو أفطرا .

م ٩٤٠ يجب القضاء على من فاته الصوم لسكر؛ سواء كان شرب المسكر للتداوي أو على وجه الحرام ، بل عليه قضاوته لو سبقت منه النية وأتم الصوم .

م ٩٤١ المخالف إذا استبصر لا يجب عليه قضاء ما أتى به على وفق مذهبه أو مذهب الحق إذا تحقق منه قصد القرابة ، وأمّا ما فاته في تلك الحال يجب عليه قضاوته .

م ﴿٩٤٢﴾ لا يجب الفور في القضاء ، نعم لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن وإن كان لا دليل على حرمته ، وإذا أخّر يكون موسعاً بعد ذلك .

م \* ٩٤٣ \* لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعين الأيام ، فلو كان عليه أيام فاص  
بعدها بنية القضاء كفى وإن لم يعيّن الأول والثاني وهكذا .

﴿٩٤﴾ لو كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر يتخيّر بين تقديم السابق وتأخيره، نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة مع قضاء رمضان سابق ولم يسع الوقت لهما إلى رمضان الآتي تعين قضاء رمضان هذه السنة، ولو عكس صحيح ما قدّمه ولا يلزم مه الكفّارة، أعني كفّارة التأخير.

م ٩٤٥ لو فاته صوم شهر رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات قبل أن يخرج منه لم يجب القضاء وإن استحب النيابة عنه.

﴿٩٤﴾ لو فاته صوم شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمرّ إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاوه وكفر عن كل يوم بمدّ، ولا يجزي القضاء عن التكبير، وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه، فعليه وجوب القضاء فقط، وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وسبب التأخير عذر آخر أو العكس.

آخر عند الضيق فعليه القضاء فقط .

فتهاون حتى جاء رمضان آخر ، ولو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتفاق عذر ما بعد ، وكذا يجب التكفير بمدّ لو فاته لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرء عذر آخر آخر وجب عليه ، مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي التكفير بمدّ بدل كل يوم والقضاء في آخر شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل متعتمداً ولم يأت بالقضاء إلى رمضان

م ﴿٩٤٨﴾ لا يتكرر كفارة التأخير بتكرر السنين فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاث

رمضانات متتاليات ولم يقضها وجب عليه كفارة واحدة للأول ، وكذا للثاني ، والقضاء فقط للثالث إذا لم يتأخر إلى رمضان الرابع .

م (٩٤٩) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد ، فلا يجب إعطاء كل فقير مدةً واحداً ليوم واحد .

م (٩٥٠) يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيق ، وأماماً بعد الزوال فيحرم ، بل تجب به الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيمة اليوم ، والكافرة هنا إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدة ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام .

م (٩٥١) الصوم كالصلة في أنه يجب على الولي قضاء ما فات عن الميت مطلقاً ، ولا يجب عليه لو تركه على وجه الطغيان ، لكن الوجوب على الولي في ما إذا كان فوته يوجب القضاء ، فإذا فاته لعذر ومات في أثناء رمضان أو كان مريضاً واستمرّ مرضه إلى رمضان آخر لا يجب ؛ لسقوط القضاء حينئذ ، ولا فرق بين ما إذا ترك الميت ما يمكن التصدق به عنه وعدمه .

## فصل في أقسام الصوم

م (٩٥٢) وهي أربعة : واجب ومندوب ومكره ومحظور ، فالواجب منه صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف ، وصوم النذر وأخويه وإن كان في عدد صوم النذر وما يليه من أقسام الصوم الواجب مسامحة .

### القول في صوم الكفارة

م ﴿٩٥٣﴾ وهو على أقسام:

منها - ما يجب مع غيره ، وهي كفارة قتل العمد فتجب فيها الخصالين ؛ أي : صوم ستين يوماً واطعام ستين مسكيناً ، وكذا كفارة الإفطار على محروم في شهر رمضان .

ومنها - ما يجب بعد العجز عن غيره ، وهي كفارة الظهار وكفارة قتل الخطأ فإن وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق ، وكفارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإن الصوم فيها بعد العجز عن الإطعام ، وكفارة اليدين ؛ وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، أو كفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى أدمنه وتنفها رأسها فيه ، وكفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو على ولده فإنهما كفارة اليدين ، وكفارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ، فإنها ثمانية عشر يوماً بعد العجز عن بدنـة ، وكفارة صيد النعامة ، فإنـها بدنـة ، فإن عجز عنها يفضـ ثمنـها على الطعام ويتصـدقـ به على ستين مـسكـيناً لـكلـ مـسـكـينـ مدـ أو مـدانـ ، ولو زـادـ عنـ السـتـينـ اـقتـصرـ عليهمـ ، ولو نـقـصـ لمـ يـجـبـ الإـتـمامـ ، والـعـلـمـ بـالـمـدـيـنـ إنـماـ هوـ فيـ ماـ لاـ يـوـجـبـ النـقـصـ عنـ السـتـينـ وإـلـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ المـدـ وـيـتـمـ السـتـينـ ، ولو عـجزـ عـنـ التـصـدقـ صـامـ لـكـلـ مـدـ يـوـمـ إـلـىـ السـتـينـ ، وهو غـاـيـةـ كـفـارـتـهـ ، ولو عـجزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـ ، وكـفـارـةـ صـيدـ الـبـقـرـ الـوـحـشـيـ فـإـنـهاـ بـقـرـةـ ، وإنـ عـجزـ عـنـهاـ يـفـضـ ثـمـنـهاـ عـلـىـ الطـعـامـ ويـتـصـدقـ بهـ عـلـىـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـينـاً لـكـلـ واحدـ مـدـ أوـ مـدانـ ، فإنـ زـادـ فـلـهـ وإنـ نـقـصـ لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـتـمامـ ، ولاـ يـعـمـلـ بـالـمـدـيـنـ معـ اـيـجـابـهـ النـقـصـ كـمـاـ تـقـدـمـ ، ولوـ عـجزـ عـنـهـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـ إـلـىـ الثـلـاثـيـنـ ، وهيـ غـاـيـةـ كـفـارـتـهـ ، ولوـ عـجزـ صـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ ، وـحـمـارـ الـوـحـشـ كـذـلـكـ ، وـأـنـهـ كـالـنـعـامـةـ ، وكـفـارـةـ صـيدـ الـغـزـالـ فـإـنـهاـ شـاءـ ، وإنـ عـجزـ عـنـهاـ يـفـضـ ثـمـنـهاـ عـلـىـ الطـعـامـ ويـتـصـدقـ عـلـىـ عـشـرـةـ مـسـكـينـاً

لكلّ مدّ أو مدّان . وحكم الزيادة والنقيصة ومورد العمل كما تقدّم ، ولو عجز صام عن كلّ مدّ يوماً إلى عشرة أيام غاية كفّارته ، ولو عجز صام ثلاثة أيام .

ومنها - ما يجب مخيراً بينه وبين غيره ، وهي كفارة الإفطار في شهر رمضان ، وكفارة إفساد الاعتكاف بالجماع ، وكفارة جز المرأة شعرها في المصاص ، وكفارة النذر والعهد ، فإنّها فيها مخيرة بين الخصال الثلاث .

م ٩٥٤ ي يجب التتابع في صوم شهرين من كفارة الجمع وكفارة التخيير والترتيب ، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأوّل ويوم من الشهر الثاني كما مرّ ، وكذا يجب التتابع في الشمانية عشر بدل الشهرين ، بل هو واجب في صيام سائر الكفارات ، ولا يضرّ بالتتابع في ما يشترط فيه ذلك الإفطار في الأثناء لعدم الأعذار ، فيبني على ما مضى كما تقدّم .

وأمّا المندوب منه

م ٩٥٥ فالمؤكّد منه أفراد :

منها - صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، وأفضل كفيتها أول خميس منه وآخر خميس منه وأول أربعة عشر الثاني .

ومنها - أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

ومنها - يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة .

ومنها - يوم مولد النبي ﷺ ، وهو السابع عشر من ربيع الأوّل .

ومنها - يوم مبعثه ﷺ ، وهو السابع والعشرون من رجب .

ومنها - يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعده .

ومنها - يوم عرفة لمن لم يضعّفه الصوم عمّا عزم عليه من الدعاء مع تحقق الهلال على

وجه لا يحتمل وقوعه في يوم العيد .

ومنها - يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة يصومه بقصد القربة المطلقة وشكراً لإظهار النبي ﷺ فضيلة عظيمة من فضائل مولانا أمير المؤمنين علیه السلام .

ومنها - كلّ خميس وجمعة .

ومنها - أول ذي الحجّة إلى اليوم التاسع .

ومنها - رجب وشعبان كلاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

ومنها - يوم النبروز .

ومنها - أول يوم من المحرّم وثالثه .

وأمام المكروره

م ﴿٩٥٦﴾ فصوم الضيف نافلةً من دون إذن مضيقه ، وكذا مع نهيه ، واللازم تركه حتى مع عدم الإذن ، وصوم الولد من دون إذن والده مع عدم الإيذاء له من حيث الشفقة ، وعلىه الترك مع نهيه وإن لم يكن ايذاء ، وكذا مع نهي الوالدة ، ويجري الحكم على الولد وإن نزل ، والوالد وإن علا ، بل الأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً ، والأولى ترك صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الأدعية والاشتغال بها ، كما أنّ الأولى ترك صومه مع احتمال كونه عبداً ، وأمام الكراهة بالمعنى المصطلح فليس في العبادات حتى في يومي العرفة والعيد .

وأمام المحظور

م ﴿٩٥٧﴾ فصوم يومي العيدين ، وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية أنه من رمضان ، وصوم أيام التشريق لمن كان يمنى ؛ ناسكاً كان أو لا ، والصوم وفاء عن نذر المعصية ، وصوم السكوت بمعنى كونه كذلك منوياً ولو بعض اليوم ، ولا بأس بالسكتة إذا لم يكن منوياً ولو كان في تمام اليوم وصوم الوصال ، ويكون أعمّ من نية صوم يوم وليلة إلى السحر ويومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السحر وإلى الليلة الثانية مع عدم

النية بعنوان الصوم وإن كان الأحسن اجتنابه ، كما أنّ الأحسن ترك الزوجة الصوم تطوعاً  
بدون إذن الزوج ، بل تترك مع المزاحمة لحّقه ، بل مع نهييه مطلقاً .

## ٨-كتاب الحجّ

وهو من أركان الإيمان ، وتركه من الكبائر ، وهو واجب على كلّ من استجتمع الشرائط الآتية .

م ٩٥٨ لا يجب الحجّ في تمام العمر في أصل الشرع إلّا مرّةً واحدة ، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة ، ولا يجوز تأخيره ، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا .

م ٩٥٩ لو توقف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر وتهيئته أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام ، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخيير ، والأولى اختيار أو ثقهم سلامًا وإدراكًا ، ولو وجدت واحدةً ولم يكن له محظوظ في الخروج معها لم يجز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى .

م ٩٦٠ لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة في المسألة السابقة أو مع وحدتها واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحجّ بسبب التأخير استقرّ عليه الحجّ وإن لم يكن آثماً ، نعم لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضًا لم يستقرّ ، بل وكذا لو لم يتبيّن

إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

## فصل في شرائط وجوب حجّة الإسلام

م ٩٦١ وهي أمور :

### أحدهما - الكمال بالبلوغ والعقل

م ٩٦٢ فلا يجب على الصبي وإن كان مراهقاً، ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها الغير الحاصلة، ولو حجّ الصبي المميز صحّ لكن لم يجز عن حجّة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ فلا يشترط صحة حجّه بإذن الوالِي وإن وجب الاستئذان في بعض الصور.

م ٩٦٣ يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوب الإحرام، وينوي عنه، ويلقنه التلبية إن أمكن، وإلا يلقي عنده، ويتجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به في عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمي، ولو لم يتمكّن رمي عنه، ويأمره بصلوة الطواف، وإن لم يقدر يصلّي عنده، ويأمره بالوضوء للصلاحة، ومع عدم تمكّنه يتوضأ عنه وبصلي الوالِي ولكن يأتي الطفل صورة الوضوء والصلاحة أيضاً، أو توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

م ٩٦٤ يجب أن يكون الوالِي محرماً في الإحرام بالصبي.

م ٩٦٥ لا يجب أن يقتصر في الإحرام بغير المميز على الوالِي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والأم وإن لم تكن وليتاً، بل يمكن الإسراء إلى غير الوالِي الشرعي ممّن يتولّ أمر الصبي ويتكفله إن كان عن جدّ وبلا خيانة.

م ﴿٩٦٦﴾ النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به ، فمؤنة أصل السفر حينئذ على الطفل لا مؤنة الحجّ به لو كانت زائدة.

م ﴿٩٦٧﴾ الهدي على الولي ، وكذا كفاره الصيد ، وكذا سائر الكفارات .

م ﴿٩٦٨﴾ لو حجّ الصبي المميت وأدرك المشعر بالغاً والجنون وكمل قبل المشعر يجزيهما عن حجّة الإسلام ولا يلزم بعد ذلك مع الاستطاعة .

م ﴿٩٦٩﴾ لو مشى الصبي إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضع فحجّه حجّة الإسلام .

م ﴿٩٧٠﴾ لو حجّ ندباً باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحجّ خلافه أو باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه أجزاء عن حجّة الإسلام إلا إذا أمكن الاشتباه في التطبيق .

### ثانيها - الحرية

#### ثالثها - الاستطاعة

م ﴿٩٧١﴾ تكون الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوّته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته .

م ﴿٩٧٢﴾ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه ، بل يتشرط فيه الاستطاعة الشرعية ، وهي الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر فيها ، ومع فقدها لا يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق وغيره ، وكان ذلك مخالفًا لزمه وشرفه أم لا ، ومن غير فرق بين القريب والبعيد .

م ﴿٩٧٣﴾ لا يتشرط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال ، نقداً كان أو غيره من العروض .

م ﴿٩٧٤﴾ المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوّةً

وضعفاً وشرفاً وضعةً ، ولا يكفي ما هو دون ذلك ، وكل ذلك مسوّل إلى العرف ، ولو تكلّف بالحجّ مع عدم ذلك لم يكف عن حجّة الإسلام ، كما أنه لو كان كسباً قادراً على تحصيلهما في الطريق لم يجب ولا يكفي عنه .

م ٩٧٥ لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه ، فلو استطاع العراقي أو الإيراني وهو في الشام أو الحجاز وجّب وإن لم يستطع وطنه ، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسلكاً أو لحاجة وكان هناك جاماً لشرط الحجّ وجّب وبكفي عن حجّة الإسلام ، بل يجب لو أحّرم متسلكاً فاستطاع وكان أمماً ميقات آخر .

م ٩٧٦ لو وجد مركب سيارة أو طيارة ولم يوجد شريك للركوب فإن لم يتمكّن من أجرته لم يجب عليه ، وإلا وجّب إلا أن يكون حرجياً عليه ، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة ، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل ، أو توقيف السير على بيع أملاكه بأقل منه .

م ٩٧٧ يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده ، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه .

م ٩٧٨ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معيشة ، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله ، ولا ثياب تجمّله ، ولا أثاث بيته ، ولا آلات صناعته ، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه ، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيه وشرفه ، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيله ؛ سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم الأخرى المحتاج إليها في معيشة وغيره ، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية ، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف ونحوه وجّب بيعها للحجّ بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات

في معرض الزوال .

م ﴿٩٧٩﴾ لو لم يكن المذكورات زائدةً على شأنه عيناً ، لا قيمةً ، وجب تبديلها وصرف قيمتها في مؤنة الحجّ أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهانةً عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤنة أو متممة لها ولو كانت قليلة .

م ﴿٩٨٠﴾ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكسبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك ، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده ، ولو صرفها في الحجّ كفى حجّه عن حجّة الإسلام ، ولو كان عنده ما يكفيه للحجّ ونazuته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقةً عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف في وقوع الحرام ، أو كان تركه نقصاً ومهانةً عليه ، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنته طلاقها وصرف نفقتها في الحجّ لا يجب ولا يستطيع .

م ﴿٩٨١﴾ لو لم يكن عنده ما يحجّ به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاوه إن كان حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده ، نعم لو كان الاقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب ، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين ، ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه ، ولا يجب في هذه الصورة مطالبه وإن علم بأدائه لو طالبه ، ولو كان غير مستطيع وأمكنته الاقتراض للحجّ والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفي عن حجّة الإسلام ، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحجّ فعلاً أو مال حاضر كذلك ، أو دين مؤجل لا يبذل المديون قبل أجله لا يجب الاستقرار والصرف في الحجّ ، بل على فرضه لا يكفي عن حجّة الإسلام .

م ﴿٩٨٢﴾ لو كان عنده ما يكفيه للحجّ وكان عليه دين فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب ، بل يصحّ ، ولا يجب مع التعجيل

ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة ، وفي غير الصورة الأولى لا يجب ، ولا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها ، وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة ، فلا يكون مستطيناً ، والدين المؤجل بأجل طويل جداً كخمسين سنةً وما هو مبني على المسامحة وعدم الأخذ رأساً وما هو مبني على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة .

م ٩٨٣ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه يجب عليه الفحص .

م ٩٨٤ لو كان ما بيده بمقدار الحج وله مال لو كان باقياً يكفيه في رواج أمره بعد العود وشك في بقائه فيجب الحج ؛ سواء كان المال حاضراً عنده أو غائباً .

م ٩٨٥ لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فيجوز التصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة ، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلاً عن العلم به ، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج ، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر في ما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني ، ويجوز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة .

م ٩٨٦ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره وتمكّن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيناً وإلا فلا ، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج ، وكذا الحال لو مات مورثه وهو في بلد آخر .

م ٩٨٧ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به أو غافلاً عن وجوب الحج

عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقه أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده .

م ٩٨٨ ) لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزاء عن حجـة الإسلام وإن لم يمكن مع العلم والالتفات بالحكم والموضع ، وإن قصد الأمر النديـي على وجه التقييد لم يجز عنه ، ويصحـ ، وكذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها ، ولو تخـيل عدم فورـيـته فقصد النـدـب لا يجزـي ويـصـحـ .

م ٩٨٩ ) لا يكـفي في وجـوبـ الحـجـ الملكـ المـتـزـلـلـ ، كما لو صالحـهـ شخصـ بـشـرـ طـ الخـيـارـ إـلـىـ مـدـدـةـ مـعـيـتـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ وـاثـقـاـ بـعـدـ فـسـخـهـ ، لكنـ لو فـرـضـ فـسـخـهـ يـكـشـفـ عنـ دـعـمـ استـطـاعـتـهـ .

م ٩٩٠ ) لو تلفـتـ بـعـدـ تـامـ الأـعـمـالـ مـؤـنـةـ عـودـهـ إـلـىـ وـطـنـهـ أوـ تـلفـ ماـ بـهـ الـكـفـاـيـةـ منـ مـالـهـ فيـ وـطـنـهـ أـجـزـءـهـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ حـتـىـ معـ اـعـتـبـارـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـكـفـاـيـةـ فيـ الـاستـطـاعـةـ ، أـمـاـ لوـ تـلفـ قـبـلـ تـامـهاـ لـمـ يـجـزـ عنـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ ؛ سـوـاءـ كـانـ لـهـ مـؤـنـةـ إـلـتـامـ أـوـ لـمـ يـكـنـ .

م ٩٩١ ) لو حـصـلـتـ الـاسـطـاعـةـ بـالـإـبـاحـةـ الـلـازـمـةـ وـجـبـ الحـجـ ، ولوـ أـوـصـىـ لـهـ بـمـاـ يـكـفـيـهـ لـهـ فـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ مـوـتـ الـمـوـصـيـ ، كـماـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـبـولـ .

م ٩٩٢ ) لو نـذـرـ قـبـلـ حـصـلـتـ الـاسـطـاعـةـ زـيـارـةـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ الـأـلـيـلـ مـثـلاـ فـيـ كـلـ عـرـفـةـ فـاسـطـاعـ وـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ بلاـ إـشـكـالـ ، وكـذاـ الـحـالـ لوـ نـذـرـ أوـ عـاهـدـ مـثـلاـ بـماـ يـضـاـدـ الحـجـ ، ولوـ زـاحـمـ الحـجـ وـاجـبـ أوـ اـسـتـلـزـمـهـ فـعـلـ حـرـامـ لـوـ حـظـ الـأـهـمـ عـنـ الشـارـعـ الـأـقـدـسـ .

م ٩٩٣ ) لوـ يـكـنـ لـهـ زـادـ وـرـاحـلـةـ وـلـكـنـ قـيـلـ لـهـ : حـجـ وـعـلـيـ نـفـقـتـكـ وـنـفـقـةـ عـيـالـكـ أـوـ قـالـ : حـجـ بـهـذـاـ الـمـالـ وـكـانـ كـافـيـاـ لـذـهـابـهـ وـايـابـهـ وـلـعـيـالـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ عـارـضاـ منـ مـنـهـ وـأـذـىـ ، منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ تـمـلـيـكـهـ لـلـحـجـ أـوـ إـبـاحـتـهـ لـهـ ، وـلـاـ بـيـنـ بـذـلـ الـعـيـنـ أـوـ الـثـمـنـ ، وـلـاـ بـيـنـ وـجـوبـ الـبـذـلـ وـعـدـمـهـ ، وـلـاـ بـيـنـ كـوـنـ الـبـاذـلـ وـاحـدـاـ أـوـ مـتـعـدـداـ ، نـعـمـ يـعـتـبرـ الـوـثـوقـ

بعد رجوع الباذل ، ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً ، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب ، ولا يمنع الدين المعجل من وجوبه ، ولو كان حالاً لدائن مطالباً وهو متتمكن من أدائه لو لم يحج فيكون مانعاً ، وفي ظرف عدم المانع لا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه ، نعم يعتبر أن لا يكون الحج موجباً لاختلال أمور معاشة في ما يأتي لأجل غيبته .

م ٩٩٤) لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول إن لم يكن عليه عارضاً من منه وأذاه ، وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحج أو لا ، ولو لم يذكر الحج بوجه فيجب في صورة الاستطاعة أيضاً ، ولو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتضدي الشرعي وجب ، وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته ، ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب ، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لم يجز صرفه في غيره ، ولكن لا يجب عليه القبول ، ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية ، ولو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج .

م ٩٩٥) يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام ، وكذا بعده ، ولو وهبه للحج قبل جري حكمسائر الهبات عليه ، ولو رجع عنه في أثناء الطريق وجب عليه نفقة عوده ، ولو رجع بعد الإحرام وجب بذل نفقة إتمام الحج عليه .

م ٩٩٦) ثمن الهدي على الباذل ، وأما الكفارات فليست على الباذل وإن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلاً أو نسياناً ، بل على نفسه .

م ٩٩٧) الحج البذلي مجز عن حجّة الإسلام؛ سواء بذل تمام النفقة أو متعمها ، ولو رجع عن بذله في أثناء وكان في ذلك المكان متتمكناً عن الحج من ماله وجب عليه ، ويجزيه عن حجّة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه ، وإلا فلا .

م ٩٩٨) لو عين مقداراً ليحج به واعتتقد كفايته فبان عدمها فلم يجب الإتمام عليه؛

سواء جاز الرجوع له أم لا ، ولو بذل مالاً ليحجّ به فبيان بعد الحجّ أنه كان مغصوباً لم يكفل عن حجّة الإسلام ، وكذا لو قال : حجّ وعلى نفقتك بذل مغصوباً .

م ﴿٩٩٩﴾ لو قال : اقترض وحجّ وعلى دينك فلم يجب عليه شيء ، ولو قال : اقترض لي وحجّ به وجب مع وجود المقرض كذلك .

م ﴿١٠٠٠﴾ لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ بأجرة يصير بها مستطيناً وجب عليه الحجّ ، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيناً لا يجب عليه القبول ، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطيناً بمال الإجارة قدم الحجّ النبأي إن كان الاستئجار للسنة الأولى ، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل يجب عليه الحجّ لنفسه ، ولو حجّ بالإجارة أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطيناً لا يكفيه عن حجّة الإسلام .

م ﴿١٠٠١﴾ يشترط في الاستطاعة وجود ما يموّن به عياله حتى يرجع ، والمراد بهم من يلزمهم نفقة لزوماً عرفيًّا وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً .

م ﴿١٠٠٢﴾ يعتبر الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبسitan ودكان ونحوهما بحيث لا يحتاج التكفّف ولا يقع في الشدة والحرج ، ويكتفي كونه قادرًا على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجاهته ، ولا يكفي أن يمضي أمره بمثل الزكاة والخمس ، وكذا من الاستعطاط كالفقير الذي من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب ، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده ، فإذا كان لهم مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم يكونوا مستطعيين ، ويكتفي حجّهم عن حجّة الإسلام .

م ﴿١٠٠٣﴾ لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحجّ به ، ولا يجب على واحد منهما البذل له ، ولا يجب عليه الحجّ وإن كان فقيراً وكانت نفقة على الآخر ولم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر .

م ١٠٠٤ لو حصلت الاستطاعة لم يجب أن يحج من ماله ، فلو متسلّكاً أو من مال غيره ولو غصباً صحيحاً وأجزاءه ، نعم لا يصح صلاة الطواف مع غصبية ثوبه ، ولو شراه بالذمة أو شرى الهدي كذلك ، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب فلا يصح أيضاً ، وإلا فلا إشكال في الصحة ، ويبطل مع غصبية ثوب الإحرام والسعى .

م ١٠٠٥ يشترط في وجوب الحجج الاستطاعة البدنية ، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب أو كان حرجاً عليه ولو على المحمول والسيارة والطيار ، ويشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية ، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحجج أو أمكن بمشقة شديدة ، والاستطاعة السرية بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال إلا لم يجب ، وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بيده أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصراً فيه أو كان جميع الطرق كذلك ، ولو كان طريق الأبعد مأموناً وجوب الذهاب منه ، ولو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدد طريقاً إليه لم يجب .

م ١٠٠٦ لو استلزم الذهاب إلى الحجج تلف مال له في بلدته معتمد به بحيث يكون تحمله حرجاً عليه لم يجب ، ولو استلزم ترك واجب أهم منه أو حرام كذلك يقدم الأهم ، لكن إذا خالف وحج صح وأجزاءه عن حجّة الإسلام ، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلا بالمال فإن كان مانعاً عن العبور ولم يكن السرب مخلّى عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لم يجب ، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً فيجب إلا إذا كان دفعه حرجياً .

م ١٠٠٧ لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثمّ بان خلافه لم يجز عن حجّة الإسلام ، كذا لو اعتقد كونه مستطيناً مالاً فيبان الخلاف ، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فيبان الخلاف فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حدّ الحرج أو كان الحجّ حرجياً فلا يكفي ، وأمّا الضرر المالي غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحجج ، نعم لو تحمل الضرر والحرج

حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطیعاً لم يکف ، ولو اعتقد عدم المزاحم الشرعي الأهم فحج فیان الخلاف صح ، ولو اعتقد کونه غير بالغ فحج ندباً فیان خلافه ففیه تفصیل مر نظیره ، ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقر عليه ، ويصح اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محله ، وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام فتركها فیان الخلاف استقر عليه مع وجود سائر الشرائط ، وإن اعتقد المانع من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك فیان الخلاف فيستقر عليه سیما في الحرج ، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعی أهـم فترك فیان الخلاف استقر عليه .

م ﴿١٠٠٨﴾ لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال ، ولو حج مع فقد بعضها فإن كان البلوغ فلا يجزيه إلا إذا بلغ قبل أحد الموقفين ، فإنه مجزٍ ، وكذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية ، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو عدم صحة البدن وحصول الحرج فإن صار قبل الإحرام مستطیعاً وارتفع العذر صح وأجزاء بخلاف ما لو فقد شرط في حال الإحرام إلى تمام الأعمال ، فلو كان نفس الحج ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضررياً على النفس فلم يجز .

م ﴿١٠٠٩﴾ لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ولو مع العلم بالغلبة ، ولو تخلّى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج فلم يجب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثق بهما .

م ﴿١٠١٠﴾ لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجوب الذهاب إلا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلانياً أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا بتبدل بعض حالاتها ، وأماماً لو استلزم لأكل النجس وشربه وجوب الاحتراز عن النجس حتى الإمكان والاقتصر بمقدار الضرورة ، ولو لم يحترز كذلك صح حجّه وإن أثم ، كما لو ركب المغضوب إلى الميقات ، بل إلى مكّة ومنى وعرفات ، فإنه آثم ، وصح حجّه ، وكذا لو

استقرّ عليه الحجّ وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة ، فإنّه يجب أداؤها ، فلو مشى إلى الحجّ مع ذلك أثم وصحّ حجّه ، نعم لو كانت الحقوق في عين ماله فحكمه حكم الغصب .

م ١٠١١ يجب على المستطيع الحجّ مباشرةً ، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة ، نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها لمرض لم يرجّ زواله أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه ، ولو لم يستقرّ عليه ولا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات فلم يجب عليه الاستنابة ولكن يجزيه حجّ النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه فضلاً عن قبيله ، والإجارة باطلة ، ولو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب وقضى عنه ، ولو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه ، فيجب بعد زواله ، ولو حصل اليأس بعد عمل النائب فتكفي الكفاية ، ويكتفي حجّ المتبرّع عنه في صورة وجوب الاستنابة ، ولا تكفي الاستنابة من الميقات .

م ١٠١٢ لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاء عن حجّة الإسلام ، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام ، كما لا يكتفي الدخول في الحرم قبل الإحرام ، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات ، ولا فرق في الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الحلّ ، كما إذا مات بين الإحرامين ، ولو مات في الحلّ بعد دخول الحرم محرماً فلم يجزه ، ولو مات في أثناء عمرة التمتع أجزاء عن حجّه ، ويجري الحكم في حجّ النذر وال عمرة المفردة لو مات في أثناء ، ولا يجري في من لم يستقرّ عليه الحجّ ، فلا يجب ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما .

م ١٠١٣ يجب الحجّ على الكافر ولا يصحّ منه ، ولو أسلم وقد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه ، ولو مات حال كفره لم يقض عنه ، ولو أحرم ثمّ أسلم لم يكتفه ، ووجب عليه

الإِعادة من الميقات إن أمكن ، وإِلا فمن موضعه ، نعم لو كان داخلاً في الحرم فأسلم فيخرج من الحرم وأحرم ، والمرتد يجب عليه الحجَّ ؛ سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده ، ولا يصحّ منه ، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه ، ولا يقضى عنه ، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه ؛ سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته ، ولو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأُصلي ، ولو حجَّ في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإِعادة ، ولو أحرم مسلماً وارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه .

م ١٠١٤) لو حجَّ المخالف ثم استبصر لم يجب عليه الإِعادة بشرط أن يكون صحيحاً في مذهبه وإن لم يكن صحيحاً في مذهبنا من غير فرق بين الفرق .

م ١٠١٥) لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجَّ إن كانت مستطيعة ، ولا يجوز له منعها منه ، وكذا الحجَّ النذري ونحوه إذا كان مضيقاً ، وفي المنذوب يشترط إذنه ، وكذا الموسوع قبل تضييقه ، بل في حجَّة الإسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود أخرى قبل تضييق الوقت ، والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت في العدة ؛ بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة ، فيجوز لها في المنذوب أيضاً ، وكذا المنقطعة كالدائمة ، ولا فرق في اشتراط الإِذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض ونحوه أو لا .

م ١٠١٦) لا يشترط وجود المحرم في حجَّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها وبعضها ، كانت ذات بعل أو لا ، ومع عدم الأمان يجب عليها استصحاب محرم أو من تثق به ولو بالأجرة ، ومع العدم لا تكون مستطيعة ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعة ، ولو كان لها زوج ادعى كونها في معرض الخطر وادعى هي الأمان تداعى ، وللمسألة صور تطلبها من محله ، وللزوج في الصورة المذكورة منها ، بل يجب عليه ذلك ولو انفصلت المخاصمة بحلفها أو أقامت البيينة وحكم لها القاضي فسقط حقه ، وإن حجَّت بلا محرم مع عدم الأمان صحّ حجَّها ؛ سيما مع حصول الأمن قبل الشروع في الإِحرام .

م ١٠١٧ لو استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها وجوب الإتيان به بأيّ وجه تمكّن ، وإن مات يجب أن يقضي عنه إن كانت له تركة ، ويصحّ التبرّع عنه ، ويتحقق الاستقرار ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية والسربية ، وأمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكتفي بقاوته إلى آخر الأعمال ، ولو استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط كما في من وظيفته حجّ الإفراد أو القران ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه بأيّ وجه تمكّن ، إن مات يقضي عنه .

م ١٠١٨ تقضي حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها؛ سواء كانت حجّ التمتع أو القران أو الإفراد أو عمرتهم ، وإن أوصى بها من غير تعين كونها من الأصل أو الثالث فكذلك أيضاً ، ولو أوصى بإخراجها من الثالث وجوب إخراجها منه ، وتقدمت على الوصايا المستحبّة وإن كانت متّأخرة عنها الذكر ، وإن لم يف الثالث بهاأخذت البقية من الأصل ، والحجّ النذري كذلك يخرج من الأصل ، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً عيناً فلم يجز صرفه في غيرهما ، وإن كانا في الذمة فيجب توزيعه على الجميع بالنسبة ، فإن وفت حصة الحجّ به فهو ، وإلا فيسقط وإن وفت بعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً ، وصرف حصّته في غيره ، ومع وجود الجميع توزع عليها ، وإن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففي مثل حجّ القران والإفراد يجب تقديم الحجّ ، وفي حجّ التمتع فيسقط ويصرفها في الدين .

م ١٠١٩ لا يجوز للورثة التصرّف في التركة قبل استئجار الحجّ ، نعم يجوز بعد الاستئجار أو تأدية مقدار المصرف إلى ولد الميت لو كان مصرفه مستغرقاً لها ، بل إذا كانت واسعةً جدّاً وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرّف .

م ١٠٢٠ لرأقّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على الميت وأنكره الآخرون لا يجب عليه إلا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن الحجّ بها ولو ميقاتاً ، وإلا لا يجب دفعها ،

والاولى حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرارسائر الورثة أو وجدان متبرّع للستمة ، بل مع كون ذلك مرجوًّا الوجود يجب حفظه ، أو رده إلى ولي الميت وولي الميت يقسمه في ما بين الورثة عدا المعطى ، ولو كان عليه حجّ فقط ولم يكفل تركته به واحتمل كفایتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع يدفع التستمة وجب إبقاءها أو رده ولي الميت وولي الميت يقسم فيها بين الورثة عدا المعطى ، ولو تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميت رجعت أجرة الاستئجار إلى الورثة ؛ سواء عينها الميت أم لا .

م ﴿١٠٢١﴾ يصحّ الاستئجار عن الميت من أقرب المواقتات إلى مكّة إن أمكن ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، ويصحّ الاستئجار من البلد مع سعة المال ، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب ، لكن لا يحسب الزائد على أجرة الميقاتية على صغار الورثة ، ولو أوصى بالبلدي يجب ويحسب الزائد على أجرة الميقاتية من الثالث ، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو قامت قرينة على إرادتها ، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثالث ، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية استؤجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب إلا من البلد وجب ، وجميع مصرفه من الأصل .

م ﴿١٠٢٢﴾ لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقاً فخولف واستؤجر من الميقات وأتى به أو تبرّع عنه متبرّع منه برأت ذمته وسقط الوجوب من البلد ، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات ، ولو عين الاستئجار من محلّ غير بلده تعين ، والزيادة على الميقاتية من الثالث ، ولو استأجر الوصي أو الوارث من البلد مع عدم الإيصاء بتحمّل عدم كفاية الميقاتية ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لباقيتهم .

م ﴿١٠٢٣﴾ لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلا الاضطراري منه كمكّة أو أدنى الحلّ وجب ، ولو دار الأمر بينه وبين الاستئجار من البلد قدّم الثاني ، ويخرج من أصل

التركة ، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب ، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة فيوزع بالنسبة لو لم يكفل التركة .

م ١٠٢٤ ي يجب الاستئجار عن الميّت في سنة الموت ، ولا يجوز التأخير عنها ؛ خصوصاً إذا كان الموت عن تقصير ، ولو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل وإن أمكن من الميقات في السنين الآخر ، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأجرة المتعارفة في سنة الموت وجب ولا يؤخر ، ولو أهمل الوصي أو الوارث فنلت التركة ضمن ، ولو لم يكن للميّت تركة لم يجب على الورثة حجّه وإن استحبّ على وليه .

م ١٠٢٥ لو اختلف تقليد الميّت ومن كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي والميقاتي فالمدار على تقليد الثاني ، ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم ، وكذا لو اختلفا في أصل وجوب الحجّ وعدمه فالمدار على الثاني ، ومع التعدد والاختلاف فالمرجع هو الحاكم ، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهده ، أو لم يعلم مجتهده ، أو لم يكن مقلّداً ، أو لم يعلم أنه كان مقلّداً أم لا ، أو كان مجتهداً وخالف رأيه مع متصرّدي العمل ، أو لم يعلم رأيه .

م ١٠٢٦ لو علم استطاعته مالاً ولم يعلم تحقق سائر الشرائط ولم يكن أصل محّرر لها لم يجب القضاء عنه ، ولو علم استقراره عليه وشك في إتيانه وجب القضاء عنه ، وكذا لو علم بإتيانه فاسداً ، ولو شك في فساده يحمل على الصحة .

م ١٠٢٧ ي يجب استئجار من كان أقلّ أجرة مع إحراز صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، نعم لا يجب المبالغة في الفحص عنه .

م ١٠٢٨ من استقرّ عليه الحجّ وتمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة ، وكذا ليس أن يتطوع به ، فلو خالف فلم يصحّ عمله من غير فرق بين علمه بوجوبيه عليه وعدمه ، ولو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير ، ولو آجر نفسه مع تمكّن حجّ نفسه بطلت الإجارة وإن كان جاهلاً بوجوبيه عليه .

### القول في الحج بالندر والعهد واليمين

م ﴿١٠٢٩﴾ يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تتعقد من الصبي وإن بلغ عشرًا وإن صحت العبادات منه ، ولا من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكروه ، وتصح من الكافر المقر بالله تعالى ، بل وممن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القربة رجاءً في ما يعتبر قصدها .

م ﴿١٠٣٠﴾ يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج إن كان يمينها ترتبط بشأنه، ويعتبر في انعقاد يمين الولد إذن الوالد مطلقاً ، ولا تكفي الإجازة بعده ، ولا يكون الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما ، ويعتبر إذن الزوج في انعقاد نذر الزوجة إن كان نذرها ترتبط بشأنه ، وأمانة نذر الولد فلا يعتبر إذن والده فيه ، كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد أصلًا ، وتشمل الزوجة المنقطعة ولا يشمل الولد ولد الولد ، ولا فرق في الولد بين الذكر والأئم ، ولا تلحق الأم بالأب ولا الكافر بالمسلم .

م ﴿١٠٣١﴾ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرء ذمته ، ولو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه وجبت عليه الكفارة ، ولو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صحيح ، ووجبت الكفارة ، ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير ، ولو آخر مع التمكّن عصى ، وعليه القضاء والكفارة ، ولو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ الفتول ، ولو مات بعد تمكّنه يقضى عنه من أصل التركة ، ولو نذر ولم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه ، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه ومات لم يجب القضاء عنه ، نعم لو نذر إلحاجاً معلقاً على شرط فمات قبل حصوله وحصل بعد موته مع تمكّنه قبله فيجب القضاء عنه ، كما أنه لو نذر إلحاجاته في سنة معينة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفارة ، وإن مات قبل إتيانهما فيقضيان من أصل التركة ،

وكذا لو نذر إحجاجه مطلقاً أو معلقاً على شرط وقد حصل وتمكّن منه وترك حتى مات.

م ١٠٣٢ لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد ، ويكتفي بإتيانها ، ولو تركها حتى مات وجب القضاء عنه والكفارة من تركته ، ولو نذرها غير المستطيع انعقد ، ويجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذرها الحجّ بعد الاستطاعة .

م ١٠٣٣ لا يعتبر في الحجّ النذري الاستطاعة الشرعية ، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجباً للضرر النفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج .

م ١٠٣٤ لو نذر حجاً غير حجّة الإسلام في عامها وهو مستطيع انعقد ، لكن تقدّم حجّة الإسلام ، ولو زالت الاستطاعة وجب عليه الحجّ النذري ، ولو تركهما وجب الكفارة ، ولو نذر حجاً في حال عدمها واستطاع قدّم حجّة الإسلام ولو كان نذرها مضيقاً ، وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً تقدّم حجّة الإسلام ويأتي به في العام القابل ، ولو نذر حجاً من غير تقييد وكان مستطيناً أو حصل الاستطاعة بعده فلم يكفي حجّ واحد عنهم حتى مع قصدهما ، ويجب أن يأتي كلّ واحد منهمما مستقلاً مقدماً لحجّة الإسلام .

م ١٠٣٥ يجوز الإتيان بالحجّ المندوب قبل الحجّ النذري الموسّع ، ولو خالف في المضيق ، وأتي بالمستحبّ صحيحاً وعليه الكفارة .

م ١٠٣٦ لو علم أنّ على الميت حجاً ولم يعلم أنه حجّة الإسلام أو النذر وجب قضاوته عنه من غير تعين ولا كفارة عليه ، ولو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفار وجبت الكفارة أيضاً ، ويكتفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين .

م ١٠٣٧ لو نذر المشي في الحجّ انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب ، ولو نذر الحجّ راكباً انعقد ووجب حتى لو نذر في مورد يكون المشي أفضل ، وكذا لو نذر المشي في بعض الطريق ، وكذا لو نذر الحجّ حافياً ، ويشترط في انعقاده تمكّن النادر ، وعدم تضرره بهما وعدم كونهما حرجين ، فلا ينعقد مع أحد هما لو كان في الابتداء ، ويسقط الوجوب لو

عرض في الأثناء ، ومباء المشي أو الحفاء تابع للتعيين ولو انصرافاً ، ومنتهاه رمي الجمار مع عدم التعيين .

م ﴿١٠٣٨﴾ لا يجوز لمن نذر ماشياً أو المشي في حجّه أن يركب البحر ونحوه ، ولو اضطرّ إليه لمانع في سائر الطرق سقط ، ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد ، ولو كان في طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلا بالمركب وجب أن يقوم فيه .

م ﴿١٠٣٩﴾ لو نذر الحجّ ماشياً فلا يكفي عنه الحجّ راكباً ، فمع كونه موسعاً يأتي به ، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة لو خالف دون القضاء ، ولو نذر المشي في حجّ معين وأتي به راكباً صحّ ، وعليه الكفارة دون القضاء ، ولو ركب بعضاً دون بعض فيحكم ركوب الكلّ .

م ﴿١٠٤٠﴾ لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذر وجب عليه الحجّ راكباً مطلقاً؛ سواء كان مقيداً بسنة أم لا ، مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا ، ولا حاجة إلى الإعادة إذا حصلت المكثة بعد ذلك في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكثة وكون العجز قبل الشروع في الذهاب . وكانت الموانع الأخرى كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلك بحكم العجز .

### القول في النيابة

م ﴿١٠٤١﴾ يشترط في النائب أمور :

**الأول** - البلوغ من غير فرق بين الإجاري والتبرّعي بإذن الوليّ أو لا ، ويصحّ في المندوب أيضاً .

**الثاني** - العقل ، فلا تصحّ من المجنون ولو أدوارياً في دور جنونه ، ولا بأس بنيابة السفيه إذا كان العمل مسندًا صحيحاً .

**الثالث** - الإيمان .

**الرابع** - الوثوق بإtiانه ، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإtiانه صحيحاً ، ولو

علم بإتيانه وشك أنه يأتي به صحيحاً صحت الاستنابة ولو قبل العمل .

**الخامس** - معرفته بأفعال الحجّ وأحكامه ولو بإرشاد معلم حال كلّ عمل .

**السادس** - عدم اشتغال ذمته بحجّ واجب عليه في ذلك العام كما مرّ .

**السابع** - أن لا يكون معدوراً في ترك بعض الأعمال ، ولو في مورد التبرّع .

م ١٠٤٢ يشترط في المنوب عنه الإسلام ، فلا يصحّ من الكافر ، نعم لو فرض انتفاعه

به بنحو إهداء الثواب فيجوز الاستئجار لذلك ، ولو مات مستطيعاً لم يجب على وارثه المسلم الاستئجار عنه ، ويشترط كونه ميتاً أو حيّاً عاجزاً في الحجّ الواجب ، ولا يشترط فيه البلوغ والعقل ، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته ثم مات مجنوناً وجب الاستئجار عنه ، ولا المماطلة بين النائب والمنوب عنه والذكورة والأثرية ، وتصحّ استنابة الضرورة ؛ رجالاً كان أو إمراةً عن رجل أو إمرأة .

م ١٠٤٣ يشترط في صحة الحجّ النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه في النية ولو إجمالاً ، لا ذكر اسمه وإن كان مستحبّاً في جميع المواطن والموافق ، وتصحّ النيابة بالجعلالة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع .

م ١٠٤٤ لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً ، نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرّم أجزاء عنه ، وإلا فلا وإن مات بعد الإحرام ، فلا يجري الحكم في الحجّ التبرّعي ولا في غير حجّة الإسلام .

م ١٠٤٥ لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرّم يستحقّ تمام الأجرا إن كان أجيراً على تنفيذ الذمة كيف كان ، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدّمات داخلةً في الإجارة ، ولم يستحقّ شيئاً حينئذ إذا مات قبل الإحرام ، وأمّا الإحرام فمع عدم الاستثناء داخل في العمل المستأجر عليه ، والذهاب إلى مكة بعد الإحرام وإلى مني وعرفات غير داخل فيه ، ولا يستحقّ به

شيئاً ، ولو كان المشي والمقدّمات داخلاً في الإجارة ، فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً ولو كان مطلوباً من باب المقدمة ، هذا مع التصرّيف بكيفية الإجارة ، ومع الإطلاق كذلك أيضاً ، كما أنه معه يستحق تمام الأجرة لو أتى بالمصدق الصحيح العرفي ولو كان فيه نقص ممّا لا يضر بالاسم ، نعم لو كان النقص شيئاً وجب قضاوته فيكون عليه لا على المستأجر .

م ١٠٤٦ لومات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة إن كانت للحج في سنة معينة مباشرةً أو الأعمّ مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة ، ولو كانت مطلقةً أو الأعمّ من المباشرة في هذه السنة ويمكن الاحجاج فيها وجب الاحجاج من تركته ، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال في ما فعل .

م ١٠٤٧ يجب في الإجارة تعين نوع الحج في ما إذا كان التمييز بين الأنواع كالمستحبّي والمنذور المطلق مثلاً ، ولا يجوز العدول إلى غيره وإن كان أفضل إلا إذا أذن المستأجر ، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول ، ولو عدل مع الإذن يستحق الأجرة المسماة في الصورة الأولى ، وأجرة مثل عمله في الثانية إن كان العدول بأمره ، ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صحيحة عن المنوب عنه ، والواجب التخلص بالصالح في وجه الإجارة إذا كان التعين على وجه القيدية ، ولو كان على وجه الشرطية فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة ، فيستحق أجرة المثل لا المسماة .

م ١٠٤٨ لا يشترط في الإجارة تعين الطريق وإن كان في الحج البلدي ، لكن لو عين لم يجز العدول عنه إلا مع إحراز أنه لا غرض له في الخصوصية ، وإنما ذكرها على المتعارف وهو راض به ، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة ، وكذا لو أسقط حق التعين بعد العقد ، ولو كان الطريق المعين يعتبراً للإجارة فعدل عنه صحيح الحج عن المنوب عنه وبرأته ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين ، ولا يستحق الأجر

شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية ، بمعنى أنّ الحجّ المقيد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة ، ويستحقّ من المسماّي بالنسبة ، ويسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبراً للإجارة على وجه الجزئية .

م ١٠٤٩) لو آجر نفسه للحجّ المباشري عن شخص في سنة معينة ثم آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية ، ولو لم يشترط فيهما أو في إداحتها المباشرة صحتها ، وكذا مع توسعتهما أو توسيعة إداحتها أو إطلاق إداحتها لو لم يكن انصراف منها إلى التعجيل ، ولو اقترنت الإجاراتان في وقت واحد بطلتا مع التقيد بزمان واحد ومع قيد المباشرة فيهما .

م ١٠٥٠) لو آجر نفسه للحجّ في سنة معينة لم يجز له التأخير أو التقديم برضاء المستأجر ، ولو أخرّ فلم يتخيّر المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل من غير فرق بين كون التأخير لعذر وغيره ، هذا إذا كان على وجه التقيد ، وإن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ ، فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة ، وإلا فعل المؤجر أن يأتي به في سنة أخرى ويستحقّ الأجرة المسماة ، ولو أتى به مؤخراً لم يستحقّ الأجرة على الأول وإن برأت ذمة المنوب عنه به ، ويستحقّ المسماة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر ، فيرجع إلى أجرة المثل ، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل فلا يبطل مع الإهمال ، وإن كان للمستأجر الخيار .

م ١٠٥١) لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه في ما عليه من الأعمال ، وتنفسح الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ، ويبقى الحجّ على ذمته مع الإطلاق ، وللمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط في ضمن العقد ، ولا يجزي عن المنوب عنه ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم ، ولو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقيد لم تجب إجابته ، ويستحقّ الأجرة بالنسبة

إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدم .

م ﴿١٠٥٢﴾ ثوبا الإحرام وثمن الهدي على الأجير إلا مع الشرط ، وكذا لو أتى بموجب  
كفاره فهو من ماله .

م ﴿١٠٥٣﴾ إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل؛ بمعنى الحلول في مقابل الأجل، لا يعني  
الفورية بشرط عدم انتصاف إليها ، فحيثند حالها حال البيع ، فيجوز للمستأجر المطالبة ،  
وتجب المبادرة معها ، كما أن إطلاقها يقتضي المباشرة ، فلا يجوز للأجير أن يستأجر  
غيره إلا مع الإذن .

م ﴿١٠٥٤﴾ لو قصرت الأجرة لم يجب على المستأجر إتمامها ، كما أنها لو زادت ليس له  
الاسترداد .

م ﴿١٠٥٥﴾ يملك الأجير الأجرة بالعقد ، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل لو لم  
يشترط التعجيل ولم تكن قرينةً على إرادته من انتصاف أو غيره كشاهد حال ونحوه ، ولا  
فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً ، لو كانت عيناً فنماؤها للأجير ، ولا يجوز  
للوصي والوكيل التسليم قبله بإذن من الوصي أو الموكّل ، ولو فعلَا كانا ضامنين على  
تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلًا ، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل  
بدون إذن الموكّل ، وللوصي اشتراطه إذا تعذر بغير ذلك ، ولا ضمان عليه مع التسليم إذا  
تعذر ، ولو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ ، ولو بقي على هذا  
الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم  
مقدار منها قبل الخروج استحقّ الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق ،  
ويجوز للوكيل والوصي دفع ذلك من غير ضمان .

م ﴿١٠٥٦﴾ لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمّاً وكانت وظيفته  
العدول إلى الإفراد عمن عليه حج التمّ ، ولو استأجره في سعة الوقت ثم اتفق الضيق

وجب عليه العدول ، ولا يجزي عن المنوب عنه .

م ١٠٥٧) يجوز التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب وإن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له ، وكذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً ، وقد مرّ حكم الحيّ في الواجب ، وأمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز الاستئجار له حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلاً ، بل مع تمكّنه أيضاً فيجوز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب ، كما يصحّ التبرّع عنه .

م ١٠٥٨) لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة ، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشتراك مع الآخر في تحصيل الحجّ ، ويجوز المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الشواب .

م ١٠٥٩) يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ في عام واحد في الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة ، بل يجوز ذلك في الحجّ الواجب أيضاً ، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام والنذر أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر ، وأمّا استنابة الحجّ النذري للحيّ المعدور فلا يجوز ، ويجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحبّاً ، بل يجوز استئجار أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام في عام واحد فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما ولو كان أحدهما أسبق شرعاً ، لكنّهما يراغبان التقارن في الختم .

### القول في الوصية بالحجّ

م ١٠٦٠) لو أوصى بالحجّ آخر من الأصل لو كان واجباً ، إلا أن يصرح بخروجه من الثالث فأخرج منه ، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل ، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذري والإفسادي ، وأخرج من الثالث لو كان نديباً ، ولو لم يعلم

كونه واجباً أو مندوباً فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو ، وإلا فيخرج من الثالث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً وشك في أدائه فمن الأصل .

م ﴿١٠٦١﴾ يكفي الميقاتي ؛ سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً ، لكن الأول من الأصل والثاني من الثالث ، ولو أوصى بالبلدية ، فالزائد على أجرة الميقاتية من الثالث في الأول وتمامها منه في الثاني .

م ﴿١٠٦٢﴾ لو لم يعيّن الأجرة فاللازم على الوصي مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على أجرة المثل ، نعم لغير القاصر أن يؤدي لها من سهمه بما شاء ، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصي استئجاره مع الشرط المذكور ، ويجب الفحص عنه مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم ، بل يجب خصوصاً مع الظن بوجوده ، نعم لا يجب الفحص البليغ ، ولو وجد متبرّع عنه جاز الاكتفاء به بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار ، بل هو حسن مع وجود قاصر في الورثة ، فإن أتى به صحيحاً كفى ، وإلا وجب الاستئجار ، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل وجب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً ، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل ، وكذلك لو أوصى بالمبادرة في الحج المندوب ، ولو عيّن الموصى مقداراً للأجرة تعين وخرج من الأصل الواجب إن لم يزد على أجرة المثل ، وإلا فالزيادة من الثالث ، وفي المندوب كلّه من الثالث ، فلو لم يكف ما عيّنه للحج فالواجب التتميم من الأصل في الحج الواجب ، وفي المندوب يجوز مع رضا الورثة وعدم الصغار فيهم .

م ﴿١٠٦٣﴾ يجب الاقتصار على استئجار أقل الناس أجرةً مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم ، والأحسن لكتبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً .

م ﴿١٠٦٤﴾ لو أوصى وعيّن المرأة أو التكرار بعدد معين تعين ، ولو لم يعيّن كفى حجّ

واحد إلا مع قيام قرينة على إرادته التكرار ، ولو أوصى بالثلث ولم يعيّن إلا الحج لزم صرفه في الحج ، ولو أوصى بتكرار الحج كفى مرتان إلا أن تقوم قرينة على الأزيد ، ولو أوصى في الحج الواجب وعيّن أجيراً معيناً ، فإن كان لا يقبل إلا بأزيد من أجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن ، وإلا بطلت الوصية واستأجر غيره بأجرة المثل ، إلا أن يأذن الورثة ، وكذا في نظائر المسألة ، ولو أوصى في المستحب خرج من الثلث ، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه بطلت ، فحيث إن كانت وصيّة بنحو تعدد المطلوب يستأجر غيره منه وإلا بطلت .

م ١٠٦٥ لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعيّن لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً وهكذا ، ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجّة ولو من الميقات فالأخس صرفها في وجوه البر ، ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة يعيّن الأول ، هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد ، وإلا فنبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير أو كانت مقيدة بسنين معينة .

م ١٠٦٦ لو أوصى وعيّن الأجرة في مقدار فإن كان واجباً ولم يزد على أجرة المثل أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة أو أجاز الورثة تعين ، وإلا بطلت ويرجع إلى أجرة المثل ، وإن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به وإلا فبقدر وفائه إذا كان التعين لا على وجه التقييد ، وإن لم يف به حتّى من الميقات ولم يأذن الورثة أو كان على وجه التقييد بطلت .

م ١٠٦٧ لو عيّن للحج أجرة لا يرغب فيها أحد ولو للميقاتي وكان الحج مستحبّاً بطلت الوصيّة إن لم يرج وجود راغب فيها وتصرف في وجوه البر إلا إذا علم كونه على وجه التقييد ، فترجع إلى الوارث من غير فرق في الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره ،

ومن غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث وعَيْنَ له مصارف وغيره .

م ﴿١٠٦٨﴾ لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مرковب خاص صحيحاً، واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديباً ، وخروج الزائد عنأجرة الحج الميقاتي ، وكذا التفاوت بين المذكورات والحج المتعارف إن كان واجباً ، ولو كان عليه حج ندري ماشياً ونحوه خرج من أصل التركة أوصى به أم لا ، ولو كان نذره مقيداً بال المباشرة فلا يجب الاستئجار إلا إذا أحرز تعدد المطلوب .

م ﴿١٠٦٩﴾ لو أوصى بحجتين أو أزيد وقال إنها واجبة عليه صدق وتخرج من أصل التركة إلا أن يكون إقراره في مرض الموت وكان متّهماً فيه فتخرج من الثلث .

م ﴿١٠٧٠﴾ لو أوصى بما عنده من المال للحج نديباً ولم يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه ، ولو ادعى أنّ عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة سمع دعواه بالمعنى المعهود في باب الدعاوى ، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً .

م ﴿١٠٧١﴾ لو مات الوصي بعد قبض أجرة الاستئجار من التركة وشك في استئجاره له قبل موته فإن كان الحج موسعاً يجب الاستئجار من بقية التركة إن كان واجباً ، وكذا إن لم تمض مدة يمكن الاستئجار فيها ، بل يجب لو كان الوجوب فوريّاً ومضت مدة يمكن الاستئجار فيها ، ومن بقية ثلثها إن كان مندوياً ، ولا يضمن لما قبض ، ولو كان المال المقوض موجوداً عنده أخذ منه ، نعم لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل ورثته كذلك لم يجز أخذه .

م ﴿١٠٧٢﴾ لو قبض الوصي الأجرة وتلفت في يده بلا تقدير لم يكن ضامناً ، ووجب الاستئجار من بقية التركة أو بقية الثلث ، وإن اقتسمت استرجعت ، ولو شك في أنّ تلفها كان عن تقدير أو لا لم يضمن ، ولو مات الأجير قبل العمل ولم يكن له تركة أو لم يمكن أخذها من ورثته استأجر من البقية أو بقية الثلث .

م ﴿١٠٧٣﴾ يجوز النيابة عن الميت في الطواف الاستحبابي ، وكذا عن الحي إذا كان

غائباً عن مكّة أو حاضراً ومعدوراً عنه ، وأمّا مع حضوره وعدم عذرها فلا تجوز ، وسائر الأفعال أيضاً يستحبّ مستقلاً ، ويجوز النيابة فيها ؛ كما يظهر من بعض الروايات استحباب السعي .

م ١٠٧٤ لوكان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجّة الإسلام وعلم أو ظنَّ أنَّ الورثة لا يؤذون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحجّ بها عنه ، وإن زادت عن أجرة الحجّ ردُّ الزيادة إليهم ، بلا حاجة إلى الاستئذان من الحاكم حتّى مع الإمكان ، ولا يختصّ بما إذا لم يكن للورثة شيء ، وكذا لا يختصّ بحجّ الوديعي بنفسه ، ويلحق بها أيضاً غير حجّة الإسلام من أقسام الحجّ الواجب أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها ، وكذا في إلحاقي غير الوديعة كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما ، بلا حاجة إلى إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به ، وكذا الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً وأمكن إثباته عند الحاكم أو أمكن إجباره ، فلا حاجة في الجميع إلى الرجوع إلى الحاكم ولا يستبدّ به .  
م ١٠٧٥ يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه وعن غيره ، وكذا يجوز أن يأتي بالعمر المفردة عن نفسه وعن غيره .

م ١٠٧٦ يجوز لمن أعطاه رجل مالاً لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنه أراد الاستئجار من الغير ولو بظهور لفظه في ذلك ، ومع الظهور لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف ، بل لا يجوز عدم مباشرته إلا مع العلم بأنَّ مراد المعطي حصول الحجّ في الخارج ، وإذا عين شخصاً تعين ، إلا إذا علم عدم أهليةته وأنَّ المعطي مشتبه في ذلك أو أنَّ ذكره من باب أحد الأفراد .

### القول في الحجّ المندوب

م ١٠٧٧ يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحجّ مهما أمكن ، وكذا من أتى بحجّه الواجب ، ويستحبّ تكراره بل في كلّ سنة ، بل يكره تركه

خمس سنين متتالية ، ويستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة ، ويكره نية عدمه .  
م ﴿١٠٧٨﴾ يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتاً وكذا عن المعصومين عليهم السلام أحياء وأمواتاً ، والطواف عنهم عليهم السلام وعن غيرهم أمواتاً وأحياء مع عدم حضورهم في مكة أو كونهم معدورين ، ويستحب إحجاج الغير استطاع أم لا ، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .

م ﴿١٠٧٩﴾ يستحب لمن ليس له زاد ولا حلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقاً بالوفاء .

م ﴿١٠٨٠﴾ يستحب كثرة الإنفاق في الحج ، والحج أفضل من الصدقة بنفقة .

م ﴿١٠٨١﴾ لا يجوز الحج بالمال الحرام ، ويجوز بالمشتبه كالمال المشتبه بالربا مع عدم العلم بحرمتها .

م ﴿١٠٨٢﴾ يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه ، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه .

م ﴿١٠٨٣﴾ يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره .

### فصل في أقسام العمرة والحج

م ﴿١٠٨٤﴾ تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب ، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشروط المعتبرة في الحج مرّة في العمر ، وهي واجبة فوراً كالحج ، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج ، بل تكفي استطاعتها فيه وإن لم يتحقق استطاعته ، كما أنّ العكس كذلك ، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها .

م ﴿١٠٨٥﴾ تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة ، ولا تجب الحج على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعاً للحج ، وعلى هذا لا تجب على

الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعاً لها ، وهو في مكة ، وكذا لا تجب على من تمكّن منها ولم يتمكّن من الحجّ لمانع .

م ١٠٨٦ قد تجب العمرة بالنذر والhalb والعهد والشرط في ضمن العقد الإجارة والإفساد وإن كان إطلاق الوجوب عليها في غير الأخير مسامحةً ، وتجب أيضاً لدخول مكة بمعنى حرمتها بدونها فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا في بعض

الموارد:

منها - من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً ، بل مطلق من يتكرّر منه .  
ومنها - غير ذلك كالمريض والمبطون مما ذكر في محله ، وما عدا ذلك مندوب ، ويستحبّ تكرارها كالحجّ ، واحتلقو في مقدار الفصل بين العمرتين ، وهو في ما دون الشهر أتى بها رجاءً .

### القول في أقسام الحجّ

م ١٠٨٧ وهي ثلاثة : تمتّع وقران وإفراد .

والأول فرض من كان بعيداً عن مكة ، والآخران فرض من كان حاضراً ؛ أي : غير بعيد ، وحدّ بعد ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب من مكة ، ومن كان على نفس الحدّ فكان وظيفته التمتع ، ولو شك في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجوب عليه الفحص ، ومع عدم تمكّنه فكان وظيفته التمتع ، ثمّ أنّ ما مرّ إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام ، وأمّا الحج النذري وشبيهه فله نذر أيّ قسم شاء ، وكذا حال القسم والعهد ، وأمّا الإفسادي فتابع لما أفسده .

م ١٠٨٨ من كان له وطنان أحدهما دون الحدّ والآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما ، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة ، فإن تساويا فإنّ كان مستطيعاً من كلّ منهما

تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتع ، وإن كان مستطیعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة .

م ﴿١٠٨٩﴾ من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فلازم أن يأتي بفرض المكّي .

م ﴿١٠٩٠﴾ الآفافي إذا صار مقیماً في مكّة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه ؛ سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين ، وأماماً لو لم يكن مستطیعاً ثم استطاع بعد إقامته في مكّة انقلب فرضه إلى فرض المكّي بعد الدخول في السنة الثالثة لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة ، وأماماً لو كان بقصد التوطن انقلب بعد قصده من الأول ، وفي صورة الانقلاب يلحقه حكم المكّي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً ، فتكفي في وجوبه استطاعته منها ، ولا يتشرط فيه حصولها من بلده ، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة قبل مضي السنتين ، لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين ، فإنه كان كما لو حصلت في بلده، وجب عليه التمتع ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد ، وأماماً المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه إلا إذا توطن وحصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع ولو في السنة الأولى .

م ﴿١٠٩١﴾ المقيم في مكّة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكّة قبل انقلاب فرضه وجب عليه الخروج إلى المیقات لإحرام عمرة التمتع ، وأن يخرج إلى أرضه فيحرم منه ، وإن لم يتمكن فيکفي الرجوع إلى أدنى الحل ، والرجوع إلى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون المیقات ، وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحـرم من موضعه ، والأحسن الخروج إلى ما يتمـكن .

### فصل في صورة حجّ التمتع

م (١٠٩٢) وهي أن يحرم في أشهر الحج من إحدى المواقتات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ، ثم يدخل مكة المعظمة فيطوف بالبيت سبعاً ، ويصلّي عند مقام ابراهيم ركعتين ، ثم يسعى بين الصفا والمروءة سبعاً ، ولا يجب طواف النساء وصلاته ، ثم يقصر فيحلّ عليه كلّ ما حرم عليه بالإحرام ، وهذه صورة عمرة التمتع التي هي إحدى جزئي حجّه ، ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة ، والأفضل ايقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر ، ثم يخرج إلى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبها ، ثم يفيض منها ويمضي إلى المشعر فيبكيت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه ، ثم يمضي إلى مني لأعمال يوم النحر ، فيرمي جمرة العقبة ، ثم ينحر أو يذبح هديه ، ويحلق إن كان صروره ، ويتحمّل غيره بينه وبين التقصير ، ويتبعين على النساء التقصير ، فيحلّ بعد التقصير من كلّ شيء إلا النساء والطيب ، وليس حرمة الصيد عليه من حيث الإحرام ، بل يحرم عليه لحرمة الحرم ، ثم يأتي إلى مكة ليومه إن شاء ، فيطوف طواف الحجّ ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه ، فيحلّ له الطيب ، ثم يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه فتحلّ له النساء ، ثم يعود إلى مني لرمي الجمار فيبكيت بها ليالي التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ، وبيتوته الثالث عشر إنما هي في بعض الصور كما يأتي ، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث ، ولو شاء لا يأتي إلى مكة ليومه ، بل يقيم بمنى حتّى يرمي جماره الثالث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء والصيد ، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضاً ، وعاد إلى مكة للطوافين والسعوي ، يجتزي بالطواف والسعوي في تمام ذي الحجة ، والأفضل أن يمض مكة يوم النحر ، بل لا ينبغي التأخير لغد فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر .

م ﴿١٠٩٣﴾ يشترط في حجّ التمتع أمور :

أحداها - النية ؛ أي : قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع في إحرام العمرة ، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد في تبيّنه بينه وبين غيره لم يصحّ .

ثانيها - أن يكون مجموع عمرته وحجّه في أشهر الحجّ ، ولو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها ، وأشهر الحجّ شوال وذوالحجّة بتمامه .

ثالثها - أن يكون الحجّ وال عمرة في سنة واحدة ، ولو أتى بالعمرة في سنة وبالحجّ في الأخرى لم يصحّ ولم يجز عن حجّ التمتع ؛ سواء أقام في مكة إلى العام القابل أم لا ، وسواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى العام القابل .

رابعها - أن يكون إحرام حجّه من بطن مكة مع الاختيار ، وأمّا عمرته فمحلّ إحرامها المواقف الآتية ، وأفضل مواضعها المسجد ، وأفضل مواضعه مقام ابراهيم أو حجر اسماعيل ، ولو تعذر الإحرام من مكة أحزم مما يتمنّى ، ولو أحزم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه ، ولو لم يتداركه بطل حجّه ، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد ، بل يجب أن يجدد فيها ، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم ، ولو أحزم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتتجديد مع الإمكان ، ومع عدمه جدّده في مكانه .

الخامس - أن يكون مجموع العمرة والحجّ من واحد وعن واحد ، ولو استؤجر إثنان لحجّ التمتع عن ميّت أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يجز عنه ، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجّه عن آخر لم يصحّ .

م ﴿١٠٩٤﴾ لا يخرج من مكة بعد الإحلال عن عمرة التمتع بلا حاجة ، ولو عرضته حاجة فلا بدّ أن يحرم للحجّ من مكة ويخرج لحاجته ويرجع محراً لأعمال الحجّ ، لكن لو خرج من غير حاجة ومن غير إحرام ثمّ رجع وأحرم وحجّ صحّ حجّه .

م ﴿١٠٩٥﴾ وقت الإحرام للحجّ موسع فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الاختياري

من عرفة ، ولا يجوز التأخير عنه ، ويستحب الإحرام يوم التروية ، بل هو أحسن .  
م ١٠٩٦ لونسي الإحرام وخرج إلى عرفات وجوب الرجوع للإحرام من مكة ، ولو لم يتمكّن لضيق وقت أو عذر أحمر من موضعه ولو لم يتذكر إلى تمام الأعمال صح حجّه ، والجاهل بالحكم في حكم الناسي ، ولو تعمّد ترك الإحرام إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر بطل حجّه .

م ١٠٩٧ لا يجوز من وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الآخرين اختياراً ، نعم لو ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له نقل النية إلى الأفراد ، ويأتي بالعمرة بعد الحجّ ، وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياري من وقوف عرفة ، ويعمّ الحكم بالنسبة إلى الحجّ المندوب ، فلو نوى التمتع ندباً وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ جاز له العدول إلى الأفراد ، ولا تجب العمرة عليه .

م ١٠٩٨ لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحجّ قبل أن يدخل في العمرة جاز العدول من الأول إلى الأفراد ، بل لو علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحجّ الأفراد وإتيانه ثم إتيان عمرة مفردة بعده ، وتمّ حجّه وكفى عن حجّة الإسلام ، ولو دخل في العمرة بنيّة التمتع وسعة الوقت وأخر الطواف والسعبي متعمداً إلى أن ضاق الوقت وجب عليه العدول ولا يكتفي لو كان الحجّ واجباً عليه .

م ١٠٩٩ الحائض والنفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهور وإتمام العمرة يجب عليهما العدول إلى الأفراد والإتمام ثم الإتيان بعمره بعد الحجّ ، ولو دخل مكة من غير إحرام لعذر وضاق الوقت أحمر لحجّ الأفراد ، وأتى بعد الحجّ بعمره مفردة ، وصحّ وكفى عن حجّة الإسلام .

م ١١٠٠ صورة حجّ الأفراد كحجّ التمتع إلا في شيء واحد ، وهو أن الهدي واجب في حجّ التمتع ومستحب في الأفراد .

- م ﴿١١٠١﴾ صوره العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا في أمور :
- أحدها - أَنْ في عمرة التمتع يتعين التقصير ، ولا يجوز الحلق ، وفي العمرة المفردة تخيير بينهما .
- ثانيها - أَنَّه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء ، وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء .
- ثالثها - ميقات عمرة التمتع أحد المواقتات الآتية وميقات العمرة المفردة أدنى الحل وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقتات .

### القول في المواقتات

- م ﴿١١٠٢﴾ وهي المواقع التي عيّنت للإحرام ، وهي خمسة لعمره الحج :
- الأول - ذو الحليفة ، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم ، والأحسن الاقتصر على نفس مسجد الشجرة ، ويجوز من خارجه .
- م ﴿١١٠٣﴾ لا يجوز التأخير اختياراً إلى الجحفة ، وهي ميقات أهل الشام ، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار .
- م ﴿١١٠٤﴾ الجنب والجائض والنساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه ، بل وجب عليهم حينئذ ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول والإحرام في المسجد ، وكذا الحائض والنساء بعد نقائهما ، وأمّا قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فيجوز لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتتجديده في الجحفة أو محاذاتها .
- الثاني - العقيق ، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم ، وأوله

المسلح ووسطه غمرة وأخره ذات عرق ، ويصح الإحرام من جميع مواضعه اختياراً ، والأفضل من المسلح ثم من غمرة ، ولو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق فلابد من التأخير ، ولا يجوز التقديم .

**الثالث - الجحفة** ، وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم .

**الرابع - يلمم** ، وهو لأهل يمن ومن يمر عليه .

**الخامس - قرن المنازل** ، وهو لأهل الطائف ومن يمر عليه .

م ١١٠٥ تثبت تلك المواقف مع فقد العلم بالبيئة الشرعية أو الشياع الموجب للطمأن ، ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق ، فلو أراد الإحرام من المسلح مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لابد من التأخير حتى يتيقن الدخول في المواقف .

م ١١٠٦ من لم يمر على أحد المواقف جاز له الإحرام من محاذاة أحدها ، ولو كان في الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة .

م ١١٠٧ المراد من المحاذة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون المواقف على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل المواقف إلى الحلف ، والميزان هو المحاذة العرفية لا العقلية الدقيقة ، ولا يصح الاكتفاء بالمحاذة من فوق كالحاصل لمن ركب الطيارة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها .

م ١١٠٨ تثبت المحاذة بما تثبت به المواقف على ما مر ، بل يقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه .

م ١١٠٩ ما ذكرنا من المواقف هي ميقات عمرة الحج ، وهنا مواقف أخرى :

**الأول - مكة المعظمة** ، وهي لحج التمتع ،

**الثاني - دويرة الأهل ؛ أي : المنزل ، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة ، وكذا المجاور الذي انتقل فرضه في فرض أهل مكة وإن كان الأحسن إحرامه من الجعرانة ، فإنّهم يحرّمون بحجّ الإفراد والقران من مكة ، والإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة ، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقت .**

**الثالث - أدنى الحلّ ، وهو لكلّ عمرة مفردة ؛ سواء كانت بعد حجّ القران أو الإفراد أم لا ، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانية أو التنعيم ، وهو أقرب من غيره إلى مكة .**

### القول في أحكام المواقت

م ﴿١١٠﴾ لا يجوز الإحرام قبل المواقت ، ولا ينعقد ، ولا يكفي المرور عليها محرماً ، بل لابدّ من إنشائه في الميقات ، ويستثنى من ذلك موضعان : أحدهما - إذا نذر الإحرام قبل الميقات ، فإنه يجوز ويصحّ ويجب العمل به ، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها ، ولا بدّ من تعين المكان ، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعين ، ويصحّ على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول : لله عليّ أن أحزم إما من الكوفة أو البصرة ، ولا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة ، نعم لو كان للحجّ أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحجّ .

م ﴿١١١﴾ لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحزم من الميقات ، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً .

ثانيهما - إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات ، فيجوز أن يحرم قبل الميقات ، وتحسب له عمرة رجب وإن أتقى ببقية الأعمال في شعبان ، والأولى تجديده في الميقات ، كما أنّ الأولى التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الأولى

جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا آخر إلى الميقات، ولا فرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمندورة فيها ونحوه.

م ١١١٢ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل لا يجوز التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها، بل يعد وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

م ١١١٣ لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآنية إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام.

م ١١١٤ لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبيين يجزيه النية والتلبية، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

م ١١١٥ لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام لمرض أو إغماء ونحو ذلك ثم زال وجوب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، وإلا أحرم من مكانه، ويعود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان مع عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، ولا بد من الرجوع إلى نحو الخروج من الحرم بمقدار الإمكان، وكذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بداره ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم، ولو نسي الإحرام ولم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران عمرته صحيحة ولو لم يتذكّر إلى آخر أعمال الحجّ صحت عمرته

وحجّه .

### القول في كيفية الإحرام

م ﴿١١٦﴾ الواجبات وقت الإحرام ثلاثة :

الأول - القصد لا بمعنى قصد الإحرام ، بل بمعنى قصد أحد النسك ، فإذا قصد العمرة مثلاً ولتب صار محراً ويترتب عليه أحکامه ، وأمّا قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققاً لعنوانه فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه ؛ سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ، ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترک عن عمد ، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجدید الإحرام من المیقات إن أمكن ، وإلا فمن حيث أمكن على التفصیل المتقدم .

م ﴿١١٧﴾ يعتبر في النية القرابة والخلوص كما فيسائر العبادات ، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه ، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه ، فلا يكفي حصولها في الأثناء ، فلو تركها وجب تجدیدها .

م ﴿١١٨﴾ يعتبر في النية تعیین المنوی من الحج والعمرة ، وأنّ الحج تمتّع أو قرآن أو إفراد ، وأنه لنفسه أو غيره ، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي ، فلو نوى من غير تعیین وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل ، وأمّا نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعیین عليها ، ولا يعتبر التلطف بالنیة ولا الإخطار بالبال .

م ﴿١١٩﴾ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرّمات لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه ، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحج .

م ﴿١٢٠﴾ لو نسي ما عيّنه من حج أو عمرة فان اختصت الصحة واقعاً بأحدهما تجدد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً ، ولو جاز العدول من أحددهما إلى الآخر يعدل فيصحّ ، ولو

صحّ كلامها ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكانيّة وعدم الحرج، وإلا فيحسب إمكانه بلا حرج.

م ١١٢١) لو نوى كحجّ فلان فإن علم أنّ حجّه لماذا صحّ.

م ١١٢٢) لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل ، ولو كان عليه ما وجب بالنذر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره ولو نوى نوعاً ونطق بغيره كان المدار على ما نوى ، ولو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

م ١١٢٣) لو نوى مكان عمرة التمتع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أن ما يأتي به أولاً إسمه الحجّ صحّ ويقع عمرة ، وأماماً لو ظنّ أنّ حجّ التمتع مقدم على عمرته فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعلم عمل الحجّ ثم يأتي بالعمره فإحرامه باطل يجب تجديده من الميقات إن أمكن ، وإلا في التفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام .

**الثاني** - من الواجبات التلبيات الأربع ، وصورتها أن يقول : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً وصحّ إحرامه ، والأولى أن يقول عقيب ما تقدّم : «أنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك» والأولى أن يقول بعد ذلك : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، أنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك لبيك».

م ١١٢٤) يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية ، فلا يجزي الملحوظون مع التمكّن من الصحيح ولو بالتلقيين أو التصحّيف ، ومع عدم تمكّنه فيجمع بين إتيانها بأيّ نحو أمكنه وترجمتها بلغته ، بلا استنابه في ذلك . ولا تصحّ الترجمة مع التمكّن من الأصل ، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه بلا استنابه في ذلك ، ويلبي عن الصبي غير الممتنّ .

م ١١٢٥) لا ينعقد إحرام عمرة التمتع وحجّه ولا إحرام حجّ الإفراد ولا إحرام العمرة

المفردة إلّا بالتلبية ، وأمّا في حجّ القرآن ففيتخيّر بينها وبين الإشعار أو التقليل ، والإشعار مختص بالبدن ، والتقليل مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدي ، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليل ، فينعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الأمور الثلاثة ، لكن مع اختيار الإشعار والتقليل ضمّ التلبية أيضًا لازم ، ويجب وجوب التلبية على الفارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها ، فهي واجبة عليه في نفسها .

م ﴿١١٢٦﴾ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكّن يأتي فيه التفصيل المتقدّم في نسيان الإحرام ، ولو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلّا بها .

م ﴿١١٢٧﴾ الواجب من التلبية مرّة واحدة ، نعم يستحبّ الإكثار بها وتكريرها ما استطاع ؛ خصوصاً في دبر كلّ فريضة أو نافلة ، وعند صعود شرف أو هبوط واد ، وفي آخر الليل ، وعند اليقظة ، وعند الركوب ، وعند الزوال ، وعند ملاقاة راكب ، وفي الأسحار .

م ﴿١١٢٨﴾ المعتمر عمرة التمّتّع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة ، ولا حاجة إلى أن قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد ، والمعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه ، وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها ، والحاجّ بأيّ نوع من الحجّ يقطعها عند زوال يوم عرفة ، والقطع على سبيل الوجوب .

م ﴿١١٢٩﴾ لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ، بل يكفي أن يقول : «لبيك ، اللّهم لبيك» ، بل يكفي لفظة : «لبيك» وحده .

م ﴿١١٣٠﴾ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحةً أم لا بنى على الصحة ، ولو أتى بالنّية ولبس الثوبيين وشك في إتيان التلبية بنى على العدم ؛ مادام في الميقات ، وأمّا بعد الخروج

فيكفي البناء على الإتيان؛ خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخرة.

م ١١٣١) إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية وتجب عليه أو قبلها لم تجب عليه؛ من غير فرق بين مجاهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجاهولاً.

**الثالث - من الواجبات :** لبس الثوبين بعد التجرد عما يحرم على المحرم لبسه ، يتزّر بأحدهما ويتردّي بالآخر ، ولا يكون لبسهما شرطاً في تحقق الإحرام ، بل واجباً تعبدياً ، ولا تعتبر كيفية خاصة في لبسهما ، فيجوز الإزار بأحدهما كيف شاء ، والارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير ذلك من الهيئات ، لكنَّ الأحسن لبسهما على الطريق المأثور ، وكذا لا يعقد الثوبين ولو بعضها ببعض ، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها ، مع جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً ؛ نعم لا يترك عدم عقد الإزار على عنقه ، ويكتفى فيهما المسّمي وإن كان الأحسن كون الإزار ممّا يستر السرة والركبة والرداء ممّا يستر المنكبين.

م ١١٣٢) لا يصحُّ الاكتفاء بثوب طويل يتزر بعضه ويرتدي بالباقي في حال الضرورة ، ومع رفعها في أثناء العمل لبس الثوبين ، ولا بدّ من كون اللبس قبل النية والتلبية ، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده ولا بد من النية وقصد التقرّب في اللبس ، وأمّا التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية .

م ١١٣٣) لو أحرم في قميص عالماً عاماً فعل محراً ، ولا تجب الإعادة ، وكذلك لبسه فوق الثوبين أو تحتهما ، ويجب نزعه فوراً ، ولو أحرم في القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعه وصح إحرامه ، ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت ؛ بخلاف ما لو أحرم فيه فإنه يجب نزعه لا شقّه .

م ١١٣٤) لا تجب استدامة لبس الثوبين ، بل يجوز تبديلها ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير ، بل يجوز التجرد منهما في الجملة .

م ﴿١١٣٥﴾ لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو اختياراً .  
 م ﴿١١٣٦﴾ يشترط في الثوبين أن يكونا مما تصح الصلاة فيها ، فلا يجوز في الحرير وغير المأكول والمغصوب والمنتجس بنجاسة غير معفوة في الصلاة ، بل اللازم للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص ، بل اللازم لهن عدم لبسه إلى آخر الإحرام .

م ﴿١١٣٧﴾ لا يجوز الإحرام في إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه ، وأن لا يكون الرداء أيضاً كذلك .

م ﴿١١٣٨﴾ لا يجب على النساء لبس ثوب الإحرام ، فيجوز لهن الإحرام في ثوبيهن المخيط .

م ﴿١١٣٩﴾ واللازم تطهير ثوبي الإحرام أو تبديلهما إذا تنجس بـنجاسة غير معفوة؛ سواء كان في أثناء الأعمال أم لا ، والمبادرة إلى تطهير البدن في حال الإحرام ، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة .

م ﴿١١٤٠﴾ يجب أن لا يكون الثوب من الجلد مع جوازه إن صدق عليه الثوب ، كما لا يجب أن يكون منجوساً ، فيصبح في مثل اللبد مع صدق الثوب .

م ﴿١١٤١﴾ لو اضطر إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما ، لكن يجب أن يقلب القباء ذيلاً وصدرأً ، وتردى به ولم يلبسه ، بل يقلبه بطناً وظهاً ، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردى به ، نعم لم يرفع الاضطرار إلا بلبسهما جاز .

م ﴿١١٤٢﴾ لو لم يلبس ثوب الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى ، لكن صح إحرامه ، ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً .

م ﴿١١٤٣﴾ لا يشترط في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ، فجاز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس .

## القول في ترور الإحرام

والمحرمات منه أمر :

**الأول** - صيد البر اصطياداً وأكلاً - ولو صاده محل - وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً وفرحاً وبيبةً ، فلو ذبحه كان ميتةً ، والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البري ، وترك قتل الزببور والنحل إن لم يقصد ايزاءه ، وفي الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابلاء بها .

**الثاني** - النساء وطنأً وتقبيلأً ولمساً ونظرأً بشهوة ، بل كل لذة وتمتع منها .

م ١١٤٤ لو جامع في إحرام عمرة التمتع قبلأً أو دبراً بالأئنة أو الذكر عن علم وعمد فلا يبطل عمرته ، وعليه الكفارة ، ولا بد من إتمام العمل واستئنافه لو وقع ذلك قبل السعي ، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمرمة مفردة ، ولا حاجة إلى إعادة الحجّ من قابل ، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط ، وهي بدنية من غير فرق بين الغني والفقير .

م ١١٤٥ لو ارتكب ذلك في إحرام الحجّ عالماً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات ، بل كذلك إن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر ، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل والحجّ من قابل ، وعليه الكفارة ، وهي بدنية ، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحيح حجّه وعليه الكفارة ، وإن كان بعد تجاوزه عنه صحيح ولا كفارة عليه .

م ١١٤٦ لو قبل إمرأة بشهوة فكفارته بدنية ، وإن كان بغیر شهوة فشاة ، ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارته بدنية ، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه ، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فيكفر ببدنته مع الإمكان ، وإلا فبقرة ، وإلا فبشاة ، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة ، وهي بدنية ، وإن لم يمن فكفارته شاة .

م ﴿١١٤٧﴾ لو جامِع إِمْرَأَتِهِ الْمُحْرَمَةِ فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

م ﴿١١٤٨﴾ كُلٌّ مَا يُوجِبُ الْكَفَّارَةَ لَوْ وَقَعَ عَنْ جَهْلٍ بِالْحُكْمِ أَوْ غَفْلَةً أَوْ نَسْيَانًا لَا يُبْطِلُ بَهُ حَجَّهُ وَعُمْرَتَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

**الثالث - ايقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلّاً وشهادة العقد وإقامتها عليه ولو تحتملها محلّاً، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائمًا مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائمًا مع المقاربة.**

م ﴿١١٤٩﴾ تجُوزُ الخطبة في حال الإحرام ، والأحسن تركها ، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي .

م ﴿١١٥٠﴾ لو عقد محلّاً على إِمْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ فَتَرَكَ الْوَقَاعَ وَنَحْوَهُ ، وَمَفَارِقَتَهَا بِطَلَاقٍ ، وَلَوْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُكْمِ وَلَا يَنْكِحُهَا أَبَدًا .

م ﴿١١٥١﴾ لو عقد لمُحَرِّمٍ فَدَخَلَ بِهَا فَعَمَ عِلْمُهُمْ بِالْحُكْمِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ ، وَهِيَ بَدْنَةٌ ، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا كَفَّارَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَلَا فَرْقٌ فِي مَا ذُكِرَ بَيْنَ كُونِ الْعَاقِدِ وَالْمَرْأَةِ مَحْلِيْنِ أَوْ مَحْرَمِيْنِ ، وَلَوْ عَلِمَ بَعْضُهُمْ بِالْحُكْمِ دُونَ بَعْضٍ يَكْفُرُ الْعَالَمُ عَنْ نَفْسِهِ دُونَ الْجَاهِلِ .

م ﴿١١٥٢﴾ لَا فَرْقٌ فِي مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْعَقْدِ الدَّائِمِ وَالْمُنْقَطِعِ .

**الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة ، فإنْ أَمْنَى عَلَيْهِ بَدْنَةً ، يُبْطِلُ مَا يُوجِبُ الْجَمَاعَ بِطَلَانِهِ عَلَى نَحْوِ مَرّ .**

**الخامس - الطيب بـأنواعه حتى الكافور صبغًا وإطلاءً وبخورًا على بدنـه أو لباسـه ، ولا يجوز لبسـ ما فيه رائحتـه ، ولا أكلـ ما فيه الطـيب كالزـعفرـان ، ولا حـرمة في الزـنجـبـيل والـدارـصـينـي .**

م ١١٥٣ يجب الاجتناب عن الرياحين ، أي : كل نبات فيه رائحة طيبة وبعض أقسامها البرّية كالخزامي ، وهو نبت زهره من أطيب الأزهار ، والقيصوم والشيح والإذخر، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة فيجب الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

م ١١٥٤ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً واستشماماً.

م ١١٥٥ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا والمروة ، فيجوز ذلك .

م ١١٥٦ لو اضطُر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه ، ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة ، نعم يجوز الفرار منها والتنجي عنها .

م ١١٥٧ لا بأس ببيع الطيب وشرائه والنظر إليه ، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

م ١١٥٨ كفارة استعمال الطيب شاة ، ولو تكرر منه الاستعمال فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفارة تكررت ، وإلا فإن تكرر في أوقات مختلفه فعليه الكفارة الواحدة ، وكذلك إن تكرر في وقت واحد .

**السادس - لبس المخيط للرجال** كالقميص والسرويل والقباء وأشباهها ، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد ، ويجب الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكّة ، نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود .

م ١١٥٩ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز ، فليس فيه الكفارة ، ولو اضطُر إلى لبس المخيط كالقباء ونحوه جاز وليس عليه الكفارة .

م ١١٦٠ يجوز للنساء لبس المخيط بأيّ نحو كان ، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين .

م ١١٦١ كفارة لبس المخيط شاة ، ولو لبس المتعدد ففي كلّ واحد شاة ، ولو جعل

بعض الألبسة في بعض وليس الجميع دفعه واحدة فعليه الكفارة لكلّ واحد منها ، ولو اضطُرَّ إلى ليس المتعدد جاز ولم تسقط الكفارة .

م ﴿١١٦٢﴾ لو ليس المخيط كالقميص مثلاً وكفر ثم تجرّد عنه ولو بس ثانياً أو ليس قميصاً آخر فعليه الكفارة ثانياً ، ولو ليس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فعليه تعدد الكفارة وإن كان ذلك في مجلس واحد .

**السابع - الاتصال بالسوداد إن كان فيه الزينة وإن لم يقصدها ، يستحبّ الاجتناب عن مطلق الكحل فيه الزينة ، ولو كان فيه الطيب فيحرّم .**

م ﴿١١٦٣﴾ لا تختصّ حرمة الاتصال بالنساء ، فيحرّم على الرجال أيضاً .

م ﴿١١٦٤﴾ ليس في الاتصال كفارة ، لكن لو كان فيه الطيب فعليه التكبير .

م ﴿١١٦٥﴾ لو اضطُرَّ إلى الاتصال جاز .

**الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل والمرأة ، وليس فيه الكفارة ، لكن يستحبّ بعد النظر أن يلتبّي ، والأحسن الاجتناب عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين .**

م ﴿١١٦٦﴾ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقليّة والماء الصافي مما يرى فيه الأشياء ، ولا بأس بالمناظرة إن لم تكن زينةً وإلا فلا تجوز .

**التاسع - ليس ما يستر جميع القدم كالخلف والجورب وغيرهما ، ويختصّ بذلك بالرجال ولا يحرّم على النساء ، وليس في ليس ما ذكر كفارة ، ولو احتاج إلى ليسه فيشقّ ظهره .**

**العاشر - الفسوق ، ولا يختصّ بالكذب ، بل يشمل السباب والمحاورة أيضاً ، وليس في الفسوق كفارة ، بل يجب التوبة عنه ، ويستحبّ الكفارة بشيء ، والأحسن ذبح بقرة .**

**الحادي عشر - الجدال ، وهو قول : «لا والله» و«بلى والله» وكلّ ما هو مرادف لذلك**

في أيّ لغة كان إذا كان في مقام إثبات أمر أو نفيه ، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ، ويتحقق سائر أسماء الله تعالى كـ«الرحمن» و«الرحيم» و«خالق السموات» ونحوها بالجلالة ، وأمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يتحقّق بالجدال .

م ١١٦٧ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفارة إذا كرر مرتين ، وفي الثالث كفارة وهي شاة ، ولو كان كاذباً فعليه التكفير في المرة بشاة ، وفي المرةتين ببقرة ، وفي ثلاث مرات ببدنة .

م ١١٦٨ لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانياً فيجب شاة لا بقرة ، ولو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرتة أخرى فكفارته شاة ، ولو جادل في الفرض مرتين فعليه بقرة لا بدنة .

م ١١٦٩ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاة ، نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثةً مما فوقها يجب عليه كفارة أخرى ، ولو جادل كاذباً عشر مرات أو الزيادة فالكافرة ببدنة ، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو الزيادة ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم .

م ١١٧٠ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها .  
الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة والبرغوث ونحوهما ، وكذا هوام جسد سائر الحيوانات ، ولا يجوز إلقاءها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه ، بل لا يجوز نقلها إلى محل يكون في معرض السقوط ، بل لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه ، ولا كفارة في قتلها ، لكن الأحسن الصدقة بكف من الطعام .

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة ، ولو كان للاستحباب أو لخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه ، ويجب ترك استعمال الحناء للزينة ، بل لو كان فيه الزينة فتركه واجب أيضاً وإن لم يقصدها ، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ، ولو بقي أثره حال الإحرام ، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراماً .

**الرابع عشر - لبس المرأة الحلي للزينة ، فلو كان زينة فتركه واجب وإن لم يقصدها ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام ، ولا يجب إخراجه ، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها ، وليس في لبس الحلي كفارة وإن فعلت حراماً .**

**الخامس عشر - التدهين وإن لم يكن فيه طيب ، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طبيبه إلى حين الإحرام ، ولا بأس بالتدھين مع الاضطرار ، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب ، ولو كان الدهن طيباً فكفارته شاة حتى للمضطّر به ، وإلا فلا شيء عليه .**

**السادس عشر - إزالة الشعر كثيره وقليله ؛ حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأيّ نحو كان ولو باستعمال النورة ؛ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلاً .**

**م ﴿١١٧١﴾ لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كعملية الجراحة مثلاً ، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد الإزالة .**

**م ﴿١١٧٢﴾ كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة ، ولو كان للضرورة إثنى عشر مدّاً من الطعام لستة مساكين لكلّ منهم مدان ، وفي إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق .**

**م ﴿١١٧٣﴾ كفارة نتف الإبطين شاة ، وكذلك في نتف إحداهما ، وإذا مس شعره فسقط شعرة أو أكثر فكفّ طعام يتصدق به .**

**السابع عشر - تعطية الرجل رأسه بكلّ ما يعطيه ؛ حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها ، بل لا يضع على رأسه شيئاً يعطي به رأسه ، وفي حكم الرأس بعضه ، والأذن من الرأس ، فلا يجوز تقطيعه ، ويستثنى من الحكم عصام القربة .**

**م ﴿١١٧٤﴾ لا يجوز ارتماسه في الماء ولا غيره من المائعات ، بل لا يجوز ارتماس**

بعض رأسه حتى أذنه في ما يغطيه ، ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم ، فلو فعل نسياناً أزال فوراً ، ويستحب التلبية حينئذ . نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها ، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً .

**م ١١٧٥** كفارة تغطية الرأس بأيّ نحو شاء ، وكذلك في تغطية بعضه ، وتكررها في تكرر التغطية حتى إذا لم تخللت الكفارة .

**م ١١٧٦** تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد ، فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهي والناسي .

**الثامن عشر** - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة وعدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين ، وبعض الوجه في حكم تمامه ، نعم يجوز وضع يديها على وجهها ، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم .

**م ١١٧٧** يجب ستر الرأس عليها للصلوة وتجب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمةً ، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً .

**م ١١٧٨** يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنها ، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي ، وأن يسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها .

**م ١١٧٩** لا كفارة على تغطية الوجه ولا على عدم الفصل بين الثوب والوجه .  
**التاسع عشر** - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء ، فيجوز لهنّ بأية كيفية ، وكذا جاز للأطفال ، ولا فرق في التظليل بين الجلوس في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطيارة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجبه ، يجوز الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمول ، أو الجلوس عند جدار السفينة والاستظلال بهما .

**م ١١٨٠** حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير وطي المنازل من غير فرق بين

راكب وغيره ، وأمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي ، فيجوز لمن كان في مني أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات .

م ﴿١١٨١﴾ يجوز جلوس المحرم حال طي المنزل في المحمول وغيره مما هو مسقّف إذا كان السير في الليل ، فيجوز السير محرماً مع الطيارة السائرة في الليل .

م ﴿١١٨٢﴾ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّ أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز ، وعليه الكفارة .

م ﴿١١٨٣﴾ كفارة الاستظلال شاة وإن كان عن عذر ، وتکفي شاة في إحرام العمرة وشاة في إحرام الحج وإن تكرر منه الاستظلال فيهما .

العشرون - إخراج الدم من بدنه ولو بنحو الخدش أو المسواك ، وأمّا إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به ، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة ، ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة .

الحادي والعشرون - قلم الأظفار وقصّها ؛ كلاً أو بعضاً ، من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالقراضين والمدية ونحوهما ، وعدم إزالته ولو بالضرس ونحوه ، بل عدم قصّ الضرس من اليد الزائد أو الإصبع الزائد وإن علم أنهما زائدان .

م ﴿١١٨٤﴾ الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منها عشرة ، ولو قصّ تسعه أظفار من كل منها فعليه لكل واحد مد .

م ﴿١١٨٥﴾ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاة ، ولقص جميع أظفار الرجل شاة ، نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع شاة إلا مع تخلل الكفارة بين قص الأول والثاني فعليه شاتان ، ولو قصّ جميع أظفار إداحهما وبعض الأخرى فللجميع شاة ، وللبعض لكل ظفر مد ، ولو قصّ جميع إداحهما في مجلس أو مجلسين وجميع الأخرى في

مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان ، ولو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاة ، وكذا في قصّ ظفر الرجل .

م ١١٨٦ لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقص الجميع فلكلّ واحد مد ، ولو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة ، وكذا لو قصّ جميع أظفاره الأصلية ، ولو قصّ بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكلّ من الأصلية والزائدة مدّ .

م ١١٨٧ لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز ، والكافر بنحو ما ذكر .  
الثاني والعشرون - قلع الضرس ولو لم يدم ، وفيه شاة .

الثالث والعشرون - قلع الشجر والخشيش النابتين في الحرم وقطعهما .

م ١١٨٨ ويستثنى منه موارد :  
الأول ، ما نبت في داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله ، فإن غرسه وأنبته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما ، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فيترك ، وفي الحشيش إن لم يننته بنفسه ، ولو اشتري داراً فيه شجر وخشيش فلم يجز قطعهما .

الثاني ، شجر الفواكه والنخيل ؛ سواء أنبته الله تعالى أو الآدمي .  
الثالث ، الإذخر وهو حشيش .

م ١١٨٩ لو قطع الشجرة التي لا يجوز قطعها فإن كانت كبيرةً فعليه بقرة ، وإن كانت صغيرةً فعليه شاة .

م ١١٩٠ لو قطع بعض الشجر فيلزم الكافر بقيمتها ، وليس في الحشيش كفارة إلا الاستغفار .

م ١١٩١ لو مشي على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به ، لكن لا يقطع هو لها .

م ١١٩٢ لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والخشيش من الحرم في ما لا يجوز على

المحرم .

**الرابع والعشرون - ليس السلاح كالسيف والخنجر والطبنجة ونحوها مما هو آلات الحرب إلا لضرورة ، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً .**

### القول في الطواف

م ﴿١١٩٣﴾ الطواف أول واجبات العمرة ، وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بتفصيل وشرائط آتية ، وهو ركن يبطل العمرة بتتركه عمداً إلى وقت فوته ؛ سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات .

م ﴿١١٩٤﴾ من أبطل عمرته عمداً فعليه الإتيان بحج الإفراد وبعدة بالعمرة والحج من قابل .

م ﴿١١٩٥﴾ لو ترك الطواف سهواً يجب الإتيان به في أي وقت أمكنه ، وإن رجع إلى محله وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، واستناب لإتيانه .

م ﴿١١٩٦﴾ لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب ، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان ، وإلا تجب الاستنابة عنه .

م ﴿١١٩٧﴾ لو سعى قبل الطواف فأعاد بعده ، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادةتها بعده .

### القول في واجبات الطواف

م ﴿١١٩٨﴾ وهي قسمان :

القسم الأول في شرائطه ، وهي أمور :

الأول - النية بالشرائط المتقدمة في الإحرام .

**الثاني - الطهارة من الأكبر والأصغر ، فلا يصح من الجنب والجائض ومن كان محدثاً بالأصغر ، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي .**

م ١١٩٩ لو عرضه في أثناء الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضأ وأتى بالبقية وصح ، وإن كان قبله فعليه الإتمام مع الوضوء والإعادة ، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم أربعة أشواط ، وإلا أتمّه .

م ١٢٠٠ لو كان له عذر عن المائة يتيم بدلًا عن الوضوء أو الغسل ، ومع رجاء ارتفاع العذر فعليه الصبر إلى ضيق الوقت .

م ١٢٠١ لو شك في أثناء العمل أنه كان على وضوء فإن كان بعد تمام الشوط الرابع توضأ وأتم طوافه وصح ، وإلا فعليه الإتمام ثم الإعادة ، ولو شك في أثناءه في أنه اغتسل من الأكبر يجب الخروج فوراً ، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصح ، بلا إعادة ، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل ، ولو شك بعد الطواف لا يعتني به ، ويأتي بالظهور للأعمال اللاحقة .

**الثالث - طهارة البدن واللباس ، والأحسن الاجتناب عمّا هو المعفو عنه في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم وما لا تتم فيه الصلاة حتى الخاتم ، وأماماً دم القرorch والجرorch فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب ، وليتأخر الطواف مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت ، وكذلك تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان .**

م ١٢٠٢ لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله فصح طوافه ، ولو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصح إلا مع العلم بنجاسة في التطهير .

م ١٢٠٣ لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف أتمه بعد التطهير وصح ، وكذلك لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال ، ولو علم أنها كانت من أول الطواف فعليه الإتمام بعد

التطهير ثم الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير ، فحينئذ أتي بالصلاحة الطواف بعد الإتمام ثم أعاد الطواف والصلاحة ، ولا فرق في ذلك بين إتمام الشوط الرابع و عدمه .

م ﴿١٢٠٤﴾ لو نسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو في أثناءه فعليه الإعادة .

الرابع - أن يكون مختوناً ، وهو شرط في الرجال لا النساء ، والأحسن مراعاته في الأطفال ، ولو أحρم الطفل الأغلف بأمر ولته أو أحρمه ولته صحيحة إحرامه وطوافه ، ولو أحρم بإحرام الحج حرم عليه النساء ، وتحل بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف ، ولو تولّد الطفل مختوناً صحيحة طوافه .

الخامس - ستر العورة ، ولو طاف بلا ستر بطل طوافه ، وتعتبر في الساتر الإباحة فلا يصح مع المغصوب ، بل لا يصح مع غصبية غيره من سائر لباسه .

السادس - الموالاة بين الأشواط عرفاً بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما خرج عن صورة طواف واحد .

القسم الثاني - ما عد جزءاً لحقيقة ، ولكن بعضها من قبيل الشرط ، والأمر سهل .

و هي أمور :

الأول - الابتداء بحجر الأسود ، وهو يحصل بالشرع من حجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره .

الثاني - الختم به ، ويجب الختم في كل شوط بما ابتدأ منه ، ويتم الشوط به ، وهذا الشرط يحصل بالشرع من جزء منه ، والدور سبعة أشواط ، والختم بما بدء منه ، ولا يجب بل لا يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق ، لكن ما فعله لا يرتبط بصحة طوافه .

م ﴿١٢٠٥﴾ لا يجب الوقوف في كل شوط ، ولا يجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر بما يوجب الوهن على المذهب .

**الثالث - الطواف على اليسار** بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره ، ولا يجب أن يكون البيت في تمام الحالات محاذاً حقيقة على الكتف ، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل صحيح وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف ، وكذلك لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت ، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف مما فعله سائر المسلمين .

م ١٢٠٦ لا يلزم أن يكون البيت في جميع الحالات على الكتف الأيسر ، ويجب على الجهل والعوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب ، لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفًا للتقيّة أو موجباً للشهرة .

م ١٢٠٧ لو طاف على خلاف المتعارف في بعض أجزاء شوطه مثلاً - كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف - يجب جبرانه ، ولا يجوز الاكتفاء به .

م ١٢٠٨ لو سلب بواسطة الاخذام الاختيار منه في طوافه نطاف ولو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه واتيانه باختيار ، ولا يجوز الاكتفاء بما فعل .

م ١٢٠٩ يصح الطواف بأي نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً ، لكن الأولى المشي اقتضاداً .

**الرابع - إدخال حجر إسماعيل عليهما السلام في الطواف** ، فيطوف خارجه عند الطواف على البيت ، فلو طاف من داخله بطل طوافه وتجب إعادة ، ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ، ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً ، ولو تخلف في بعض الأشواط فعليه إعادة الشوط ، ولا تلزم إعادة الطواف .

**الخامس - أن يكون الطواف بين البيت ومقام ابراهيم عليهما السلام** مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب ، فلا يزيد عنه ، وقالوا : إن الفصل بينهما ستة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ،

فلا بد أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

م ﴿١٢١٠﴾ يجوز جعل مقام ابراهيم داخلأً في طوافه ، فلو أدخله بطل ، ولو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض ، وعليه إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه .

م ﴿١٢١١﴾ يضيق محل الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره ، وقالوا بقي هناك ستة أذرع ونصف تقربياً ، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلف أعاد هذا الجزء في الحد .  
السادس - الخروج عن حائط البيت وأساسه ، فلو مشى عليهمما لم يجز ويجب جبر انه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء ، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان ، والأولى تركه .  
السابع - أن يكون طوافه سبعة أشواط .

م ﴿١٢١٢﴾ لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمه سبعاً ، ويلحق الجاهل بالحكم بل الساهي والغافل بالعامد في وجوب الإعادة .

م ﴿١٢١٣﴾ لو تخيل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتي بالسبعة الواجبة وأتى بشوط آخر مستحب صح طوافه .

م ﴿١٢١٤﴾ لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فيجب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير ، فحينئذ عليه الإتمام والإعادة ، وإن لم يجاوزه أعاد الطواف .

م ﴿١٢١٥﴾ لو لم يذكر بالنقص إلا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستئنافه ، ومع عدمه أو حرجيته تجب الاستئناف .

م ﴿١٢١٦﴾ لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقلّ من شوط قطع وصح طوافه ، ولو كان شوطاً أو أزيد فعليه إتمام سبعة أشواط آخر بقصد القربة من غير تعين الاستحباب أو الوجوب ، وصلّى ركعتين قبل السعي ، وجعلهما للفريضة من غير تعين للطواف الأول أو الثاني ، وصلّى ركعتين بعد السعي لغير الفريضة .

م ١٢١٧ يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر ، وكذا المفروض ، ولا يجوز قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالة العرفية .

م ١٢١٨ لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافي ؛ حتى مثل الفصل الطويل ، أتمّه وصح طوافه ، ولو أتى بالمنافي فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فعليه إتمامه وإعادته .

م ١٢١٩ لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر وصح ، وإلا إعادة .

م ١٢٢٠ لو شك بعد الطواف والانصراف في زيادة الأشواط لا يعني به وبني على الصحة ، ولو شك في النقيصة فكذلك ، ولو شك بعده في صحته من جهة الشك في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بني على الصحة حتى إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة .

م ١٢٢١ لو شك بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بني على الصحة ، ولو شك قبل الوصول في أنّ ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل ، ولو شك في آخر الدور أو في الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه .

م ١٢٢٢ كثير الشك في عدد الأشواط لا يعني بشكّه ، ويصبح منه استنابة شخص وثيق لحفظ الأشواط ، والظنّ في عدد الأشواط في حكم الشك .

م ١٢٢٣ لو لم يقطع في حال السعي بعد الإتيان بالطواف وأتى به ثمّ أعاد السعي ولو علم نقصان طوافه قطع وأتمّ ما نقص ورجع وأتمّ ما بقي من السعي وصح ، لكن فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقلّ من أربعة أشواط ، وكذا لو سعى أقلّ منها فتنذّر .

م ١٢٢٤ التكلّم والضحك وإنشد الشعر لا تضرّ بطوافه لكنّها مكرورة ، ويستحبّ فيه القراءة والدعاة وذكر الله تعالى .

م ١٢٢٥ لا يجب في حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدم ، بل يجوز الميل إلى

اليمنين واليسار والعقب بصفحة وجهه ، وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لِإِتَّمامِه ، كما جاز الجلوس والاستلقاء بينه بمقدار لا يضر بالموالاة العرفية ، فعليه إِتَّمامُ والإِعادَة .

### القول في صلاة الطواف

م ﴿١٢٢٦﴾ يجب بعد الطواف الصلاة ركعتين له ، وتجب المبادرة إِلَيْها بعده ، وكيفيتها صلاة الصبح ، ويجوز فيها إِلَيْها بكل سورة إِلَّا العزائم ، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد ، وجاز الإِجْهَار بالقراءة والإِخْفَات .

م ﴿١٢٢٧﴾ الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ، ويصح مع الظن فيه ، وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام .

م ﴿١٢٢٨﴾ يجب أن تكون الصلاة عند مقام ابراهيم عَلَيْهِ السَّلَام ، وكونها خلفه ، وكلما قرب إِلَيْهِ أَفْضَل ، لكن لا بحث يزاحم الناس ، ولو تعرَّضَ الخلف للازدحام أَتَى عنده من اليمنين أو اليسار ، ولو لم يمكنه أن يصلِّي عندَه يختار الأقرب من الجانبين والخلف ، ومع التساوي يختار الخلف ، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف ، لكن خرج الجميع عن صدق كونها عندَه يكتفي بالخلف ، ولا يلزم عليه إِتَّيان الصلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقربية ، ولا تجب إعادة الصلاة حتَّى مع الإِمكان خلف المقام لو تمكَّن بعدها قبل أن يضيق وقت السعي .

م ﴿١٢٢٩﴾ لو نسي الصلاة أَتَى بها أينما تذَكَّر عند المقام ، ولو تذَكَّر بين السعي رجع وصلَّى ثُمَّ أَتَمَ السعي من حيث قطعه وصحّ ، ولو تذَكَّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادةتها بعدها ، ولو تذَكَّر في محل يشق عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صَلَّى في مكانه

ولو كان بلداً آخر ، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً ، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام .

م ١٢٣٠ لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء .

م ١٢٣١ لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلم صلى بما أمكنه وصحت ، وصح تلقينه ولكن لا يلزم ، وكذلك الاقتداء بشخص عادل ، لكن لا يكفي به كما لا يكفي بالنائب .

### القول في السعي

م ١٢٣٢ يجب بعد ركعتي الطواف ، السعي بين الصفا والمروءة ، ويجب أن يكون سبعة أشواط ، من الصفا إلى المروءة شوط ، ومنها إليه شوط آخر ، ويجب البدعة بالصفا والختم بالمروءة ، ولو عكس بطل ، وتجب الإعادة أينما تذكر ولو بين السعي .

م ١٢٣٣ يجب أن يكون الابداء بالسعي من أول جزء من الصفا ، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى ، ويجب الختم بأول جزء من المروءة ، وكفى الصعود إلى بعض الدرج ، ويجوز السعي ماشياً وراكباً ، والمشي الأفضل .

م ١٢٣٤ لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي ، والطهارة من الحدث حسن .

م ١٢٣٥ يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته ، فلو قدمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عدم وعلم .

م ١٢٣٦ يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف ، فلا يجوز الانحراف الفاحش ، نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها ، بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتهما ، ويختار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين .

م ﴿١٢٣٧﴾ يعتبر عند السعي إلى المروءة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشي على الخلف أو الحدّ الجانبيين ، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبيين أو إلى الخلف ، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعي ولو بلا عذر .

م ﴿١٢٣٨﴾ يجوز تأخير السعي عن الطواف وصلاته للاستراحة وتحفيض الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل ، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر .

م ﴿١٢٣٩﴾ السعي عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه ، وهو ركن ، وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ .

م ﴿١٢٤٠﴾ لو زاد فيه سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه ، والأولى قطعه من حيث تذكر وتميمه سبعاً ، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكر ، ولو رجع إلى بلده ، وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب ، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً استئناب ، ولو أتى ببعض الشوط الأول وسها ولم يأت بالسعي فيجب عليه الاستئناف .

م ﴿١٢٤١﴾ لو أحّل في عمرة التمتع قبل تمام السعي سهواً بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعي ، والكافر بذبح بقرة ، بل لو قصر قبل تمام السعي سهواً فعليه الإتمام والكافر ، ويتحقق السعي به في غير عمرة التمتع في الصورتين .

م ﴿١٢٤٢﴾ لو شك في عدد الأشواط بعد التقسيم يمضي ويبني على الصحة ، وكذا لو شك في الزيادة بعد الفراغ عن العمل ، ولو شك في النقيصة بعد الفراغ ولا الانصراف فيبني على الصحة ، ولو شك بعد الفراغ أو بعد كل شوط في صحة ما فعل بنى على الصحة ، وكذا لو شك في صحة جزء من الشوط بعد المضي .

م ﴿١٢٤٣﴾ لو شك وهو في المروءة بين السبع والزيادة كالتسعة مثلاً بنى على الصحة ، ولو شك في أثناء الشوط أنه السبع أو الستّ مثلاً بطل سعيه ، وكذا في أشباهه من احتمال

النقية ، وكذا لو شك في أنّ ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور .  
 م ١٢٤٤ لو شك بعد التقصير في إتيان السعي بنى على الإتيان ، ولو شك بعد اليوم الذي أتى بالطواف في إتيان السعي .

### القول في التقصير

م ١٢٤٥ يجب بعد السعي التقصير ؛ أي : قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية ، والأولى عدم الاكتفاء بقصّ الظفر ، ولا يكفي حلق الرأس فضلاً عن اللحية .

م ١٢٤٦ التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها ، فلو أخلّ بها بطل إحرامه إلا مع الجران .

م ١٢٤٧ لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحجّ بطلت عمرته ، وصار حجّه إفراداً ، وعليه بعد إتمام حجّه أن يأتي بعمرة مفردة وحجّ من قابل ، ولو نسي التقصير إلى أن أحزم بالحجّ صحت عمرته ، ويستحبّ الفدية بشأة .

م ١٢٤٨ يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء .  
 م ١٢٤٩ ليس في عمرة التمّع طواف النساء ، ولو أتى به رجاءً لا مانع منه .

### القول في الوقوف بعرفات

م ١٢٥٠ يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات ، وهو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، ويجوز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما ، ولا يجوز التأخير إلى العصر .

م ١٢٥١ المراد بالوقوف مطلق الكون في ذلك المكان الشريف ، من غير فرق بين

الركوب وغيره ، والمشي وعده ، نعم لو كان في تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه .

م ﴿١٢٥٢﴾ الوقوف المذكور واجب ، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين ، فلو ترك الوقوف حتى مستayah عمداً بطل حجّه ، ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صح حجّه وإن أثم .

م ﴿١٢٥٣﴾ لونفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعي وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفارة ببدنه يذبحها لله في أي مكان شاء ، والأولى أن يكون في مكّة ، ولو لم يتمكّن من البدنة صام ثمانية عشر يوماً ، والأولى أن يكون على ولاء ، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع ، ولو لم يرجع أثم ولا كفارة عليه ، والجاهل بالحكم كالناسى ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه .

م ﴿١٢٥٤﴾ لونفر قبل الغروب عمداً وندم ورجوع ووقف إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القرية فلا كفارة عليه .

م ﴿١٢٥٥﴾ لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب لعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً ، وهو الوقت الاضطراري للعرفات ، ولو ترك الاضطراري عمداً وبلا عذر بطل حجّه وإن أدرك المشعر ، ولو ترك الاختياري والاضطراري لعذر كفى في صحة حجّه إدراك الوقوف الاختياري بالمشعر الحرام كما يأتي .

م ﴿١٢٥٦﴾ لو ثبت هلال ذي الحجّة عند القاضي من العامة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف وجوب ، وإلا وجبت التبعية عنهم ، وصح الحجّ لو لم تتبّع المخالفة للواقع ، بل صح مع العلم بالمخالفه ، ولا تجوز المخالفة ، ولكن يصح الحجّ مع مخالفة التقيّة ، ولما كان أفق الحاجز والنجد مخالفًا

لآفاقنا، فلا يحصل العلم بالمخالفة إلّا نادراً .

### القول في الوقوف بالمشعر الحرام

م ١٢٥٧ يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس ، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائطها ، ويستحب الوقوف فيه بالنية الحالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر ، وينوي الوقوف بين الطلوعين ، ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادي محسّر ، ولو جاوزه عصى ولا كفارة عليه ، ويجب الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادي محسّر . والركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسقى الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين ، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتي .

م ١٢٥٨ يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ، ومن له عذر كالخوف والمرض ، ولمن ينفر بهم ويراقبهم ، ولا ينفروا قبل نصف الليل ، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين .

م ١٢٥٩ من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صح حجّه ، وعليه شاة ، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل .

م ١٢٦٠ من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحيحاً حجّه .

م ١٢٦١ قد ظهر مما مرت أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات : وقتاً اختيارياً ، وهو بين الطلوعين ، ووقتيين اضطراريين أحدهما ليلة العيد لمن له عذر ، والثاني من طلوع

الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك ، وأن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعي ، واضطرارياً هو ليلة العيد للمعذور ، فحيثئذ بمخلاصة إدراك أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركياً ، عمداً أو جهلاً أو نسياناً ، أقسام كثيرة ، نذكر ما هو مورد الابتلاء :

**الأول - إدراك اختياريّهما ، فلا إشكال في صحة حجّه من هذه الناحية .**

**الثاني - عدم إدراك الاختيار والاضطراري منهما ، فلا إشكال في بطلانه ؛ عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً ، فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذي للحجّ ، والأولى قصد العدول إليها ، ولمن كان معه الهدي أن يذبحه ، لو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحجّ إلا مع حصول شرائط الاستطاعة في القابل ، وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ ، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها .**

**الثالث - درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر النهاري ، فإن ترك اختياري المشعر عمداً بطل ، وإلا صحيحاً .**

**الرابع - درك اختياري المشعر مع اضطراري عرفة ، فإن ترك اختياري عرفة عمداً بطل وإلا صحيحاً .**

**الخامس - درك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر الليلي ، فإن ترك اختياري المشعر بعدر صحيحاً ، وإلا بطل .**

**السادس - درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر الليلي ، فإن كان صاحب عذر وترك اختياري عرفة عن غير عمده صحيح ، وغير المعذور إن ترك اختياري عرفة عمداً بطل حجّه ، وإن ترك اختياري المشعر عمداً فكذلك ، كما يكون ذلك في غير العمد أيضاً .**

**السابع - درك اضطراري عرفة واضطراري المشعر اليومي ، فإن ترك أحد الاختياريين متعمداً بطل ، وإلا فيصح الحجّ من قابل لو استطاع فيه .**

**الثامن** - درك اختياري عرفة فقط ، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجّه وإلا فكذلك .

**التاسع** - درك اضطراري عرفة فقط ، فالحجّ باطل .

**العاشر** - درك اختياري المشعر فقط ، فصحّ حجّه إن لم يترك اختياري عرفة متعمداً ، وإلا بطل .

**الحادي عشر** - درك اضطراري المشعر النهاري فقط ، فبطل حجّه .

**الثاني عشر** - درك اضطراريه الليلي فقط ، فإن كان من أولي الأعذار ولم يترك وقوف عرفة متعمداً صحّ وإنّا بطل .

### القول في واجبات مني

م ١٢٦٢ ﴿ وهي ثلاثة :

**الأول** - رمي جمرة العقبة بالحصى ، والمعتبر صدق عنوانها ، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها ، ويشترط فيها أن تكون من الحرم ، فلا تجزي من خارجه ، وأن تكون بكرأً لم يرم بها ولو في السنين السابقة ، وأن تكون مباحةً ، فلا يجوز بالمحضوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه ، ويستحبّ أن تكون من المشعر .

م ١٢٦٣ ﴿ وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبها ، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر ، ولو لم يتذكر إلى بعده يصحّ الرمي من قابل ولو بالاستنابة .

م ١٢٦٤ ﴿ يجب في رمي الجمار أمور :

**الأول** - النية الحالصة لله تعالى كسائر العبادات ؛

**الثاني** - إلقاءها بما يسمى رميأً ، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز ؛

**الثالث** - أن يكون الإلقاء بيده ، فلا يجزي لو كان برجله ، وأن لا يكون الرمي بالآلة

كالمقلاع ؛

الرابع - وصول الحصاة إلى المرمى ، فلا يحسب ما لا تصل :

الخامس - أن يكون وصولها برميه ، فلو رمى ناقصاً فأنته حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز ، نعم لو رمى فأصابت حمراً أو نحوه وارتقت منه ووصلت المرمى صحيحاً :

السادس - أن يكون العدد سبعة :

السابع - أن يتلاحق الحصيات ، فلو رمى دفعةً لا يحسب إلا واحدةً ولو وصلت على المرمى متعاقبة ، كما أنه لو رماها متعاقبة صحيحة وإن وصلت دفعةً .

م ﴿١٢٦٥﴾ لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها ، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنی به ، ولو شك في صدق الحصاة لم يجز الاكتفاء بها ، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعاً ، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به ، والظن في ما ذكر بحكم الشك ، ولو شك بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنی به ، ولو شك قبلهما بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فيجب الرجوع والإتمام ، ولا يعتنی بالشك في الزيادة ، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد .

م ﴿١٢٦٦﴾ لا يعتبر في الحصى الطهارة ، ولا في الرامي الطهارة من الحدث أو الخبر .

م ﴿١٢٦٧﴾ يستناب في الرمي من غير المتمكن للأطفال والمرضى والمغمى عليهم ، ويستحب حمل المريض مع الإمام عند المرمى ويرمي عنده ، ولو صحيحاً المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة ، ولو كان ذلك في الأثناء استائف من رأس ، ولا يكفي ما يرمي النائب .

م ﴿١٢٦٨﴾ من كان معدوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل .

م ﴿١٢٦٩﴾ يجوز الرمي ماشياً وراكباً ، والأول أفضل .

**الثاني من الواجبات : الهدي ، ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث : الإبل والبقر**

والغنم ، والجاموس بقر ، ولا يجوز سائر الحيوانات ، والأفضل الإبل ثم البقر ، ولا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار ، وفي حال الاضطرار يجتزي ، فالأفضل الشركة والصوم معاً .

م ١٢٧٠ يعتبر في الم Heidi أمر :

**الأول - السن** ، فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة ، وفي البقر الدخول في الثالثة ، والمعز كالبقر ، وفي الضأن الدخول في الثانية .

**الثاني - الصحة والسلامة** ، فلا يجزي المريض حتى الأقرع .

**الثالث - أن لا يكون كبيراً جداً** .

**الرابع - أن يكون تاماً للأجزاء** ، فلا يكفي الناقص كالخصي ، وهو الذي أخرجت خصيته ، ولا مرضوض الخصية ، ولا الخصي في أصل الخلقة ، ولا مقطوع الذنب ولا الأذن ، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً ، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج ، ويجتزي بما لا يكون له أذن ولا قرن في أصل خلقته ، ولو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفي ، وكذا لو كان غير واضح ، ولا بأس بشقاق الأذن وشقبيه ، وبما أبيضت عينه .

**الخامس - أن لا يكون مهزولاً عرفاً** ، ويكتفي وجود الشحم على ظهره .

م ١٢٧١ لو لم يوجد غير الخصي فيجتزي به ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين التام في ذي الحجة في هذا العام ، أو في العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم ، ولو وجد الناقص غير الخصي فيجتزي الخصي ، ولا حاجة إلى الجمع بينه وبين التام في بقية ذي الحجة ، أو في العام القابل وإن لم يمكن ، أو الاحتياط التام بالجمع بينهما وبين الصوم .

م ١٢٧٢ لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر ، نعم لو تخيل السمن ثم انكشف خلافه يكتفي ، ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرابة فتبين عدمه يكتفي ، ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالغة لا برجاء الإطاعة لا

يكفي ، ولو اعتقدت الهزال وذبح جهلاً بالحكم وانكشف الخلاف فيصحّ ، ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فيكفي .

م ﴿١٢٧٣﴾ يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة ، ولا يجوز التأخير من يوم العيد ، ولو أخر لعذر أو لغيره فيذبح في أيام التشريق ، وإلا ففي بقية ذي الحجّة ، وهو من العبادات يعتبر فيه النية ونحوها ، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب لعمل نفسه ، أو بنية المنوب عنه ، ويعتبر كون النائب شيعياً ، وكذا في ذبح الكفارات .

م ﴿١٢٧٤﴾ لو شك بعد الذبح في كونه جاماً للشروط أو لا ، لم يعن به ، ولو شك في صحة عمل النائب لا يعنيه ، ولو في أن النائب ذبح أو لا ، يجب العلم بإتيانه ، ولا يكفي الفتن ، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن و يجب الإعادة ، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أجراً ضمن أيضاً ، وفي التبرّع فلا ضمان عليه ، وفي الفرضين تجب الإعادة .

م ﴿١٢٧٥﴾ يستحب أن يقسم الهدي أثلاثاً ، يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه ، والأحسن أكل شيء منه وإن لا يجب .

م ﴿١٢٧٦﴾ لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه .

م ﴿١٢٧٧﴾ لو كان قادرًا على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما بِإِزَاءِ الْقَرْضِ ؛ أي: واجد ما يؤدي به وقت الأداء وجب للهدي ، ولو كان عنده من مُؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك ، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان ، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي ، ولا صوم مع ذلك .

م ﴿١٢٧٨﴾ لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي ، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب

شراً وله.

م ١٢٧٩ ي يجب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجة ، وأن يصوم من السابع إلى التاسع ، ولا يتقدم عليه ، ويجب التوالي فيها ، ويشرط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة ، ولا يجوز قبله ، ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى ، ويكون بعد أيام التشريق ؛ أي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

م ١٢٨٠ لا يجوز صيام الثلاثة في أيام التشريق في منى ، بل لا يجوز الصوم في أيام التشريق في منى مطلقاً ؛ سواء في ذلك الآتي بالحج وغیره .

م ١٢٨١ يكون لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متواتلة بعد الرجوع من منى ، وكان أولها يوم النفر ؛ أي : يوم الثالث عشر ، وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب .

م ١٢٨٢ لو لم يصم يوم الثامن أيضاً آخر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متواتلة ، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجة ، وهو موسّع له إلى آخره وإن كان الأحسن المبادرة إليه بعد أيام التشريق .

م ١٢٨٣ يجوز صوم الثلاثة في السفر ، ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصوم ، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق ، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة وجب الهدي ، يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ، ولا يفيده الصوم .

م ١٢٨٤ لو صام الثلاثة ثم تمكّن من الهدي لم يجب عليه الهدي ، ولو تمكّن في أشائه يجب .

م ١٢٨٥ يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج ، وكونها متواتلة ، ولا يجوز

صيامها في مكّة ولا في الطريق ، نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم القصد للجوار والإقامة ، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدةً لورجع وصل إلى وطنه ، ولو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لم يجز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم ، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده . فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها .

م ﴿١٢٨٦﴾ من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيام مع وسائل النقل الحديثة فيجوز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها في وطنه .

م ﴿١٢٨٧﴾ لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محله فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محله لكن يفصل بينها وبين السبعة ، ولو مضي الشهر يجب الهدي ، يذبحه في مني ولو بالاستنابة .

م ﴿١٢٨٨﴾ لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضي عنه الثلاثة وليه ، والسبعة أيضاً .

الثالث من واجبات مني : التقصير .

م ﴿١٢٨٩﴾ يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلا طوائف :

**الأولى - النساء** ، فإنّ عليهن التقصير لا الحلق ، فلو حلقن لا يجزيهن :

**الثانية - الضرورة** ؛ أي : الذي كان أول حجّه ، فإنّ عليه الحلق ؛

**الثالثة - الملبد** ، وهو الذي أُلزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ ، فعليه الحلق ؛

**الرابعة - من قص شعره** ؛ أي : جمعه ولقه وعقده ، فعليه الحلق ؛

**الخامسة - الخنثى المشكل** ، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه

القصير .

م ١٢٩٠ يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكل آلة شاء ، لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه ، ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير ، ويجب فيهما النية بشرائطها ينوي بنفسه ونية الغير أيضاً مع الإيكال إليه .

م ١٢٩١ لو تعين عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر فيكتفي إمارار الموسى على رأسه ، ويجزي عن الحلق ، ولو تخير من لا شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير . ولو لم يكن له شعر حتى الحاجب ولا ظفر فيكتفي له إمارار الموسى على رأسه .

م ١٢٩٢ لا يجوز الاتكفاء بقصر شعر العانة أو الإبط ، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق .

م ١٢٩٣ يجب أن يكون الحلق والتقصير في يوم العيد ويجوز التأخير مع العذر إلى آخر التشريق ، ومحلّهما مني ، ولا يجوز اختياراً في غيره ، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره ، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر في مكانه أرسل بشعره إلى مني لو أمكن ، ويستحب دفنه مكان خيمته إن أمكن أيضاً .

م ١٢٩٤ يجوز تأخير الحلق والتقصير عن الذبح ، وهو عن الرمي ، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله ، ويلحق الجاهل بالحكم بالساهي ، ولو كان عن علم وعمد فيجب تحصيله مع الإمكان .

م ١٢٩٥ يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق ، فلو قدّمهما عمدأ يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلوة والسعي ، وعليه شاة ، وكذا لو قدّم الطواف عمدأ ، ولا كفارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب ، ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلا في الكفار ، فإنها ليست عليه .

م ﴿١٢٩٦﴾ لو قصرأو حلق بعد الطواف أو السعي فيجب الإعادة لتحصيل الترتيب، ولو كان عليه الحلق عينا يمرّ الموسى على رأسه.

م ﴿١٢٩٧﴾ يحل للحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلآ النساء والطيب ، ويحل الصيد أيضاً ، نعم يحرم الصيد في الحرم للحرم وغيره لاحترامه .

### القول في ما يجب بعد أعمال مني

م ﴿١٢٩٨﴾ وهو خمسة: طواف الحج ، وركعتيه ، والسعى بين الصفا والمروة ، وطواف النساء ، وركعتيه .

م ﴿١٢٩٩﴾ كيفية الطواف والصلوة والسعى كطواف العمرة وركعتيه والسعى فيها بعينها إلآ في النية ، فتجب هيئنا نية ما يأتني به .

م ﴿١٣٠٠﴾ يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال مني الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ، ويجوز التأخير إلى يوم الحادي عشر أو إلى آخر الشهر ، فيجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه .

م ﴿١٣٠١﴾ لا يجوز تقديم المناسبات الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسبات مني اختياراً ، ويجوز التقديم لطوابق :

**الأولى** - النساء إذا خفّن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر .

**الثانية** - الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثره الزحام ، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة .

**الثالثة - المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه .**

**الرابعة - من يعلم أنه لا يمكن من الأعمال إلى آخر ذي الحجة .**

م ١٣٠٢ لو انكشف الخلاف في ما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم ، وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة ، وإلا فلا يجزيهم ، كمن اعتقد أن السبيل يمنعه أو أنه يحبس فانكشف خلافه .

م ١٣٠٣ مواطن التحلل ثلاثة :

**الأول - عقيب الحلق أو التقصير فيحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد وإن حرم لاحترام الحرم؛**

**الثاني - بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعى فيحل له الطيب؛**

**الثالث - بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء .**

م ١٣٠٤ من قدم طواف الزيارة والنساء لعدر كالطوائف المتقدمة لا يحل له الطيب والنساء ، وإنما تحل المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق .

م ١٣٠٥ لا يختص طواف النساء بالرجال ، بل يعم النساء والخنثي والخصي والطفل المميز ، فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان إمراة ، بل لو أحرب الطفل غير المميز وليه يجب أن يطوفه طواف النساء حتى يحل له النساء .

م ١٣٠٦ طواف النساء وركعتيه واجبان ، وليساركنا ، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج به وإن لا تحل له النساء ، ولا يحل العقد والخطبة والشهادة على العقد له .

م ١٣٠٧ لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ، ولا على صلاته اختياراً ، ولا

تقديم طواف النساء عليهما ، ولا على السعي اختياراً ، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه .

م ﴿١٣٠٨﴾ يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر ، بلا استنابة لـإتيانه ، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه بلا إعادة للطواف .

م ﴿١٣٠٩﴾ لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب ، وإلا استناب فيحل له النساء بعد الإتيان .

م ﴿١٣١٠﴾ لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكة ، والأحسن نحر الإبل ، ومع تمكنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف ، والأحسن إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء ، ولو لم يتمكن استناب .

م ﴿١٣١١﴾ لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجح يجب عليه بذلة وإعادة الحجّ .

### القول في المبيت بمنى

م ﴿١٣١٢﴾ إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة ، والواجب من الغروب إلى نصف الليل .

م ﴿١٣١٣﴾ يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف : منهم - من لم يتحقق الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة ، والأحسن لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت ، ولو لم يتحقق غيرهما من محـــمات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها لم يجب .

**ومنهم - من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطىء دبراً أو قبلًاً أهلاً له أو أجنبيًّا ، ولا يجب في غير الوطىء كالتقبيل واللمس ونحوهما ؛**

**ومنهم - من لم يفطر من مني يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر .**

**م ١٣١٤ لا يجب المبيت في مني في الليالي المذكورة على أشخاص :**

**الأول - المرضى والممرضين لهم ، بل كل من له عذر يشق معه البيوتة ؛**

**الثاني - من خاف على ماله المعتمد به من الضياع أو السرقة في مكة ؛**

**الثالث - الرعاعة إذا احتاج رعي مواشيهم بالليل ؛**

**الرابع - أهل سقاية الحاج بمكة ؛**

**الخامس - من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يستغل بغيرها إلا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج ، وتجديد الوضوء وغيرها ، ولا يجوز ترك المبيت بمني لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتى بين طريقها إلى مني .**

**م ١٣١٥ من لم يكن في مني أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه ، وبات إلى الفجر .**

**م ١٣١٦ البيوتة من العبادات تجب فيها النية بشرطها .**

**م ١٣١٧ من ترك المبيت الواجب بمني يجب عليه لكل ليلة شاة ؛ متعمدًا كان أو جاهلاً أو ناسياً ، بل تجب الكفارة على الأشخاص المعدودين في المسألة ١٣٠١ إلا الخامس منهم .**

**م ١٣١٨ لا يعتبر في الشاة في الكفار المذكورة شرائط الهدي ، وليس لذبحه محل خاص ، فيجوز بعد الرجوع إلى محله .**

**م ١٣١٩ من لم يكن تمام الليل في خارج مني فإن كان من أول الليل إلى نصفه في**

منى لا إشكال في عدم الكفارة عليه ، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فلزم .

م ﴿١٣٢٠﴾ من جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفر بعد الزوال ، ولا يجوز قبله ، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك في أي وقت منه شاء .

### القول في رمي الجمار الثلاث

م ﴿١٣٢١﴾ يجب رمي الجمار الثلاث ؛ أي : الجمرة الأولى والوسطى والعقبة في نهار الليالي التي يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ، ولو تركه صحيح حجّه ، ولو كان عن عمد وإن أثم معه .

م ﴿١٣٢٢﴾ يجب في كل يوم رمي كل جمرة بسبع حصيات ، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي الجمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق .

م ﴿١٣٢٣﴾ وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب ، فلا يجوز في الليل اختياراً ، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي .

م ﴿١٣٢٤﴾ يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب .

م ﴿١٣٢٥﴾ لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحيح ، وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء ، لكن يعاد من فعل ذلك عمداً ، وكذا جاز رمي المتقدمة بأربع ثم إتیان المتأخرة ، فلا يجب تقديم التقديم بجميع الحصيات .

م ﴿١٣٢٦﴾ لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر ، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث ، وكذا لو ترك عمداً ، ويجب تقديم القضاء على الأداء ، وتقديم الأقدم قضاء ، فلو ترك رمي يوم العيد وبعد أتى يوم الثاني عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة

الحادي عشر ثم الثاني عشر ، وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها ، فلو ترك بعضها كجمرة الأولى مثلاً وتذكر في اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة ثم بوظيفة اليوم ، بل في ما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكّر في اليوم الآخر أن يقدّم القضاء على الأداء وأقدم قضاء على غيره .

م ١٣٢٧ لورمي على خلاف الترتيب وتذكّر في يوم آخر أعاد ويحصل الترتيب ثم يأتي بوظيفة اليوم الحاضر .

م ١٣٢٨ لونسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة فإن تذكّر في أيام التشريق وجب الرجوع مع النمك ، والاستنابة مع عدمه ، ولو تذكّر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها فيقضى في العام القابل في الأيام التي فات منه إما بنفسه أو بنائبه ، ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فيقضي في العام القابل ولو بالاستنابة وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدّم كنسيان الكل ، بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل .

م ١٣٢٩ المعدور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب ، ولو لم يقدر على ذلك كالغمي عليه يأتي عنه الولي أو غيره ، ويتأخر النائب إلى اليأس من تمكّن المنوب عنه ، ولا يجب حمل المعدور والرمي بمشهد منه ، وأيضاً وضع الحصى على يده والرمي بها ، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة ولو استنابه مع اليأس ، وإلا تجب .

م ١٣٣٠ لو يئس غير المعدور كوليءه مثلاً عن رفع عذر لا يجب استئذانه في النيابة ، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك .

م ١٣٣١ لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعتنى به ، ولو شك بعد الدخول

في رمي الجمرة المتأخرة في إتيان المتقدمة أو صحّتها لا يعترض به ، كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحة ، ولو شك في العدد واحتتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر ، ولو شك بعد الدخول في المتأخرة في عدد المتقدمة فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتممها ، بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخرة ، ولو شك في أنه أتى بالأربع أو أقلّ بنى على إتيان الأربع وأتى بالباقيه .

م ﴿١٣٣٢﴾ لو تيقن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة ، والأحسن قضاء الجميع ، ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدتها يجب إتيان ما يحتتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث ، ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدتها عن أربع جاز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص .

م ﴿١٣٣٣﴾ لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم ، من غير العلم بعينه وجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب .

### فصل في الصدّ والحضر

م ﴿١٣٣٤﴾ المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ ، والمحصور من منعه المرض عن ذلك .

م ﴿١٣٣٥﴾ من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام ، ولو لم يتمّ بقى على إحرامه ، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤنة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ

ما حرم عليه ، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا ، يقصد التحلل بذلك ، وكذا التقصير فيحل له كل شيء حتى النساء .

م ١٣٣٦ لو دخل بإحرام العمرة مكّة المُعْظَمَة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ ، فيتحلل بما ذكر ، وكذلك لو منعه من الطواف أو السعي ، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم .

م ١٣٣٧ لو أحرم وطالبه ظالم لدخول مكّة أو لإتيان النسك ما يتمكّن من أدائه يجب إلا أن يكون حرجاً ، ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فيكون بحكم المصدود .

م ١٣٣٨ لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤنة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلل ، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلل بعمل المصدود ، بل لا بدّ من الإدامة ، ويتحلل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة .

م ١٣٣٩ يتحقق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريهما ولا اضطراريهما ، بل يتحقق بعد عدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد ، بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال مني ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستثناء ، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى مني للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقق به لا صدّ ، وصحّ حجّه ، ويجب عليه الاستثناء للأعمال من عامه ، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل .

م ١٣٤٠ المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممن استقرّ عليه الحجّ أو كان مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحجّ ، ولا يكفي التحلل المذكور عن حجّة الإسلام .

م ١٣٤١ المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ .

م ﴿١٣٤٢﴾ من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلّل لابدّ من الهدي ، وأرسله أو أرسل ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة ، ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة ، فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلّل من كل شيء إلّا النساء ، ولا فرق في أن يقصد النائب عمل نفسه عند الذبح أو تحلّل المنوب عنه .

م ﴿١٣٤٣﴾ لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلّل يجب عليه الهدي ، وبعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمعنى ، فإذا ذبح يتحلّل من كل شيء إلّا النساء .

م ﴿١٣٤٤﴾ لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء وأن يأتي بأعمال الحجّ وطواف النساء في القابل ، ولو عجز عن ذلك تكفي الاستنابة ، ويتحلّل بعد عمل النائب ، ولو كان حجّه مستحبّاً تكفي الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عنها أو إتيانه بنفسه .

م ﴿١٣٤٥﴾ لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة ، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً ، ويجب عليه الاجتناب من النساء ، ولو روماً الاجتناب من حين كشف الواقع لا من حين البعث .  
م ﴿١٣٤٦﴾ يتحقق الحصر بما يتحقق به الصدّ .

م ﴿١٣٤٧﴾ لو براء المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحجّ ، فإن كان محظياً بالتميّز وأدرك الأعمال فهو ، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً ، وبعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة ، ويجزيه عن حجّة الإسلام ، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدل عمرته بالمفردة ، ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط ، والمصدود كالمحصور

في ذلك .

م ١٣٤٨ يلحق غير المتمكن بالمعول والضعف بالمريض في الأحكام المتقدمة ،  
ولا يجب بقاوته على إحرامه إلى أن يفيق ، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمره مفردة ويتحلل ،  
ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل .

م ١٣٤٩ الأحسن أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى  
عرفات ، وإحرام الحجّ يوم العيد .

## ٩-كتاب الاعتكاف

م (١٣٥٠) وهو اللبس في المسجد بقصد التعبديه ، ولا يعتبر فيه ضمّ قصد عبادة أخرى خارجةً عنه وإن كان هو الأحسن ، وهو مستحب بأصل الشرع ، وربما يجب الإتيان به لأجل نذر أو عهد أو يمين أو إجارة ونحوها ، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الآخر منه ، والكلام في شروطه وأحكامه .

### فصل في شروطه

م (١٣٥١) يشترط في صحته أمور :

**الأول - العقل** ، فلا يصح من المجنون ولو أدواراً في دوره ، ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل .

**الثاني - النية** ، ولا يعتبر فيها بعد التعين أزيد من القرابة والإخلاص ، ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو الندب كغيره من العبادات ، فيقصد الوجوب في الواجب والندب في المندوب وإن وجب فيه الثالث ، والأولى ملاحظته في ابتداء النية ، بل تجديدها في الثالث ، ووقتها في ابتداء الاعتكاف أول الفجر من اليوم الأول بمعنى عدم

جواز تأخيرها عنه ، ويجوز أن يشرع فيه في أول الليل أو أثناءه فينويه حين الشروع ، بل اللازم إدخال الليلة الأولى أيضاً والنية من أولها .

**الثالث - الصوم** ، فلا يصح بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له فيكتفي صوم غيره ؛ واجباً كان أو مستحبتاً ، مؤدياً عن نفسه أو متملاً عن غيره من غير فرق بين أقسام الاعتكاف وأنواع الصيام ، حتى يصح ايقاع الاعتكاف النذري والإجاري في شهر رمضان إن لم يكن انصراف في البين ، بل لو نذر الاعتكاف في أيام معينة وكان عليه صوم مندور أجزاءه الصوم في أيام الاعتكاف وفاءً بالنذر .

**الرابع - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام** بلياليها المتوسطة ، وأما الأزيد فلا بأس به ، ولا حد لأكثره وإن وجب الثالث لكل اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيام وجب السادس ، وإذا صار ثمانية وجب التاسع وهكذا ، واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى غروب يوم الثالث كفى ، ولا يتشرط إدخال الليلة الأولى ولا الرابعة وإن جاز ، ولا يكفي الثلاثة التلفيقية بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال الرابع .

**الخامس - أن يكون في أحد المساجد الأربع** : مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ، وفي غيرها من سائر المساجد الجامعية ، وأما غير الجامع كمسجد المحله فلا يجوز .

**السادس - إذن من يعتبر إذنه كالمستأجر بالنسبة إلى أجيره الخاص إذا وقعت الإجارة بحيث ملك منفعة الاعتكاف ، وإلا فلا اعتبار بإذنه ، كالروج بالنسبة إلى الزوجة إذا كان منافياً لحقه ، والوالدين بالنسبة إلى ولدهما إن كان مستلزمًا لا يذانهما ، ومع عدمه لا يعتبر إذنهما وإن كان أولى .**

**السابع - استدامة اللبث في المسجد ، ولو خرج عمدًا واختياراً لغير الأسباب المبيحة**

بطل ولو كان جاهلاً بالحكم ،نعم لو خرج ناسياً أو مكرهاً لا يبطل ،وكذا لو خرج لضرورة عقلأً أو شرعاً أو عادةً كقضاء الحاجة من بول أو غائط أو للاغتسال من الجناية ونحو ذلك، ولا يجوز الاغتسال في مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ،ويجب عليه التيمم والخروج للاغتسال ،وفي غيرهما أيضاً إن لزم منه اللبس أو التلويث ،ومع عدم لزومهما جاز ،بل الخروج له أحسن .

م ﴿١٣٥٢﴾ لا يشترط في صحة الاعتكاف البلوغ ،فيصبح من الصبي المميز .

م ﴿١٣٥٣﴾ لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر وإن اتّحدا في الوجوب والندب ،ولا عن نيابة شخص آخر ،ولا عن نيابة غيره إلى نفسه وبالعكس .

م ﴿١٣٥٤﴾ يجوز قطع الاعتكاف المنذوب في اليومين الأولين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ،بل يجب الثالث لكل اثنين في الثالث الأول والثاني ؛أي : السادس وفي سائرهما وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً ،وإلا فكالمنذوب .

م ﴿١٣٥٥﴾ لابد من كون الأيام متصلةً ،ويدخل الليليتان المتوسطتان كما مرّ ،فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون الليليتين لم ينعقد إن كان المنذور الاعتكاف الشرعي ،وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزيادة ،نعم لو لم يقيده به صحّ ووجب ضمّ يوم أو يومين .

م ﴿١٣٥٦﴾ لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلاليين وإن كان ناقصاً ،لكن يضمّ إليه حينئذ يوماً .

م ﴿١٣٥٧﴾ يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ،فلا يجوز أن يجعله في المسجدين ولو كانوا متصلين إلا أن يعدّا مسجداً واحداً ،ولو تعذر إتمام الاعتكاف في

محلّ النية لخوف أو هدم ونحو ذلك بطل ، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .

م » ١٣٥٨ » سطوح المساجد وسراidiها ومحاربيها من المساجد، فحكمها حكمها مال المعلم خروجها ، بخلاف مضافاتها كالدهليز ونحوه ، فإنّها ليس منها ما لم يعلم دخولها وجعلها منها ، ومن ذلك بقعتا مسلم بن عقيل وهاني عليهما السلام ، فإنّهما خارجان عن مسجد الكوفة .

م » ١٣٥٩ » لو عيّن موضعًا خاصًا من المسجد محلًا لاعتكافه لم يتعيّن ، ويكون قصده لعواً حتّى في ما لو عيّن السطح دون الأسفل أو العكس .

م » ١٣٦٠ » من الضروريات المبيحة للخروج إقامة الشهادة وعيادة مريض إذا كان له نحو تعلق به حتّى يعد ذلك من الضروريات العرفية ، وكذا الحال في تشيع الجنازة وتشيع المسافر واستقبال القادم ونحو ذلك وإن لم يتعيّن عليه شيء من ذلك ، والضابط كلّ ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الراجحة ؛ سواء كانت متعلقة بأمور الدنيا أو الآخرة ، حصل ضرر بترك الخروج أولاً ، نعم الأولى مراعاة أقرب الطرق والاقتصار على مقدار الحاجة والضرورة ، وأن لا يجلس تحت الظلّال مع الإمكان، بل لا يجلس مطلقاً إلا مع الضرورة ، ولا يحضر الجماعة في غير مكّة المعظمة .

م » ١٣٦١ » لو أُجنب في المسجد وجب عليه الخروج للاغتسال إذا لم يمكن ايقاعه فيه بلا لبس وتلويث ، وقد مرّ حكم المسجدين ، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبته .

م » ١٣٦٢ » لو دفع من سبق إليه في المسجد وجلس فيه فلم يبطل اعتكافه وإن عصى ، لو جلس على فراش مخصوص ، كما لا إشكال في الصحة لو كان جاهلاً بالغضب أو ناسياً ، ولو فرش المسجد بتراب أو آخر مخصوص فإن أمكن التحرّز عنه وجب ، ولو عصى صحيّ ،

وإن لم يمكن فيجتنب عنه .

م ﴿١٣٦٣﴾ لو طال الخروج في مورد الضرورة بحيث انمحىت صورة الاعتكاف بطل .  
 م ﴿١٣٦٤﴾ يجوز للمعتكف أن يشترط حين النية الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى  
 اليوم الثالث لو عرض له عارض وإن كان من الأعذار العرفية العادلة كقدوم الزوج من  
 السفر ، ولا يختص بالضرورات التي تبيح المحظورات فهو بحسب شرطه إن عاماً فعام  
 وإن خاصاً فخاص ، وأما اشتراط الرجوع بلا عرض عارض فلا يصح فمع شرطه ذلك لا  
 يصح منه الاعتكاف ، ويصح للناذر اشتراط الرجوع عن اعتكافه لو عرضه عارض في  
 ندره بأن يقول : لله عليّ أن أعتكف بشرط أن يكون لي الرجوع عند عرض كذا مثلاً ،  
 فيجوز الرجوع ، ولا يتربّب عليه إثم ولا حنث ولا قضاء ، ويذكر ذلك الشرط حال  
 الشروع في الاعتكاف أيضاً ، ولا اعتبار بالشرط المذكور قبل نية الاعتكاف ولا بعده ،  
 ولو شرط حين النية ثم أسقط شرطه فلا يسقط .

### فصل في أحكام الاعتكاف

م ﴿١٣٦٥﴾ يحرم على المعتكف أمور :

منها - مباشرة النساء بالجماع وباللمس والتقبيل بشهوة ، بل هي مبطلة للاعتكاف ،  
 ولا فرق بين الرجل والمرأة فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .  
 ومنها - الاستمناء .

ومنها - شم الطيب والريحان متلذذاً ، ففاقد حاسة الشم خارج .

ومنها - البيع والشراء ، وترك غيرهما أيضاً من أنواع التجارة ، كالصلاح والإجارة  
 وغيرهما ، ولو أوقع المعاملة صحت وترتّب عليها الأثر ، ولا بأس بالاشغال بالأمور

الدنيوية من أصناف المعاش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وإن كان الأحسن الاجتناب ، نعم لا بأس بها مع الاضطرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب مع عدم إمكان التوكيل ، بل مع تعدد النقل بغير البيع والشراء أيضاً . ومنها - الجدال على أمر دنيوي أو ديني إذا كان لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كان بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به ، وللمعتكف أن يجتنب مما يجتنبه المحرم ، من لبس المخيط وإزالة الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح وإن كان جميع ذلك جائز له .

م ١٣٦٦ لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الإفطار .

م ١٣٦٧ يفسد الاعتكاف كلّ ما يفسد الصوم من حيث اشتراطه به ، فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في الليل ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة ، ثمّ أنّ الجماع يفسده ولو سهواً ، وأمّا سائر ما ذكر من المحرمات فالواجب في صورة ارتكابها عمداً أو سهواً ، وكذا اللمس والتقبيل بشهوة إذا وقعا سهواً إتمام الاعتكاف ، وقضاؤه إن كان واجباً معيناً ، واستئنافه في غير المعين منه إن كان اليومين الأولين ، وإتمامه واستئنافه إن كان في اليوم الثالث ، وإذا أفسده فإن كان واجباً معيناً وجوب قضاوته ولا يجب الفور فيه ، وإن كان غير معين وجوب استئنافه ، وكذا يجب قضاء المندوب إن أفسده بعد اليومين ، وأمّا قبلهما فلا شيء عليه ، بل لا مشروعيّة لقضاءه ، وإنما يجب القضاء أو الاستئناف في الاعتكاف الواجب إذا لم يشترط الرجوع فيه بما مرّ ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

م ١٣٦٨ إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة ، وكذا في المندوب لو جامع من غير رفع اليد عن الاعتكاف ، وأمّا معه فلا كفارة فيه ، كما لا تجب

في سائر المحرّمات ، وكفّارته ككفّارة شهر رمضان ولا تكون ترتيبه ككفّارة الظهار .  
م ﴿١٣٦٩﴾ لوأفسد الاعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفارتان ،  
وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزوال ، وإذا أكره زوجتها الصائمة في شهر  
رمضان ، فإن لم تكن معتكفةً فعليه كفارتان عن نفسه لاعتكافه وصومه وكفّارة عن  
زوجته لصومها ، وكذا إن كانت معتكفةً مع كفّارة رابعة عن زوجته لاعتكافها ، ولو كانت  
مطابعةً فعلى كلّ منها كفّارة واحدة إن كان في الليل وكفارتان إن كان في النهار .  
إلى هنا انتهى الجزء الأول من كتاب تحرير التحرير ، ويتلوه الجزء الثاني ، وأوله القسم  
الخامس في الاقتصاد . والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على محمد وآله  
الظاهرين المعصومين وسلم تسليماً كثيراً .

